

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات

المجلد الأول
الأمم المتحدة



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٤



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0257-103X

المحتويات

الفصل

الصفحة

٩ كتابا الإحالة
١١ تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات - الأول
١٣ التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات - الثاني
١٣ موجز
٢٠ الخلفية - ألف
٢٠ الولاية والنطاق والمنهجية - باء
٢٢ الاستنتاجات والتوصيات - جيم
٢٢ الإدارة - دال
٢٣ ١ - الإدارة المركزية للمخاطر
٢٥ ٢ - المساءلة والإدارة القائمة على النتائج
٢٧ ٣ - التحول في أساليب العمل
٣٠ هاء - الأداء المالي والإدارة المالية
٣٠ ١ - الأداء المالي
٣١ ٢ - إطار الرقابة الداخلية
٣٣ ٣ - الإدارة المالية
٣٦ واو - الميزانية العادية
٣٨ ١ - تقييم عملية صياغة الميزانية
٤٢ ٢ - القيمة الاستراتيجية للميزانية

٤٨	زاي - مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
٤٩	١ - الإجراءات المتخذة لتعزيز الإدارة الشركاء المنفذين
٥٥	٢ - التصدي لمخاطر الغش
٦٠	حاء - نهج الأمم المتحدة في التصدي للغش
٦٩	طاء - إدارة القوة العاملة
٧٥	ياء - تقرير المتابعة المؤقت عن تسيير شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة ..
٨٠	كاف - إفصاحات الإدارة
٨٠	١ - شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات
٨٢	٢ - الإكراميات
٨٢	٣ - حالات الغش والغش الافتراضي
٨٣	لام - شكر وتقدير
	المرفقات
٨٤	الأول - حالة تنفيذ توصيات المجلس لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
١٠٢	الثاني - مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية يُدير الصناديق المشتركة
١٠٤	الثالث - أصحاب المصلحة الرئيسيون في عمليات اختيار المشاريع ورصدها وإنهائها
١٠٥	الرابع - إرساء ترتيبات فعّالة للإبلاغ عن المخالفات
١٠٧	الخامس - حالة تنفيذ توصيات المجلس بشأن تسيير شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ..
١١٢	الثالث - المصادقة على صحة البيانات المالية
١١٣	الرابع - التقرير المالي لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
١١٣	ألف - مقدمة
١١٣	باء - لمحة عامة
	جيم - صندوق الأمم المتحدة العام، وصندوق رأس المال المتداول، وحساب الأمم المتحدة
١١٥	الخاص

١١٨	أنشطة التعاون التقني	دال -
١١٩	أنشطة الصناديق الاستثمارية العامة	هاء -
١٢٠	صندوق معادلة الضرائب	واو -
١٢١	المخطط العام لتحديد مباني المقر وأعمال التشييد الجارية	زاي -
١٢١	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد	حاء -
١٢٢	صناديق الأمم المتحدة الخاصة الأخرى	طاء -
١٢٣	معلومات تكميلية	المرفق -
١٢٤	البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	الخامس -
		موجز جميع صناديق الأمم المتحدة: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	الأول -
١٢٤	موجز جميع صناديق الأمم المتحدة: بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	الثاني -
١٢٦	موجز جميع صناديق الأمم المتحدة: بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	الثالث -
١٢٩	صندوق الأمم المتحدة العام: بيان الاعتمادات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	الرابع -
١٣٢	صندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وبيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	الخامس -
١٣٦	الجدول ٥-١: صندوق الأمم المتحدة العام: الأنشطة المدرة للدخل: جدول الإيرادات والنفقات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	
١٣٩	الجدول ٥-٢: صندوق الأمم المتحدة العام: جدول الإيرادات المتنوعة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	
١٤١	الجدول ٥-٣: صندوق الأمم المتحدة العام: جدول الإيرادات المتنوعة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	

- السادس - أنشطة التعاون التقني: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وبيان الأصول والخصوم وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ . . . ١٤٢
- السابع - صناديق الأمم المتحدة الاستثنائية العامة : بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ١٤٦
- الجدول ٧-١: صناديق الأمم المتحدة الاستثنائية العامة: جدول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ١٥١
- الثامن - صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ١٦٢
- التاسع - المخطط العام لتجديد مباني مقر الأمم المتحدة: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ١٦٥
- الجدول ٩-١: المخطط العام لتجديد مباني المقر: جدول نفقات أعمال التشييد الجارية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ١٦٨
- العاشر - الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ١٧٠
- الجدول ١٠-١: أعمال التشييد الجارية: جدول نفقات أعمال التشييد الجارية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ ١٧٣

- الحادي عشر - استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد للأمم المتحدة: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
- ١٧٥
- الثاني عشر - صناديق الأمم المتحدة الخاصة الأخرى: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
- ١٧٨
- الجدول ١٢-١: أموال الأمم المتحدة المودعة في صناديق استثمارية: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
- ١٨٣
- الجدول ١٢-٢: حسابات الأمم المتحدة الخاصة لاسترداد التكاليف الإدارية: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
- ١٨٧
- الجدول ١٢-٣: خدمات الدعم المشتركة: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
- ١٩١
- الجدول ١٢-٤: الأنشطة المشتركة التمويل للأمم المتحدة: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
- ١٩٣

١٩٥	الجدول ١٢-٥: حسابات الأمم المتحدة الخاصة للمؤتمرات والاتفاقيات: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
١٩٧	الجدول ١٢-٦: صناديق الأمم المتحدة الأخرى: بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
٢٠٠	ملاحظات على البيانات المالية
٢٤٥	التذييل - الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ

كتابا الإحالة

رسالة مؤرخة ٣١ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس
مجلس مراجعي الحسابات

عملا بالبند ٦-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، يشرفني أن أقدم
حسابات الأمم المتحدة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، التي
أقْرِها بمقتضى هذا الكتاب. وقد أعد المراقب المالي البيانات المالية وصادق على صحتها.
وتُحال أيضاً نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والميزانية.

(توقيع) بان كي - مون

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

يشرفني أن أحيل إليكم المجلد الأول من تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات
المالية للأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

(توقيع) السير أمياس س.إ. مورس
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

تقرير عن البيانات المالية

قمنا بمراجعة البيانات المالية للأمم المتحدة، المرفقة، التي تضم بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (البيان الأول)، وبيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (البيان الثاني)، وبيان التدفقات النقدية (البيان الثالث)، والبيانات الداعمة والجداول والملاحظات على البيانات المالية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

الأمين العام هو المسؤول عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بشكل نزيه وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، وعن الضوابط الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية كي يتسنى إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت نتيجة غش أو غلط.

مسؤولية مراجعي الحسابات

تقتصر مسؤوليتنا على إبداء رأي بشأن البيانات المالية بالاستناد إلى مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بأن نتقيد بالشروط الأخلاقية وأن نخطط لأداء مراجعة الحسابات وتنفيذها للتأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

وتشمل أية مراجعة للحسابات القيام بإجراءات لاستقاء أدلة تثبت صحة المبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. ويتوقف اختيار هذه الإجراءات على تقدير مراجع الحسابات، بما في ذلك تقييم احتمالات احتواء البيانات المالية على أخطاء جوهرية، سواء أكانت ناتجة عن الغش أو الغلط. ولدى إجراء تلك التقييمات للمخاطر، ينظر مراجع الحسابات في الرقابة الداخلية التي يستعين بها الكيان في إعداد البيانات المالية وعرضها بشكل نزيه، وذلك من أجل تحديد إجراءات المراجعة التي تناسب الظروف السائدة، ولكن ليس لغرض إبداء الرأي بشأن مدى فعالية الرقابة الداخلية التي يستعين بها الكيان. وتشمل مراجعة الحسابات أيضاً تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية التي أعدتها الإدارة، وكذلك تقييم طريقة عرض البيانات المالية عموماً.

ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات تشكل أساساً كافياً ومناسباً لإبداء رأينا بشأنها.

الرأي

نحن نرى أن البيانات المالية تعرض بشكل معقول، من جميع الجوانب الأساسية، الوضع المالي للأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وأدائها المالي وتدققها النقدية في فترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

تقرير بشأن المقتضيات القانونية والتنظيمية الأخرى

علاوة على ما سبق، نرى أن ما نمنا إلى علمنا من معاملات الأمم المتحدة، أو ما فحصناه منها كجزء من مراجعتنا، متوافق من جميع الجوانب الهامة مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ومع السند التشريعي.

ووفقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، أصدرنا أيضاً تقريراً مطولاً عن مراجعتنا لحسابات الأمم المتحدة.

(توقيع) أمياس س. إ. مورس
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
رئيس مجلس مراجعي الحسابات
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) ليو جيايبي
مراجع الحسابات العام في الصين
(توقيع) لودوفيك س. ل. أوتو
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في جمهورية تنزانيا المتحدة

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

قام مجلس مراجعي الحسابات (المجلس) بمراجعة البيانات المالية للأمم المتحدة واستعراض عملياتها لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وبحث طائفة واسعة من القضايا الإدارية. وقام بعملية المراجعة من خلال فحص المعاملات المالية والعمليات في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، وفي المكاتب الموجودة في جنيف وفيينا ونيروبي، وفي مختلف اللجان الإقليمية والكيانات والمكاتب القطرية والمشاريع. وقدم أيضاً المجلس تقارير منفصلة عن العديد من المشاريع الكبرى المرتبطة بالتحول في أساليب عمل الأمم المتحدة.

الرأي

نحن نرى أن البيانات المالية تعرض بشكل معقول، من جميع الجوانب الأساسية، الوضع المالي للأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية في فترة السنتين المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظمة الأمم المتحدة.

الاستنتاج العام

لا تزال المنظمة عموماً في وضع مالي مستقر وسليم، ولم يقف المجلس على أية أوجه قصور رئيسية من حيث الامتثال والضوابط. ومع ذلك، لا يزال إحداث التغييرات التنظيمية الكبرى مهمة صعبة للغاية، كما يتضح من التجربة المكتسبة من النظام المركزي لتخطيط الموارد (أوموجا). كما يلاحظ المجلس التزوع نحو تقليص الميزانيات العادية والنمو الحاصل في التمويل الطوعي (بما فيه التمويل المخصص لأغراض معينة). وسيطلب هذا الاتجاه، إلى جانب استمرار الضغوط المالية الطويلة المدى التي تمارس على العديد من الدول الأعضاء، تخطيطاً استراتيجياً ومالياً يتسم بقدر أكبر من الذكاء للمضي قدماً، وفهماً أفضل لمجمل التكاليف التي تتحملها المنظمة. وهذا بدوره يُبرز الحاجة إلى تعزيز التدبير والانضباط الماليين في جميع أرجاء المنظمة بحيث يتسنى رصد الموارد للتصدي للمهام والأولويات الجديدة والصعبة. فتحقيق المزيد من الكفاءة والفعالية من حيث التكلفة لم يعد أمراً اختيارياً.

ويقر المجلس بأن الإدارة توجد في خضم برنامج تحوّل وتحديث تنظيمي كبير. ومن المعلوم أن هذا الأمر يستلزم قدراً كبيراً من الجهد، وخاصة الحاجة إلى تحديث أساليب العمل المترسخة منذ أمد طويل، ولكن هناك دلائل على أن بعض فوائد ذلك أصبحت في متناول اليد. والمجلس مسرورٌ على وجه الخصوص من التطورات الإيجابية للغاية المتعلقة بإدارة المخاطر في المؤسسة، والتي لو أُتُبعت أو استوعبت، فإنها ستفتح آفاقاً جديدة لتركيز استراتيجي أكبر بكثير على القضايا الرئيسية التي تواجه المنظمة؛ ومن ثم ستمكّن من إحداث تغيير كبير في الطريقة التي تُضبط بها الأنشطة وتنفذ.

ويلاحظ المجلس أن أكبر المخاطر التي حددتها الإدارة العليا متطابقة تماماً مع القضايا التي أبلغ عنها المجلس، سواء في هذا التقرير أو في التقارير السابقة. وعلى وجه الخصوص، يُبرز المجلس الحاجة إلى تحسين جذري في الكفاءة والقيمة الاستراتيجية لأساليب العمل الحيوية مثل عمليتي الميزنة وإدارة الموارد البشرية (المهارات)، وتخطيط القوة العاملة، واستقدام الموظفين، ونظام تقييم الأداء). وعلى المنظمة أيضاً أن تدرك على نحو أفضل مخاطر العمل الرئيسية، مثل مواجهة خطر الغش الخارجي، لا سيما عند تقديم موارد من خارج الميزانية لأطراف ثالثة في البيئات المخوفة بالمخاطر.

الاستنتاجات الرئيسية

الإدارة المالية والرقابة الداخلية

لدى الإدارة ضوابط متينة على مستوى المعاملات المتعلقة بالإيرادات والنفقات، لكنها تفتقر إلى المعلومات التي تحتاجها بشأن الأداء المالي لممارسة الرقابة الاستراتيجية الفعالة على موارد المنظمة. الضوابط المتينة على مستوى المعاملات المتعلقة بالإيرادات والنفقات مترسخة إلى حد كبير في نظام المعلومات الإدارية المتكامل، وتبدو في كثير من الحالات معقدة أكثر من اللازم كما يتضح من بدء العمل بالعمليات والضوابط المبسطة في النظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد. وخلافاً لذلك، لا تزال الضوابط المتاحة للإدارة على المستويات العليا لمراقبة وضع المنظمة المالي وأدائها عموماً، والإشراف الفعلي على موارد المنظمة والاستفادة منها، ضوابط متخلفة. ويؤدي تخفيض التمويل الأساسي من الدول الأعضاء، سواء بالأرقام المطلقة أو كنسبة مئوية من إجمالي الإيرادات، إلى جانب استمرار الضغوط المالية وتزايد استخدام التمويل الطوعي المخصص لأغراض معينة، إلى تزايد ضرورة أن تقوم الإدارة بمراقبة التكاليف الإدارية للمنظمة واستيعابها. ولقيام بذلك على نحو فعال، ستحتاج الإدارة إلى معلومات مالية أفضل عن التكاليف والنفقات الإدارية في مقابل التكاليف والنفقات البرنامجية، استناداً إلى طريقة صحيحة لتحديد فئات التكاليف.

الإدارة المركزية للمخاطر

حققت الإدارة تقدماً إيجابياً صوب تنفيذ نهج إدارة المخاطر على نطاق المنظمة. فبعد العمل التمهيدي الواسع النطاق لاستحداث سجل للمخاطر في المنظمة وتدريب الموظفين على مفاهيم إدارة المخاطر، اجتمعت لجنة الشؤون الإدارية وكبار المديرين في أيار/مايو ٢٠١٤ وحددت ستة مخاطر استراتيجية رئيسية تواجهها المنظمة. وأنشئ هيكل إداري مناسب لاستخلاص أكبر المخاطر والدفع بعجلة مهام الإصلاح التالية إلى الأمام، ألا وهي استحداث العمليات الإدارية وأطر الرقابة الداخلية للتخفيف من المخاطر بشكل فعال. وبينما يتعين إنجاز مزيد من العمل قبل أن يمكن للإدارة أن تُثبت أن استراتيجية التصدي للمخاطر تفي بالغرض وتحسّن قدرة المنظمة على إدارة المخاطر بشكل فعال، فإن ذلك خطوة كبيرة إلى الأمام وينبغي الحفاظ على الزخم الحالي.

الميزانية العادية

تنطوي عملية وضع الميزانية العادية على قدر كبير من الوقت والجهد، ولكنها لا تحقق إلا مستويات محدودة جداً من التغيير في الميزانية من فترة سنتين إلى أخرى. ويقدر مجلس أن الجهد المستهلك في إعداد مقترح الميزانية يستغرق ما بين ٣٩٠٠ يوم كحد أدنى (٣١٠٠٠ ساعة) و ٥٤٠٠ يوم كحد أقصى (٤٣٠٠٠ ساعة). ويعادل هذا المستوى من الجهد عمل ما بين ٤٠ و ٦٠ موظفاً يعملون بدوام كامل خلال فترة الإعداد الممتدة على خمسة أشهر بتكلفة مبدئية قدرها ٢,٤ مليون دولار. والأهم من ذلك أن هناك تكلفة فرصة كبيرة مرتبطة بالشرط الذي يحتم على كبار الموظفين بذل مستوى عال من الجهد في جزء صغير من العملية، مما يلهيهم عن الأنشطة المضيفة لقيمة أكبر. ويظهر الوقت والجهد المبذولان أكثر تفاوتاً نظراً للمستوى المحدود من التغيير الحاصل في الميزانية من خلال هذه العملية، ومن فترة سنتين إلى أخرى، وذلك لأن تكاليف الموظفين مستقرة نسبياً وهي الجزء الأكبر الوحيد من الميزانية العادية. ولم يقيّم المجلس بالتفصيل الجهد المبذول في ما تبقى من العملية، حتى موافقة الجمعية العامة عليها، ولكن من المرجح أن يكون جهداً كبيراً (نحن نقدرّ عموماً أن يكون بقدر يتراوح ما بين ١,٥ مليون دولار ومليون دولار).

الميزانية العادية بمثابة ظرف مالي متفق عليه يتعين على المنظمة وعلى كل إدارة ووحدة عمل أن تعمل في إطاره، ولكنها ذات قيمة محدودة كأداة إدارية على المستوى الاستراتيجي والتشغيلي. ولا تنبني الميزانية العادية على فهم دقيق للتكاليف الفعلية لإنجاز الأنشطة ولا تدعم قدرة الإدارة على إدارة وترتيب أولويات الإنجازات العملية في جميع

وحدات المنظمة المنفصلة عن بعضها البعض. كما أنها تقوّض الإدارة القائمة على النتائج والمساءلة إذ أن تقييم النتائج المحققة من استخدام الموارد ليس عنصراً هاماً بما فيه الكفاية في قرار تخصيص الموارد. ولم يجد المجلس أدلة تُذكر تدل على أن مكتب المراقب المالي لديه المعلومات اللازمة للطعن في صحة المقترحات من حيث الفوائد النسبية وآثار الإنفاق في إدارة ما مقابل إدارة أخرى. ونتيجة لذلك، فإن الأمم المتحدة لديها ميزانية تعزز الهياكل والتنظم القائمة، مما يجعل من الصعب الاستجابة للاحتياجات المتغيّرة دون طلب المزيد من الموارد.

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

اتخذ المكتب عدداً من الخطوات لتحسين سبل إدارته لشؤون الشركاء المنفذين. فقد عزز المكتب على سبيل المثال إطاره لإدارة المخاطر والرقابة، واتخذ خطوات لتعزيز قدرته على الرقابة المؤسسية. والمكتب قادر على إثبات تحسّن مستوى الضمان لفترة السنتين قيد الاستعراض، مع تقديم أدلة كافية على أن المدفوعات سُددت بالشكل الصحيح وأن المراجعة الخارجية لحسابات المشاريع قد أُبجرت بالشكل السليم. غير أن المعلومات المستمدة من عمليات اختيار المشاريع ومراقبتها وإغلاقها لا تُستخدم كجزء من نظام ضمان متكامل سواء على المستوى القطري أو العالمي. وهذا يحدّ من قدرة الإدارة على تحديد المشاكل عند حدوثها والتدخل لمعالجتها. وهناك أيضاً مجال لتحسين تدريب الموظفين في جوانب تتعلق بإدارة الأعمال التي لا غنى عنها لأداء دورهم، مثل ضمان نجاح المشاريع ورصدها.

ويستلزم إدخال المزيد من التحسينات على إدارة شؤون الشركاء المنفذين العمل من جميع كيانات الأمم المتحدة العاملة في مجال المساعدة الإنسانية. وعلى وجه الخصوص، لا يوجد أي شرط رسمي يجتّم على الكيانات تبادل المعلومات بشأن أداء الشركاء المنفذين، الذين يتعاقد الكثير منهم مع كيانات مختلفة في آن واحد. وهذا يزيد من خطر أن تتعاقد كيانات الأمم المتحدة عن علم مع شركاء منفذين أداؤهم ضعيف في أماكن أخرى، أو مع من قد يشتهه في ممارستهم الغش أو من هم ضالعون فيه.

وقد تبلور خطر الغش على مدى فترة السنتين هذه، حيث خضع سبعة شركاء منفذين للتحقيق أو هم قيد التحقيق للاشتباه في احتيالهم على الصندوق الإنساني المشترك للصومال. وقد كانت الحالة الأولى بوجه خاص غشاً متعمداً ومطرداً ومنتظماً على المكتب، مع دلائل قوية على أن كيانات متعددة وجهات مانحة أخرى ربما تعرضت للغش. وبالرغم من أن التحقيقات والإجراءات اللاحقة لا تزال جارية، فقد كشفت الإدارة عن

مبلغ ١١,٣ مليون دولار يتعلق بعمليات الغش المعروفة في البيانات المالية. ويعتقد المجلس أن مقدار الأموال المعرضة للخطر، بالنظر إلى جميع الأموال التي تم تمريرها إلى المنظمات غير الحكومية التي تم التحقيق معها، أو التي هي قيد التحقيق، بلغ وقت كتابة هذا التقرير ١٧,١ مليون دولار.

وواصل المكتب تعزيز ضوابطه رداً على عمليات الغش. وبينما لا تعتبر عمليات الغش غشاً مادياً في سياق البيانات المالية للأمم المتحدة، ثمة الآن حاجة إلى إنجاز مزيد من العمل على وجه السرعة لتقييم مدى مخاطر الغش في البيئات الأخرى المحفوفة بالمخاطر. ونتيجة لهذا العمل ومواصلة تعزيز الضوابط، من المرجح أن يُكشف عن المزيد من عمليات الغش.

نهج الأمم المتحدة في مكافحة الغش

ليس للإدارة نهج استراتيجي متكامل لمكافحة الغش. وقد قام المجلس بتقييم منفصل لنهج الأمم المتحدة في مكافحة الغش، ولم يجد دليلاً على أن الإدارة فكرت ملياً في كيفية تحسين فهمها لخطر الغش الذي تواجهه والإجراءات اللازمة لمنع الغش وردع وملاحقة مرتكبيه على نحو أكثر فعالية، سواء داخل وحدات العمل أو على نطاق المنظمة. وعلى وجه الخصوص، لم يتم بصفة منتظمة تقييم احتمالات التعرض للغش على أيدي أطراف خارجية. ونظراً لحجم أنشطة الأمم المتحدة ودرجة تعقيدها على الصعيد العالمي والبيئات المحفوفة بالمخاطر التي تتم فيها هذا الأنشطة، فإن مستوى الغش المبلغ عنه ضئيل للغاية. ومن المرجح أن تتعرض الأمم المتحدة لمخاطر غش خارجية أكبر مما هو مبلّغ عنه في الوقت الحالي.

إدارة القوة العاملة

تشكل موافقة الجمعية العامة على مقترحات الإدارة المتعلقة بالتنقل تطوراً هاماً، غير أن تنفيذها ليس سوى خطوة واحدة نحو معالجة القضايا الشاملة في إدارة مورد الأمم المتحدة الرئيسي، ألا وهو قواها العاملة.

والأمم المتحدة بحاجة إلى استراتيجية مركزية خاصة بالمهارات وليس هناك أي آلية رسمية لتنسيق التعلم والتطوير الوظيفي داخل الإدارات وفي ما بينها. ويتولى عدد من المكاتب المنفصلة إدارة أنشطة تدريب الموظفين وتقديمها، ولكن ليس ثمة كيان وحيد هو المسؤول والمسائل عن تقييم احتياجات الأمانة العامة من التدريب. ولا توجد أية مراقبة مركزية للدورات التدريبية، ولا صورة واضحة عما إذا كانت دورات تدريبية إلزامية قد

نُظمت بشكل كامل ومُرض. وقد وضع مكتب إدارة الموارد البشرية استراتيجية جديدة بشأن التعلم والدعم الوظيفي، أقرتها لجنة الشؤون الإدارية يوم ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤. وتهدف الاستراتيجية إلى تحسين تنسيق مبادرات التعلم والدعم الوظيفي في جميع أرجاء الأمانة العامة.

ولا تعكس عملية تخطيط القوة العاملة في الأمم المتحدة احتياجات المنظمة أو أولوياتها؛ والمهل المحددة لاستقدام الموظفين تُتجاوز باستمرار؛ ولا تُتخذ سوى إجراءات محدودة لمعالجة ضعف الأداء. ويجري التخطيط للقوة العاملة بعد أن توافق الجمعية العامة على الوظائف المدرجة في الميزانية. ومعنى هذا أن عدد الموظفين لا يعكس استراتيجيات المنظمة ومهامها، ولا يتوقع الاتجاهات المستقبلية والاحتياجات من حيث القوة العاملة داخل الإدارات. وعملية استقدام الموظفين تتجاوز باستمرار المهلة المحددة في ١٢٠ يوماً، وتفتقر المنظمة إلى مؤشرات الأداء الرئيسية الأوسع نطاقاً التي يمكن بواسطتها تقييم عملية استقدام الموظفين. وعندما يتولى الموظفون وظائفهم، يُصنف عدد قليل منهم ضمن الفئة غير المستوفية لتوقعات الأداء، وقد بلغ عددهم ١٣٥ فقط في جميع أنحاء الأمانة العامة خلال دورة تقييم الأداء الماضية، مما يدل على أنه لا تُتخذ سوى إجراءات محدودة لمعالجة ضعف الأداء.

التوصيات

تقدم المجلس بتوصيات في كل أجزاء هذا التقرير. وتقضي التوصيات الرئيسية بأن تقوم الإدارة بما يلي:

(أ) تحديد الكيفية التي ستكون بها قدرة على ربط استهلاك الميزانية بشكل أو ثقل مع ما حققه ذلك من حيث النواتج والنتائج، وضمن أي إطار زمني ستكون قادرة على ذلك؛ وأخذاً في الاعتبار هذا الهدف، وضع خطة مفصلة لترسيخ الإدارة القائمة على النتائج كجزء من العمل الاعتيادي؛

(ب) إجراء استعراض لعملية وضع الميزانية وإتمام عملية محسنة لوضع الميزانية من بدايتها إلى نهايتها، بما في ذلك عناصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من التوسعة ٢ للمشروع المركزي لتخطيط الموارد (أوموجا)؛

(ج) تسريع تنفيذ الضوابط المحسنة المنصوص عليها في إطار التوجيه والمساءلة العالمي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وينبغي أن يتم هذا بواسطة نهج يستند بقدر أكبر إلى تقييم المخاطر وأكثر ومرونة في إدارة شؤون الشركاء المنفذين العمليات القطرية؛

(د) وضع نهج استراتيجي متكامل للتصدي للغش، اعتماداً على الأمثلة العملية العديدة المستقاة من الممارسات الجيدة التي يجري اعتمادها في جميع أنحاء العالم وتكييفها مع ظروف المنظمة. وستكون الخطوة الأولى هي تقييم وفهم نوع وحجم احتمالات الغش التي تتعرض الأمم المتحدة لها؛

(هـ) وضع استراتيجية متوسطة إلى طويلة الأجل للقوة العاملة وخطط عمل تشغيلية للقوة العاملة. وينبغي أن يُسترشد في هذه الاستراتيجية وتلك الخطط باستعراض لاستراتيجية المنظمة يقف على كل الفجوات التي تعترى الأعداد والرتب والمعارف والمهارات؛

(و) وضع استراتيجية في مجال المهارات للموظفين على أساس فهم أحسن للقدرات الحالية والثغرات القائمة في مجال المهارات، كالمهارات التجارية اللازمة للمشاريع الكبرى، والمهارات اللازمة في أعقاب تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وبدء تنفيذ النظام المركزي لتخطيط الموارد، مثل التدريب المهني على مهارات التدبير المالي.

متابعة التوصيات السابقة

من بين التوصيات الأربعين التي قدمها المجلس للفترة ٢٠١٠-٢٠١١، أنهى المجلس ثمانية منها في تقريره المؤرخ تموز/يوليه ٢٠١٣ بشأن حالة تنفيذ التوصيات (A/68/163). ومن بين التوصيات الـ ٣٢ المتبقية، نُفذت ٢٠ (٦٣ في المائة) بالكامل، بالمقارنة مع معدل التنفيذ البالغ ٦٠ في المائة في فترة السنتين السابقة؛ وكانت ١١ (٣٤ في المائة) قيد التنفيذ؛ بينما تجاوزت الأحداث توصية واحدة منها.

ألف - الخلفية

١ - تمثل الأمم المتحدة ضمن منظومة الأمم المتحدة الأوسع نطاقاً المحفل الرئيسي الذي تعرب فيه الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩٣ دولة عن آرائها، وذلك من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والهيئات واللجان الأخرى. وتستطيع المنظمة أن تبت في طائفة واسعة من المسائل المعقدة والحيوية. وفي المقابل، أدى ذلك إلى أن تصبح الأمم المتحدة منظمة معقدة تشمل مقرأً في نيويورك (يتكون من إدارات ومكاتب متعددة)، وكذلك من كيانات (للعديد منها هيكل ونظم إدارتها الخاصة بها) ومكاتب خارج المقر، وبعثات ومشاريع في جميع أصقاع العالم.

٢ - ويتناول المجلد الأول من البيانات المالية للأمم المتحدة جميع الأنشطة والكيانات والبرامج التي تدرج تحت رعاية الأمانة العامة للأمم المتحدة، وتشمل جميع الصناديق من غير صناديق عمليات حفظ السلام، وحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة، ولجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، التي تُقدم عنها تقارير مستقلة.

٣ - وتتألف الحسابات من اثني عشر بياناً مستقلاً مدعوماً بمداول وملاحظات، وهي تتضمن معلومات مالية وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة تتعلق بالصندوق العام للأمم المتحدة والصناديق المتصلة به، وأنشطة التعاون التقني، والصناديق الاستثمارية العامة، وصندوق معادلة الضرائب، والمخطط العام لتجديد مباني المقر، وصناديق أخرى. وتتضمن البيانات من الأول إلى الثالث المعلومات المتعلقة بجميع الصناديق. وتُقدم البيانات من الرابع إلى الثاني عشر المزيد من التفاصيل على مستوى الصناديق.

باء - الولاية والنطاق والمنهجية

٤ - قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للأمم المتحدة واستعراض عملياتها لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١)، الصادر في عام ١٩٤٦. وقد جرت عملية المراجعة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، ووفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير بأن يتقيد المجلس بالشروط الأخلاقية وأن يخطط لأداء مراجعة الحسابات وتنفيذها للتأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

٥ - وأجرى المجلس مراجعة الحسابات في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وفي المكاتب الموجودة في جنيف وفيينا ونيروبي، وقام بزيارة عمليات ومشاريع ومكاتب في إثيوبيا

والأراضي الفلسطينية المحتلة وكينيا والمكسيك وتوغو وكمبوديا وتونس، ولجنتين اقتصاديتين إقليميتين. ونسّق المجلس عمله مع مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتجنب ازدواجية الجهود وتحديد مدى إمكانية اعتماده على عمله. وقد نوقش تقرير المجلس مع الإدارة، التي أدرجت آراؤها على النحو المناسب.

النطاق

٦ - قام المجلس بمراجعة الحسابات أساساً ليتمكن من تكوين رأي عما إذا كانت البيانات المالية للمحكمة تعرض بشكل نزيه الوضع المالي للأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ونتائج عملياتها وتدفعاتها النقدية في الفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ، وذلك وفقاً للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. وتضمن ذلك تقييماً لما إذا كانت النفقات المسجلة في البيانات المالية قد صُرفت من أجل الأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة وما إذا كانت الإيرادات والنفقات قد بُوِّت وسُجِلت بالشكل الصحيح وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتضمنت مراجعة الحسابات استعراضاً عاماً للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصاً اختصارياً لسجلات المحاسبة وغيرها من المستندات الداعمة بالقدر الذي اعتبره المجلس ضرورياً لدعم رأيه المتعلق بمراجعة الحسابات.

٧ - واستعرض المجلس أيضاً عمليات الأمم المتحدة بموجب البند ٧-٥ من النظام المالي، مركزاً على مجالات بالغة الأهمية لقدرات الأمم المتحدة وإدارتها الفعالة وسمعتها: الإدارة، ولا سيما الإدارة المركزية للمخاطر (الفرع دال أدناه)، والإدارة المالية والرقابة الداخلية (الفرع هاء)، وعملية وضع الميزانية العادية (الفرع واو)، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارته للموارد الخارجة عن الميزانية (الفرع زاي)، ونهج المنظمة في التصدي للغش (الفرع حاء)، وإدارة القوى العاملة (الفرع طاء).

٨ - وتعكس المجالات المفحوصة الكثير من المخاطر الشديدة التي تتهدد المنظمة برمتها والتي حددها الإدارة العليا في أيار/مايو ٢٠١٤. ويُقصد من تغطية هذه المواضيع إكمال الفحوص المنفصلة التي يجريها المجلس لكبريات مشاريع التحول في أساليب عمل المنظمة، ولا سيما التقرير المرحلي الثالث للمجلس عن النظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد (A/69/158)، الذي نشر في تموز/يوليه ٢٠١٤. ويعلق المجلس أيضاً في هذا التقرير على الإدارة العامة للتحول في أساليب عمل الأمم المتحدة.

جيم - الاستنتاجات والتوصيات

١ - متابعة توصيات المجلس السابقة

٩ - من بين التوصيات التي قدمها المجلس والبالغ عددها ٤٠ توصية في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، أنهى المجلس ثمان توصيات في تقريره الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٣ بشأن حالة تنفيذ التوصيات (A/68/163). ومن بين التوصيات المتبقية البالغ عددها ٣٢ توصية، نُفذت ٢٠ توصية (٦٣ في المائة) بالكامل، بالمقارنة مع معدل التنفيذ البالغ ٦٠ في المائة في فترة السنتين السابقة؛ وكانت ١١ (٣٤ في المائة) قيد التنفيذ؛ بينما تجاوزت الأحداث توصية واحدة منها.

١٠ - وفي التقرير الصادر في تموز/يوليه ٢٠١٣ بشأن حالة تنفيذ التوصيات، أنهى المجلس ثمان توصيات، شارحاً بالتفصيل أسباب ذلك وذاكراً أنه سيعيد النظر في المسائل الكامنة خلال عمليات المراجعة في المستقبل، وسيقدم توصيات جديدة عند الاقتضاء (A/68/163)، الفقرات من ٢٩ إلى ٣٧). وفيما عدا ذلك، يكرر المجلس تأكيد جميع التوصيات السابقة الجاري تنفيذها. وترد تفاصيل أكثر عن حالة التنفيذ في مرفق هذا الفصل.

١١ - وينطوي الطابع الاستراتيجي لبعض التوصيات، مثل تنفيذ نهج الإدارة المركزية للمخاطر، على إصلاحات أساسية للنظام الإداري للأمم المتحدة. ومن المناسب تماماً أن هذه الإصلاحات ستستغرق سنوات لكي تُنفذ تنفيذاً كاملاً. ومن ثم يعتبر المجلس أن معدل التنفيذ يمثل تقدماً جيداً.

١٢ - وفي نهاية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، كانت ثمان من بين سبع وستين توصية قدمها المجلس في الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ قيد التنفيذ. ومن بين تلك التوصيات، كانت ست توصيات رهينة ببدء العمل بالنظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد (أوموجا) في الأمم المتحدة.

دال - الإدارة

١٣ - شدّد المجلس في تقريره السابق على ضرورة تقوية نظام الإدارة في الأمم المتحدة، مركزاً على المساءلة والتقدم المحرز في تنفيذ نهج الإدارة المركزية للمخاطر (A/67/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفرع دال). وأبرز المجلس أيضاً الدروس المستفادة من فحصه الجاري لكبريات مشاريع التحول في أساليب عمل المنظمة، وأوصى باتباع نهج أكثر تكاملاً واستراتيجية إزاء تحسين أساليب العمل.

١٤ - ويتمثل دور الإدارة في تحقيق أهداف المنظمة. ولهذا الغرض تحتاج الإدارة إلى إنشاء نظام فعال للإدارة، يشمل هياكل وأساليب عمل وضوابط فعالة ونظماً وقواعد واضحة، والمعلومات الضرورية لفهم الأداء ومعرفة المواضع التي يجب التدخل فيها. ويتعين تحديد أي شيء يهدد تحقيق الأهداف أو يمثل خطراً على تحقيقها وإدارته بفعالية، ولذا من الأهمية بمكان اتباع نهج شامل على صعيد المنظمة ككل.

١ - الإدارة المركزية للمخاطر

١٥ - تعمل الأمم المتحدة في بيئة معقدة ومتقلبة ومعرضة للأخطار، وتنجز أهدافها ضمن طائفة واسعة من الولايات. ويجب أن تكون قدرة المنظمة على حماية نفسها من أي شيء يهدد إنجاز أهدافها الحيوية أو على الاستفادة من الفرص المتاحة للإنجاز بشكل أكثر فعالية من حيث التكلفة، موضع تركيز رئيسي للإدارة الاستراتيجية للمنظمة. والإدارة المركزية للمخاطر عملية تقودها الإدارة العليا، بمشاركة جميع الموظفين، وتنفذ لدى وضع الاستراتيجيات على صعيد المنظمة ككل. وهذه العملية مصممة بحيث تمكن من التعرف على الأحداث التي قد تؤثر في الكيان، وتوفير ضمانات معقولة بشأن إنجاز أهداف الكيانات. وهي عملية منتظمة تحدّد بواسطتها المخاطر والفرص التي تؤثر على المنظمة ككل، وترتب بحسب الأولوية وتُعالج (تُدار).

١٦ - وأبرز كل من المجلس واللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة ضرورة أن تكون الإدارة المركزية للمخاطر إحدى أسمى أولويات المنظمة، وأن تتولى الإدارة العليا قيادتها. والإدارة ملتزمة بتنفيذ نهج لإدارة المخاطر على صعيد المنظمة ككل، وقد أحرزت تقدماً إيجابياً أثناء عام ٢٠١٣ وفي أوائل عام ٢٠١٤.

١٧ - وبعد أعمال تمهيدية واسعة من أجل إعداد سجل للمخاطر في المنظمة وتدريب الموظفين على مفاهيم إدارة المخاطر تتوافق جيداً مع الممارسات الجيدة، حدّدت لجنة الشؤون الإدارية في أيار/مايو ٢٠١٤ ستة مخاطر استراتيجية رئيسية تواجه المنظمة. وتعمل اللجنة على صقل فهمها لهذه المخاطر، لكنها تعرف بوجه عام كما يلي:

- الهيكل التنظيمي ودرجة التنسيق المنسجم للأولويات والأهداف
- الحواجز التي تحول دون تنفيذ التحول التنظيمي
- عدم المرونة في الآليات الحالية للتخطيط الاستراتيجي وتخصيص الميزانية
- سلامة الموظفين وأمنهم

- إدارة المخاطر الكامنة في التمويل من خارج الميزانية
- إعداد قوة عمل قادرة ومدعومة جيداً

١٨ - وهذه خطوة هائلة للأمام وتمثل أكثر التطورات إيجابية بشأن الإدارة المركزية للمخاطر التي شهدتها المجلس داخل الأمم المتحدة. وتتوافق الأخطار الرئيسية أيضاً مع الكثير من المسائل التي أبرزها المجلس في تقاريره المتعلقة بالأمم المتحدة خلال فترتي السنتين المنصرمتين؛ وكذلك مع مجالات الاهتمام الرئيسية في التقرير الحالي (حيث تعزز النتائج المتعلقة مثلاً بعملية الميزنة ومواجهة الغش وإدارة قوة العمل الحاجة الماسة إلى تشديد قبضة الإدارة العليا بشأن المخاطر التنظيمية الرئيسية).

١٩ - ويتعين القيام بمزيد من العمل الكثير قبل البرهنة على أن استراتيجية الرد على المخاطر تفي بالغرض وتُحسِّن قدرة المنظمة على إدارة المخاطر بفعالية. وأنشئ هيكل إداري مناسب لاستخلاص أكبر المخاطر والدفع بعجلة مهام الإصلاح التالية إلى الأمام، ألا وهي استحداث العمليات الإدارية وأطر الرقابة الداخلية للتخفيف من المخاطر بشكل فعال، مع احترام آراء الجمعية العامة وأصحاب المصلحة الرئيسيين في آن واحد. وفي أثناء أداء أي عمل، تشكل المخاطر المؤسسية الأساس لأداة إدارية استراتيجية حيوية يمكن بسهولة إدماجها ضمن الأهداف الاستراتيجية للمنظمة وعملياتها المتعلقة بـ "سير الأمور على النحو المعتاد"، بينما تظل قابلة للتكيف وفقاً لتطور ما تواجهه المنظمة من تحديات ومخاطر.

٢٠ - ويتعين للأولوية التي توليها حالياً للإدارة المركزية للمخاطر لجنة الشؤون الإدارية أن تتكرر على نطاق الأمانة العامة ككل. وبالرغم من أن جميع الإدارات قد شاركت في عملية تقييم المخاطر، فإن تسع إدارات فقط قد أعدت، أو هي في طور إعداد، سجلات المخاطر الداخلية الخاصة بها. وتواصل الإدارات إعداد خطط التنفيذ المحلية وتعريف الحوكمة وسلام تصاعد حدة المخاطر. ومن أجل الحفاظ على الزخم الحالي، يتعين ترسيخ إجراءات إدارة المخاطر على نطاق المنظمة، وسيكون من شأن إعداد خطة واضحة للخطوات المقبلة الإسهام في تحقيق ذلك. وستتوقف فعالية العمليات الجديدة على نوعية إدارة المخاطر في جميع مستويات المنظمة، وعلى فعالية الإجراءات المتخذة لإدارة ما تتعرض له المنظمة من مخاطر وتخفيفها.

المساءلة

٢١ - في أوائل عام ٢٠١٠، حددت الإدارة العناصر الرئيسية للمساءلة، بما في ذلك تعريف متفق عليه (A/64/640)، وقد نفذت منذ ذلك الوقت مبادرات ترمي إلى تقوية نظام المساءلة. وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٩/٦٤ أن يقدم الأمين العام تقريراً عن التقدم المحرز بشأن الموضوع كل سنة. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أبرز الأمين العام في تقريره المرحلي الثالث (A/68/697) المبادرات الجارية وكذلك التقدم المحرز، بما في ذلك ما يلي: (أ) إنشاء بوابة تجمع في مكان واحد جميع الوثائق المتعلقة بأداء المنظمة بشأن المساءلة؛ و (ب) تبسيط اتفاقات كبار المديرين للتركيز على الأولويات البرنامجية الخمس الكبرى لكل مدير من كبار المديرين وإسناد مسؤولية أكبر عن تقييم نظم المراقبة الداخلية ورصد امتثال الموظفين للأنظمة والقواعد.

٢٢ - ومع الاعتراف بالخطوات التي تتخذها الإدارة، فإن ثمة مجالات لا تزال تثير القلق يتعين معالجتها، من بينها مشكلات في إطار المساءلة الراهن. وعلى سبيل المثال، فإن عملية الميزانية العادية (الجزء او أدناه) تظل عائقاً هيكلياً يحول دون تحسين المساءلة، لأنه يستحيل الربط بين إنجاز النواتج والنتائج من جهة والتكاليف الفعلية من جهة أخرى، ومن ثم لا يخضع المديرون أبداً للمساءلة عن الأداء من الناحية الفعلية.

٢٣ - وفي الفرع زاي (بشأن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية)، يبرز المجلس الحاجة، حيثما تتطور عمليات معقدة، إلى إعادة تصميم أطر المساءلة وتقييمها بشكل مستمر عوضاً عن الاعتماد على الترتيبات الطويلة القائمة منذ عهد طويل. وعلى سبيل المثال، فإن المساءلة عن إدارة الصناديق المشتركة القطرية قد تطورت. بمرور الزمن لكي تصبح مشتركة بين منسق الشؤون الإنسانية المعين داخل البلد ووكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية والمراقب المالي. ولا تثير المساءلة المشتركة القلق من حيث المبدأ، ولكن الأمر يقتضي، مثلما يبرز هذا التقرير، المزيد من الوضوح في الأدوار والمسؤوليات المتعلقة باتخاذ القرار.

٢٤ - وفي الفرع حاء من هذا التقرير، يبرز المجلس أن ١٣ في المائة من الموظفين لم يتموا تقييماً للأداء بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، أي بعد نحو ١٠ شهور من انتهاء دورة الاستعراض؛ والعدد المنخفض (١٣٥ أو أقل من واحد في المائة) للموظفين على نطاق الأمانة العامة المصنفين بأنهم لم يفوا بتوقعات الأداء خلال السنوات الخمس الأخيرة؛ والافتقار إلى

المعلومات في نظام إدارة الأداء بشأن الإجراءات العلاجية اللازمة لمواجهة سوء الأداء وما إذا كان قد جرى متابعتها.

٢٥ - وتُفَوِّض المجالات المثيرة للقلق مصداقية نظام تقييم الأداء (وهو شاغل طويل الأمد لدى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية) وتشير إلى وجود حواجز ثقافية متجذرة للغاية تحول دون معالجة أداء الموظفين، ومن ثم تحسين المساءلة، في المنظمة. ويقوم مكتب إدارة الموارد البشرية حالياً باستعراض لنظام إدارة الأداء، تنوي اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية استعراضه في سياق تقريرها المقبل عن إدارة الموارد البشرية.

الإدارة القائمة على النتائج

٢٦ - تحظى القدرة على فهم ما جرى إنجازه لأي مستوى من استهلاك الميزانية بأهمية أساسية للإدارة والمساءلة الفعالتين في المنظمة. وسبق للمجلس أن أبرز عدداً من الحواجز التي تحول دون تطوير الإدارة القائمة على النتائج في الأمم المتحدة، من ضمنها تخطيط البرامج المتسم بالتعقيد البالغ على نحو لا يتماشى مع خطط عمل المنظمة وأهدافها الاستراتيجية؛ وقلة التركيز على النتائج وغيرها من أوجه الضعف في الأطر المنطقية؛ والافتقار إلى التقارير المتكاملة عن الأداء والجوانب المالية. ويدلي المجلس في هذا التقرير بمزيد من التعليقات عن تلك المسائل في إطار متابعة توصياته السابقة في الفرع واو أدناه وفي المرفق الأول لهذا التقرير، لكنه بوجه عام يعتبر أن الحواجز لا تزال قائمة.

٢٧ - وفي آذار/مارس ٢٠١٣، حدّد الإطار المفاهيمي الخاص بالإدارة بشأن تحسين المساءلة وإدارة المخاطر (A/64/640) ثلاث مسائل هيكلية يتعين مواجهتها قبل أن يكون بوسع المنظمة تنفيذ نهج الإدارة القائمة على النتائج:

- تحسين صياغة الأطر المنطقية، وهو ما يجري معالجته حالياً من خلال جلسات العمل التي تُعقد بين إدارة الشؤون الإدارية ومختلف "القائمين على العملية"
- تحسين توقيت إصدار تقارير الأداء البرنامجي، وهو ما يجري معالجته حالياً من خلال برنامج تدريبي متواصل على إعداد تقارير الأداء
- قدرة نظم المعلومات الإدارية الحالية على ربط النتائج المنجزة بالموارد على صعيدي البرامج والبرامج الفرعية (نظام المعلومات المتكامل للرصد والوثائق، فيما يتعلق بالبرمجة والتخطيط والميزنة؛ ونظام المعلومات الإدارية المتكامل، فيما يتعلق بالإدارة

المالية). وتعتمد الإدارة معالجة هذه المسألة عند تنفيذ التوسعة ٢ لنظامها الجديد للتخطيط المركزي للموارد (أوموجا)

٢٨ - ودعت الإدارة فريقاً عاملاً معنياً بنظام الإدارة القائمة على النتائج إلى الانعقاد للإشراف على الأعمال الجارية (A/68/697). وسيجري تنفيذ نظام الإدارة القائمة على النتائج على مراحل خلال فترتي السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ و ٢٠١٦-٢٠١٧، على أن يكون وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية هو المسؤول عن التنفيذ. بيد أن الجدول الزمني المقترح للتنفيذ لا يستند إلى خطة تفصيلية تحدد الأهداف والأنشطة والمعالم الرئيسية والآجال والميزانيات.

٢٩ - أوصى المجلس في الفقرة ٢٩ من تقريره بأن تحدد الإدارة الكيفية التي ستمكن بها من ربط استهلاك الميزانية بشكل أو ثقل مع ما تحقق من حيث النواتج والنتائج، والإطار الزمني الذي سيمكنها في حدوده تحقيق ذلك؛ وأن تضع، مراعاة لهذا الهدف، خطة مفصلة لترسيخ الإدارة القائمة على النتائج كجزء من العمل الاعتيادي، مع تحديد المسؤوليات والموارد بوضوح.

٣٠ - ومن أجل مساعدة الإدارة على المضي قدماً في تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج دعماً لنظام فعال للمساءلة، يلاحظ المجلس ما يلي:

- أهمية القيادة المرئية من قِبَل الإدارة العليا في تعزيز نظام المساءلة ككل والنهوض به عن طريق "ضبط الإيقاع على مستوى القمة" بشكل ملائم من أجل المضي قدماً في تنفيذ الإدارة القائمة على النتائج
- الحاجة إلى بناء ثقافة قوية للتقييم الذاتي من قِبَل مديري البرامج. ولا تمتلك أغلب الإدارات أي قدرة داخلية على تقييم كفاءة وفعالية عملياتها. وعلى سبيل المثال، فقد أفاد مكتب خدمات الرقابة الداخلية في نيسان/أبريل ٢٠١٣ بأن ١٨ فقط من برامج أو إدارات الأمم المتحدة لديها وحدات مكرسة للتقييم (انظر A/68/70، الفرع ثالثاً - ألف)

٣ - التحوُّل في أساليب العمل

٣١ - استمر المجلس في تقديم تقارير منفصلة عن التقدم المحرز في ثلاثة مشاريع كبرى للتحوُّل في أساليب العمل (أو التحوُّل التنظيمي) في الأمم المتحدة، ألا وهي: المخطط العام لتحديد مباني المقرر (A/69/5 (Vol. V))؛ والنظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد (أوموجا)

(A/69/158)؛ واعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (A/69/155). وأفاد المجلس أيضاً عن تنفيذ استراتيجية تقديم الدعم الميداني على الصعيد العالمي في أحدث تقاريره عن عمليات حفظ السلام (A/68/5 (Vol. II)). ويتضمن كل مشروع من مشاريع التحوّل في أساليب العمل استثمارات كبيرة، وتنطوي هذه المشاريع، إذا أُحسن إدارتها، على إمكانية تحقيق فوائد كبيرة وتحديث إدارة الأعمال في الأمم المتحدة.

٣٢ - ووافقت الإدارة على توصية المجلس السابقة بإعداد خطة عمل تتناول الدروس الرئيسية الخمسة عن الإدارة الفعالة لمجمل عملية التحوّل في أساليب العمل، وإظهار كيفية تنفيذها لعملية تحكم أكثر استراتيجية وشمولية في إنجاز برامج التحوّل في أساليب العمل. وبالرغم من بدء الأعمال التمهيدية المتعلقة بوضع خطة عمل في عام ٢٠١٣، فإن خطة العمل لم تكتمل بعد. بيد أنه جرى تنفيذ عدد من الإجراءات الرامية إلى تحسين تحديد وإدارة الفوائد المتحققة، وتحسين سبل تدبير المشاريع وإدارة المخاطر، وتحسين تتبع التكاليف والتقدم المحرز والإبلاغ عنهما.

٣٣ - وقدم المجلس تقارير منفصلة عما تحقق وما لم يتحقق في هذه المبادرات، لكنه يود أن يشير هنا إلى خطوات إيجابية أُخذت لتحسين تركيز لجنة الشؤون الإدارية عموماً على التحوّل في أساليب العمل:

- تحسّنت تقارير كل من الإدارة العليا والجمعية العامة عن التقدم المحرز بشأن مشاريع التحوّل الكبرى من حيث الكيف والتواتر، مع إيلاء عناية أكبر لأوجه الاعتماد المتبادل بين الأنشطة والدروس، والمخاطر، والمسائل المستجدة
- حسّنت اللجنة عملياتها المتعلقة بصنع القرار، حيث أدخلت العمل بنهج رسمي منظم في إثارة بنود جدول الأعمال وتوثيقها وتسجيل القرارات ومتابعتها. ويؤدي ذلك إلى تحسين التعريف بالمسائل الاستراتيجية والمساءلة بشأنها، كما يؤدي إلى تحسين وعي الإدارة العليا بكيفية تأثير أنشطة التحوّل الكبرى على المنظمة والدور الذي يتعين عليهم الاضطلاع به دعماً للإنجاز الناجح
- حدّدت اللجنة الحواجز التي تحول دون التحوّل التنظيمي بوصفها خطراً استراتيجياً يشمل ثقافة درء المخاطر السائدة بشدة في المنظمة والتي تقوّض الاستعداد لإعادة النظر في ممارسات العمل الراسخة. وتتضمن إجراءات التخفيف اتخاذ نهج أكثر انسجاماً إزاء التحوّل في أساليب العمل يقوم على وجود نموذج واضح ومشارك لمقصد الأعمال يدعمه إطار إداري فعال

٣٤ - ويتعين إحراز المزيد من التقدم نحو إدارة أكثر فعالية لأوجه أنشطة التحوّل كبرنامج منسجم لتغيير أساليب العمل، لا سيما في المجالات التالية:

- الحاجة إلى رؤية واضحة المعالم ومتفق عليها لمستقبل الأمم المتحدة تزوّد المديرين بفهم أفضل للتغيرات اللازمة ولدورهم في تحقيق برنامج تحوّل أوسع
- الحاجة إلى نموذج تشغيلي مستهدف متفق عليه ورفيع المستوى يكون مُتكيّفًا للوفاء بالمطلبات التشغيلية المتغيرة من أجل تحقيق الرؤية وحي الفوائد المرجوة. وينبغي أن يحدّد معالم الهيكل التنظيمي الأمثل، بما في ذلك تحديد العمل المنجز ومكان إنجازه ومن يُنجزه، ووفقاً لأي عمليات محدّدة وأي سياسات متفق عليها وأي قواعد عمل
- المزيد من الاعتراف بما يخضع له رؤساء وحدات العمل من مساءلة بشأن تنفيذ سبل العمل الجديدة والمحسنّة، وهو ما يمثل درساً هاماً نابعاً من التنفيذ الأولي للنظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد في عمليات حفظ السلام
- الحاجة المتواصلة إلى خطط للمشاريع مضمونة بشكل مستقل تربط ميزانيات المشاريع بالمنجزات المستهدفة منها، على نحو يساعد الإدارة على رصد التقدم المحرز بالمقارنة بالنفقات، وفي التخطيط بشكل أكثر فعالية وواقعية.

٣٥ - وتتسم الإدارة الفعالة للتغيير على هذا النطاق بالتعقيد والصعوبة، خصوصاً في ضوء الثقافة الراسخة منذ أمد بعيد وسبل العمل الموروثة في الأمم المتحدة. وتعترف لجنة الشؤون الإدارية بشكل متزايد، خصوصاً من خلال تجربة تنفيذ النظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد، بأنّها قد تحتاج إلى إعادة تقييم ما إذا كانت المنظمة تمتلك المواهب والموارد اللازمة لترسيخ سبل العمل الجديدة والإدارة والتحسين المستمرين للإنجاز اليومي.

٣٦ - ويوصي المجلس بأن تقيّم لجنة الإدارة ما إذا كانت تمتلك الأدوات والقدرات اللازمة لدعمها في إدارة برنامج التحسين التنظيمي، وأن تضع خطة لسد أي ثغرات.

هاء - الأداء المالي والإدارة المالية

١ - الأداء المالي

٣٧ - يعرض التقرير المالي الذي أعدته الأمانة العامة والوارد في الفصل الرابع أدناه نظرة عامة شاملة عن الوضع المالي للأمم المتحدة. وبوجه عام، يظل الوضع المالي الموحد للأمم المتحدة سليماً في ظل توافر أصول كافية للوفاء بالالتزامات. لكن وفي حين أن بعض القطاعات غنية من حيث السيولة النقدية، فإن قطاعات أخرى عانت من ضغوط في مجال تدفق النقد خلال فترة السنتين، لا سيما الصندوق العام.

٣٨ - وقد سجلت البيانات المالية الموحدة للأمم المتحدة عجزاً قدره ٥٢٤ مليون دولار (٢٠١٠-٢٠١١: عجز قدره ١٨٤ مليون دولار) ونقصاً صافياً في الإيرادات مقابل النفقات قدره ٩١٧ مليون دولار (٢٠١٠-٢٠١١: بلغ النقص الصافي ١,٢٣ بليون دولار) حينما تؤخذ في الحسبان النفقات الإضافية لاستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد. وجرى تمويل النقص من الاحتياطات. ومنذ عام ٢٠١١، انخفض مجموع احتياطات وأرصدة صناديق الأمم المتحدة بمقدار ٤٧٨ مليون دولار (٢٤ في المائة) وصولاً إلى ١,٥٥٠ بليون دولار.

٣٩ - وتبيّن النسب المالية الواردة في الجدول ثانياً - ١ أنه حينما يجري توحيد جميع الأموال، تتوفر للأمم المتحدة سيولة كافية من حيث النقدية والاستثمارات والمخزون من صناديق النقدية المشتركة لتسديد التزاماتها الجارية (مجموع الخصوم عدا التزامات ما بعد التقاعد). بيد أن سيولة المنظمة قد تراجعت منذ الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وهو ما يظهره التراجع في نسبة السيولة النقدية والاستثمارات مقابل مجموع الخصوم. وعلى النحو المبين في التقرير المالي (انظر الفصل الرابع، الفقرة ١٢ أدناه)، فإن الضغوط في مجال تدفق النقد التي واجهها الصندوق العام في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ أدت إلى الحاجة للاقتراض مؤقتاً من صندوق رأس المال المتداول.

الجدول ثانياً - ١
نسبة مجموع الأصول المحتفظ بها ك نقدية واستثمارات ومعدل العائد الفعلي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦	
٢٨١٥٦٨٦	٣٦٩١٤٩٦	٤٠٢٩٥٢٢	٢٨٧١٣٠٣	مجموع النقدية والاستثمارات والاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة
٧٢٠٧٩٥٨	٨١١٩٣١٢	٧٢٠٦٥٣٨	٥٢٣٦٧٤١	مجموع الأصول
٢٠٦٧٦٨٥	٢٨٧٩١٧٣	٢٤٠٣٧١٨	١٥٥٣١٦٤	مجموع الخصوم "الجارية" (عدا التزامات ما بعد التقاعد)
١,٣٦:١	١,٢٨:١	١,٦٧:١	١,٨٥:١	نسبة النقدية والاستثمارات إلى الخصوم الجارية
٣٩	٤٥	٥٥	٥٥	النقدية والاستثمارات والاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة كنسبة من مجموع الخصوم (نسبة مئوية)
١,٨٥	٤,٢٣	٥,٥	٨,٧	إيرادات الاستثمارات كمعدل عائد فعلي على صناديق النقدية المشتركة للأمم المتحدة (نسبة مئوية)

المصدر: المجلد الأول من البيانات المالية للفترة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١٣.

٤٠ - ويبيّن الجدول ثانياً - ١ أيضاً أن النقدية والاستثمارات والاستثمارات في صناديق المشتركة الواردة في المجلد الأول قد انخفضت من ٣,٧ بلايين دولار في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١١ إلى ٢,٨ بليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣. ويعزى التغير في حجم النقدية بقدر كبير إلى استهلاك أرصدة الاستثمارات التي كانت في حوزة المخطط العام لتحديد مباني المقر لتمويل أعمال التشييد الجارية خلال فترة السنتين. ويعكس الجزء المتبقي من التغير تمويل زيادة النفقات مقابل الإيرادات بزهاء ٥٠٠ مليون دولار من الاحتياطات.

٢ - إطار الرقابة الداخلية

٤١ - يمثل إنشاء إطار محكم للرقابة الداخلية، يستند إلى المسؤولية الجماعية، جانباً أساسياً من الإدارة الفعالة والإدارة المركزية للمخاطر. ومثلما أفاد به المجلس من قبل ولا يزال يلاحظه، درجت المنظمة على تفضيل الامتثال الفني ولديها ضوابط متينة على مستوى المعاملات المتعلقة بالإيرادات والنفقات، تستند إلى النظام المالي والقواعد المالية. والضوابط مترسّخة إلى حد كبير في نظام المعلومات الإدارية المتكامل، وتبدو في كثير من الحالات معقدة أكثر من اللازم كما يتضح من بدء العمل بالعمليات والضوابط المبسّطة في النظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد.

٤٢ - وفي المقابل، لا يزال ثمة نقص في الضوابط المتاحة للإدارة على المستويات العليا لمراقبة وضع المنظمة المالي وأدائها عموماً، والإشراف الفعلي على موارد المنظمة والاستفادة منها، ضوابط متخلفة. غير أن الإدارة أحرزت مؤخراً تقدماً كبيراً نحو ترسيخ نهج الإدارة المركزية للمخاطر واتخذت خطوات لتحسين التقارير المالية المقدمة إلى الإدارة العليا. ففي ما يتعلق بالتقارير المالية، على سبيل المثال، بدأت الإدارة في تزويد لجنة الشؤون الإدارية بتحليلات وتعليقات شهرية عن النسب والمؤشرات المالية الرئيسية تغطي تنفيذ الميزانية والسيولة واستخدام الأصول والاستدامة المالية. وتزود اللجنة أيضاً، على النحو الموصى به من قبل، بتقرير فصلي يحلل الأرصدة النقدية والاستثمارية لدى الأمانة العامة.

٤٣ - وتحتاج اللجنة إلى المزيد من المعلومات المعمقة عن الأداء المالي من أجل ممارسة رقابة استراتيجية فعالة على موارد المنظمة. ويجب أن تتلقى الإدارة على جميع المستويات تقارير مالية شهرية شاملة تبين الإيرادات والنفقات الفعلية خلال الشهر ومنذ بداية العام وحتى تاريخه مقارنة بالميزانية والتوقعات، وبيانات ميزانيات شهرية تبين التوقعات المرجحة لوضع المنظمة في نهاية الفترة. وينبغي للحسابات الإدارية الشهرية أن تتضمن تعليقات مؤيدة بشأن كيفية حدوث التفاوتات بين النفقات الفعلية والميزانية والتوقعات، على نحو يتيح للجنة الإدارة رصد الأداء المالي، ومساءلة مختلف الإدارات والمكاتب ووحدات العمل عن الأداء، وتحديث الخطط المالية التشغيلية والاستراتيجية بما يعكس الأحداث الجارية خلال العام. وسوف تتيح المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والنظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد (أوموجا) على حد سواء الفرصة لتحسين التقارير المالية المقدمة إلى الإدارة بشكل ملحوظ، ولكن لا توجد حتى الآن خطط رسمية لإعداد مجموعة جديدة من التقارير المقدمة إلى الإدارة.

٤٤ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بإعداد خطط لإصدار حسابات إدارية شهرية وتقارير مالية محسّنة للإدارة استناداً إلى الفرص التي تتيحها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والنظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد على حد سواء.

٤٥ - وكما ذكر سابقاً، فإنه إطار الرقابة الداخلية ليس موثقاً توثيقاً جيداً. وقد وافقت الإدارة على التوصية بأن توثق إطار الرقابة الداخلية وأن تنشئ آلية للإدارة لتقييم فعالية الضوابط الداخلية على صعيد المنظمة (A/67/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٧١).

٤٦ - ولم يجر بعد تنفيذ ذلك بالنظر إلى الأولويات الأخرى وإلى ضرورة معالجة هياكل المساءلة والإدارة المعقدة في منظمة شديدة التركيب. ولكن في عام ٢٠١٢، طُلب مديرو رؤساء دعم البعثات في بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة بتقديم خطابات

تمثيل توفر تأكيدات للإدارة العليا بشأن فعالية الضوابط الداخلية. ومن الممكن تطبيق هذه الآلية للإدارة والمساءلة بشكل أوسع على صعيد الأمانة العامة.

٤٧ - ونفذت عدة كيانات داخل منظومة الأمم المتحدة الأوسع "بيان إدارة" أو "بيان عن الرقابة الداخلية" ضمن البيانات المالية، أو تنوي إعداده لإدراجه ضمنها. وفي هذه البيانات، تبين الإدارة نطاق وفعالية إطار الرقابة الداخلية في المنظمة، وترتيبات الإدارة، وعمليات إدارة المخاطر المطبقة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويمكن للعمل اللازم لتنفيذ هذه البيانات أن يسفر عن إدخال تحسينات ملحوظة على أطر الرقابة الداخلية. بيد أن الأمم المتحدة تعتبر أنها غير جاهزة بعد لتنفيذ بيان من هذا القبيل، إذ يتعين القيام بمزيد من العمل لكي يجري أولاً تحسين المساءلة وإطار الرقابة الداخلية وإدماج ذلك ضمن النظام المركزي لتخطيط الموارد.

٤٨ - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة، كجزء من عملها في مجال الإدارة المركزية للمخاطر، بإعداد استراتيجية لتعزيز إطار المساءلة والرقابة الداخلية، بما في ذلك إعداد "بيان عن الرقابة الداخلية" أو وثيقة مماثلة. وتحل هذه التوصية محل توصية المجلس السابقة بشأن الرقابة الداخلية (A/67/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٧١).

٣ - الإدارة المالية

٤٩ - تتطلب الإدارة المالية الجيدة التخطيط الفعال والرصد وإدارة المخاطر المتعلقة بأداء أي منظمة ووضعها الماليين، وتكفل الإدارة المالية الجيدة المساءلة التامة أمام أصحاب المصلحة بشأن استخدام الموارد وتديرها بحصافة. وعادة ما تشمل الإدارة المالية الجيدة تخطيطاً مالياً محكماً يتكامل مع عمليات التخطيط الاستراتيجي والمؤسسي؛ وفهماً جيداً لمجمل تكاليف المنظمة؛ ومعلومات مالية عالية الجودة ومتاحة في الوقت المناسب مصممة وفقاً لاحتياجات المستخدمين.

٥٠ - وقد أبلغ المجلس عن العمل المتواصل من أجل تبيان معلومات أفضل عن الأصول والخصوم في آخر تقاريره المرحلية بشأن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ولذا فإنه لا يعلق على إدارة الأصول في هذا التقرير.

النفقات البرنامجية والإدارية

٥١ - قبل فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، زادت الاشتراكات المقررة في كل فترة سنتين بالقيمة المطلقة، لكنها انخفضت كنسبة مئوية من مجموع الإيرادات (من ٦٤ في المائة في

الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ إلى ٥٤ في المائة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣)؛ ويعكس ذلك اتجاهًا طويل الأجل لتزايد التبرعات لأنشطة محددة. وفي الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، انخفض أيضاً المجموع المطلق للاشتراكات المقررة بنسبة ٥ في المائة، بينما انخفضت النفقات بأقل من ١ في المائة، الأمر الذي أفضى إلى نقص بمقدار ٥٢٤ مليون دولار في الإيرادات مقابل النفقات واستهلاك أرصدة الاحتياطي والصناديق.

٥٢ - ويؤدي الانخفاض في التمويل الرئيسي المقدم من الدول الأعضاء بالقيمة المطلقة وكنسبة من مجموع الإيرادات، مضافاً إلى استمرار الضغوط المالية والاستخدام المتزايد للتمويل الطوعي المخصص لأهداف محددة، إلى زيادة الحاجة إلى رصد واحتواء التكاليف الإدارية للمنظمة. ويقتضي ذلك معلومات مالية جيدة عن التكاليف والنفقات الإدارية مقابل التكاليف والنفقات البرنامجية^(١)، استناداً إلى طريقة صحيحة لتحديد فئات التكاليف.

٥٣ - ولا تحلّل الأمم المتحدة بشكل منتظم حالياً تكاليفها الإجمالية في ما بين فئتي النفقات البرنامجية والإدارية. وتوزع الميزانية العادية التكاليف بين أنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك الوظائف الإدارية مثل خدمات الدعم المشتركة والأنشطة الإدارية. ويُقدّر المجلس أن حوالي ٦٨ في المائة (٣,٨ بلايين دولار) من النفقات المدرجة في الميزانية العادية المبينة في البيان الرابع تتعلق بتنفيذ أنشطة مباشرة (برنامجية)، بينما يتعلق ٣٢ في المائة (١,٧ بليون دولار) بوظائف إدارية^(٢).

٥٤ - ولا تتضمن البيانات المالية ولا البيانات التي تستند إليها في التقارير المالية تحليلاً لمستوى النفقات الإدارية المتكبدة ضمن ميزانيات الأنشطة المباشرة في البيان الرابع. وبالمثل، لا توجد طريقة لمعرفة مستوى النفقات الإدارية المتكبدة في تنفيذ الأنشطة الممولة من مصادر خارجة عن الميزانية. ولذا فإنه من المرجح أن تزيد التكاليف الإدارية للأمم المتحدة عن ٣٢ في المائة. وليس بوسع الإدارة بعد معرفة ما إذا كان هذا المستوى من النفقات الإدارية العامة مبرراً بحجم ما يدعمه من أنشطة برنامجية وغيرها، ولا بوسع المجلس أن يستنتج خلاصة من ذلك؛ ولا معرفة كيفية مقارنة هذا المستوى بأي معايير للقيمة لقاء المبلغ المدفوع بالنسبة لوظائف الأعمال المؤسسية.

(١) يمكن بوجه عام تقسيم تكاليف تقديم الخدمات العامة إلى تكاليف مباشرة متكبدة إما في تحقيق الأهداف المباشرة للمنظمة (نفقات "برنامجية")؛ أو تكاليف متكبدة لأداء وظائف مكاتب الدعم الإداري والوظائف المؤسسية (نفقات "إدارية").

(٢) خدمات الدعم المشتركة، والإعلام، والرقابة الداخلية، والأنشطة الإدارية المشتركة التمويل والمصروفات الخاصة، والأمن والسلامة، والاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

٥٥ - وتوفر المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والنظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد إمكانية لكي تفهم الأمم المتحدة على نحو أفضل تكاليف أنشطتها. وسيكتسي ذلك أهمية حيوية إذ يُرجَّح أن تستمر الضغوط المالية والتغيرات في منهجيات التمويل، الأمر الذي يزيد الضغط باتجاه إدارة النفقات الإدارية بأكثر الطرق صرامة وشفافية. وإلى حين امتلاك الإدارة معلومات أفضل عن التكاليف الإدارية والبرنامجية، فإنها لا تستطيع توفير ضمانات للدول الأعضاء بشأن كفاءة وفعالية استخدامها للموارد المالية.

٥٦ - ويوصي المجلس في الفقرة ٥٦ من تقريره بأن تعمق الإدارة فهمها لمجمل تكاليفها، وأن تنمي بالتالي القدرة على مقارنة نفقاتها الإدارية العامة ووضع معايير لها وأداء وظائفها العملية، من أجل زيادة فعالية الإنجاز من حيث التكلفة. وقد يستتبع ذلك إيجاد دفتر أستاذ عام يتضمن الرموز التحليلية للنفقات الإدارية والبرنامجية (وتصنيف كل معاملة وفقاً للرمز المناسب).

التزامات نهاية الخدمة

٥٧ - زادت التزامات استحقاقات نهاية الخدمة غير الممولة التي تتحملها الإدارة بما يقل قليلاً عن ١٢ في المائة من ٣,٢ بلايين دولار إلى ٣,٦ بلايين دولار. وتعكس هذه الزيادة افتراضات الإدارة المحدثة بشأن العمر المتوقع عند الميلاد، وتكاليف الرعاية الصحية، ومعدل الخصم المستخدم في التقييم الاكتواري. ومن المرجح أن يستمر اتجاه زيادة التكاليف في المستقبل. وحيث أن الإدارة لا تستثمر في الأصول التي تقابل التغيرات في الالتزام الأصلي، فإن زيادة الخصوم خلال فترة السنتين تمثل زيادة مرجحة في التكاليف النقدية للمنظمة خلال الفترات المالية المقبلة من أجل تسديد الالتزام. ويمكن أن يؤثر ذلك على المبالغ المتاحة في المستقبل لتنفيذ الولايات.

٥٨ - وأعدت كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة خطط تمويل متوسطة الأجل بغرض التمويل الكامل لالتزاماتها المتعلقة باستحقاقات موظفيها. ويؤدي نهج تمويل الالتزامات المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة إلى إيجاد قاعدة أصول تقابل التغيرات في الخصوم، على نحو يحد من تعرُّض الكيانات لزيادات في الالتزام الأصلي. والتزامات الأمم المتحدة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة مشمولة حالياً بالالتزام الجمعية العامة بتسديد التكاليف النقدية للالتزام على أساس مبدأ "دفع الاستحقاقات أولاً بأول".

٥٩ - ويعتبر المجلس أن نموذج التمويل القائم على "دفع الاستحقاقات أولاً بأول" يُعرِّض الجمعية العامة لمخاطر زيادة التكاليف النقدية في الفترات المقبلة. وحيث أنه يمكن أن توجد

فجوة زمنية كبيرة بين الزيادة في الالتزام نفسه والزيادة في تكاليف تسديد هذا الالتزام، فإنه يُخشى أن ترتفع التكاليف النقدية ارتفاعاً كبيراً في ظل نموذج التمويل القائم على دفع الاستحقاقات أولاً بأول وأن تبدأ في استهلاك نسب أكبر بكثير من الميزانيات السنوية.

٦٠ - ويوصي المجلس بأن تُعد الإدارة تقارير سنوية تتضمن معلومات مستكملة عن الاتجاهات وخيارات التمويل المتعلقة بالتزامات نهاية الخدمة بغية إبقاء الجمعية العامة على علم تام باحتياجات التمويل الأطول أجلا المرتبطة بنهج دفع الاستحقاقات أولاً بأول.

واو - الميزانية العادية

٦١ - يُشكّل تخطيط الميزانية وإعدادها جزءاً أساسياً من أي نظام إداري فعال وهما من صميم الإدارة الجيدة للنفقات العامة. وتُشكّل الميزانية في أي منظمة أداة أساسية لتبيان كيف ستُخصّص الموارد من أجل تحقيق أهدافها الاستراتيجية. وينبغي أن تكون الميزانيات تجسيداً لأولويات المنظمة وتطلعاتها، وأن توصل رأي الإدارة بشأن الموارد اللازمة لتحقيقها، ومن ثم ترسيخ الشفافية وإرساء أسس الإدارة والرقابة الماليتين ومساءلة الإدارة عن الإنجاز. وفي غياب هذه الخصائص، تواجه المنظمة خطر عدم تخصيص الموارد النادرة واستخدامها على أفضل وجه، الأمر الذي يترك المنظمة في حرج حينما يُطلب منها أن تبرهن موضوعياً على ما تحقق باستخدام الموارد المقدّمة، وبالتالي تقويض ثقة الممول.

٦٢ - ويمكن أيضاً أن تكون الميزانية، إذا أُعدت واستُخدمت جيداً، أن تكون أداة بالغة الفعالية لتيسير التحوّل في أساليب العمل، والاستجابة المرنة للأولويات الجديدة، والمبادرات الطويلة الأجل القائمة على الإنفاق من أجل الادخار، والسعي الجاهد للحصول على القيمة لقاء المبلغ المدفوع، والتخفيض المستدام للتكاليف. وعلى سبيل المثال، فإن المنظمات التي نجحت في إنجاز تحول في أساليب العمل قد استخدمت الميزانية كجزء لا يتجزأ من نهج تنظيمي يروم التحسين من خلال وضوح الرؤية بشأن المستوى المنخفض للميزانية التي سيتعين على المنظمة، أو على أجزاء من المنظمة، أن تعمل بها، بينما يجري الاستثمار في الأدوات والمهارات اللازمة لتحقيق نفس الناتج أو أكثر.


٦٣ - وقد درس المجلس في السابق عملية وضع أهداف الإدارات الواردة في الأطر الاستراتيجية والإبلاغ عنها، والتقدم المحرز في اتخاذ نهج تنظيمي يستند إلى الميزنة القائمة على النتائج. وفي فترة السنتين الحالية، قام المجلس بدراسة عملية صياغة الميزانية وتقييم القيمة الاستراتيجية للميزانية كأداة إدارية مالية أساسية قياساً على أفضل الممارسات الدولية.

٦٤ - وتغطي الميزانية العادية (أو البرنامجية) للأمم المتحدة تكاليف الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي، واللجان الاقتصادية الإقليمية الخمس، والبعثات السياسية الخاصة، وعدد من مراكز الإعلام. وثمة دورة واضحة المعالم لصياغة الميزانية العادية والموافقة عليها، تُستخدم لبناء توافق الآراء بين الدول الأعضاء، وترجمة الولايات التشريعية إلى برامج، وللتخطيط والميزنة والرصد والتقييم. ومثلما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، تقع على الجمعية العامة مسؤولية الموافقة على الميزانية العادية، بينما يتولى الأمين العام إعدادها. وتحكم القرارات ٢١٣/٤١ و ٢١١/٤٢ و ٢٦٩/٥٨ والنظام المالي والقواعد المالية عملية الميزانية العادية وتحدد أدوار الجهات المعنية بها.

٦٥ - وتبدأ عملية الميزانية العادية حينما تتلقى الإدارات توجيهات بإعداد أطرها الاستراتيجية الفردية وتنتهي بموافقة الجمعية العامة على الميزانية بعد حوالي ٢٨ شهراً من ذلك (الشكل ثانياً - ١).

الشكل ثانياً - ١

عملية الميزانية العادية



المصدر: مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات.

٦٦ - تعمل الإدارة وفق نهج "تصاعدي" تدريجي في صياغة الميزانية. ويقود مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات في إدارة الشؤون الإدارية التابعة للأمانة العامة، الذي يرأسه المراقب المالي، العمليات المتصلة بالميزانية في المنظمة، بما في ذلك إنشاء وتطبيق السياسات والإجراءات المتعلقة بالميزانية. وتقوم كلٌّ من الإدارات البالغ عددها ٣٧ إدارة باقتراح ميزانية استناداً إلى الاحتياجات السابقة، ولا سيما فترة السنتين السابقة. وتبدأ العملية على مستوى كل شعبة داخل كل إدارة، يتولى توحيدها المسؤول التنفيذي الأول. ويتولى مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات بعد ذلك توحيد ميزانيات الإدارات في هيئة مقترح ميزانية عام يعرض بالتفصيل احتياجات الأمم المتحدة الإجمالية من الموارد العادية.

١ - تقييم عملية صياغة الميزانية

٦٧ - درس المجلس عملية صياغة الميزانية (باستخدام ثلاث إدارات كحالات فردية^(٣)) بدءاً من النقطة التي يتم عندها تلقي الإدارات للتوجيهات المتعلقة بالميزانية إلى النقطة التي تصبح عندها ميزانية موحدة جاهزة لإعدادها من قِبَل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، قبل تقديمها إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (الشكل ثانياً - ٢).

٦٨ - وتُعد الإدارات مقترحاتها المتعلقة بالميزانية عند تلقي التوجيهات من مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات. ويحدث ذلك على أساس كل شعبة على حدة، ويتولى المكتب التنفيذي عملية توحيد تلك المقترحات لكي يوافق عليها وكيل الأمين العام المعني بالموضوع. ثم تُقدّم المقترحات بعد ذلك للمكتب، ويجري فحصها وتوضيحها، قبل إبرام اتفاق بين المراقب المالي ووكيل الأمين العام المعني. ويتولى المكتب توحيد ميزانيات الإدارات في هيئة مقترح ميزانية عام، مشفوعة بوثيقة تكميلية أكثر تفصيلاً لتستخدمها اللجنة الاستشارية، يتولى المراقب المالي الموافقة عليها قبل تقديمها إلى إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات لإعدادها.

الوقت المنقضي لإصدار الميزانية


٦٩ - يعتبر المجلس أن مدة الستة عشر شهراً التي تستغرقها عملية الميزانية العادية أطول مما ينبغي، خصوصاً عند مقارنتها بالوقت المنقضي عادة في أغلب الحكومات الوطنية، وهو ستة أشهر. ويتضمن الجدول الزمني أيضاً قدراً كبيراً من تكرار أعمال الصياغة، إذ يتعين على الإدارة مراجعة الافتراضات المتعلقة بالتضخم وتقلبات العملة وغيرها من

(٣) إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات، وإدارة الشؤون السياسية.

العوامل (إعادة تقدير التكاليف) أربع مرات على الأقل. وبشكل أعم، فإن الإدارة مطالبة بتحديد احتياجاتها من الموارد لأداء أنشطة ترمي إلى تحقيق أهداف وضعت قبل أكثر من عامين من بدء فترة الميزانية، وهو ما قد لا يتحقق فعلياً حتى ما يصل إلى سنتين بعد ذلك. ولا تتلقى الدول الأعضاء تقريراً عن نتائج استثمارها (تقرير أداء البرامج) سوى بعد أربع سنوات من الموافقة على الإطار الاستراتيجي (الشكل ثانياً - ٢).

الشكل ثانياً - ٢

نطاق استعراض المجلس لعملية الميزانية



التكلفة والجهد اللازمان لإصدار الميزانية

٧٠ - يعتبر المجلس، استناداً إلى دراسته، أن عملية الميزانية العادية تستهلك قدرًا غير ضروري وغير متناسب من موارد منظمة بحجم الأمم المتحدة. ولا تُعمل الأمم المتحدة نظاماً لحساب التكاليف بحسب النشاط، الأمر الذي يجعل من الصعب على الإدارة فهم مقدار الجهد اللازم لإصدار مقترح الميزانية. بيد أن المجلس يُقدّر الجهد المستهلك في إعداد مقترح الميزانية بأنه يتراوح بين حد أدنى قدره ٣ ٩٠٠ يوم (٣١ ٠٠٠ ساعة) وحد أقصى قدره

٤٠٠ ٥ يوم (٤٣ ٠٠٠ ساعة). ويعادل هذا المستوى من الجهد عمل ما بين ٤٠ و ٦٠ موظفاً يعملون بدوام كامل خلال فترة الإعداد الممتدة على خمسة أشهر بتكلفة مبدئية قدرها ٢,٤ مليون دولار^(٤). والأهم من ذلك أن هناك تكلفة فرصة كبيرة مرتبطة بالشرط الذي يجتُم على كبار الموظفين بذل مستوى عالٍ من الجهد في جزء صغير من العملية، مما يُلهيهم عن الأنشطة المضيفة لقيمة أكبر.

٧١ - ولم يقيّم المجلس بالتفصيل الجهد المستهلك في بقية العملية، وصولاً إلى موافقة الجمعية العامة على الميزانية، ولكن من المرجح أن يكون مقداره كبيراً بالنظر إلى مستوى الجهد المستهلك دعماً للجمعية العامة ولجانها. وفي حين أنه لا يتوفر تحديد حاسم للتكاليف، فإن المجلس يُقدّر بوجه عام هذه التكاليف بما يعادل ١,٥ مليون دولار إلى مليوني دولار من الجهد الإضافي المنفق على جلسات الاستماع، بما في ذلك إصدار ١٠٦١ إجابة مكتوبة موجهة للجنة الاستشارية و ٦٤٣ إجابة موجهة للجنة الخامسة.

مستوى التغيير في الميزانية

٧٢ - يصبح حجم الموارد المرصودة لإعداد الميزانية المقترحة غير متناسباً أكثر بالنظر إلى المستوى المحدود من التغيير الحاصل في الميزانية من خلال العملية، ومن فترة سنتين إلى أخرى. فعلى سبيل المثال، فإن تكاليف الموظفين^(٥) قارة نسبياً من فترة سنتين إلى أخرى، وهي الجزء الأكبر الوحيد من الميزانية العادية (٤٦ في المائة، ارتفاعاً إلى ٦٨ في المائة إذا استُثنت البعثات السياسية الخاصة). وتبرز مقارنة بين ميزانيات الإدارات التي خضعت لدراسة إفرادية ارتفاع النسبة المئوية لتكاليف الموظفين كنسبة المئوية من الميزانية، والتغيير المحدود الحاصل مع مرور الزمن (الجدول ثانياً - ٢).

(٤) يفترض هذا الحساب أسبوع عمل من ٤٠ ساعة و ٢٢٠ يوم عمل في السنة. وتبين المقابلات التي تجرى مع الإدارة بانتظام أن الموظفين يعملون عدداً أكبر بكثير من الساعات، بما في ذلك نسبة عالية من العمل في عطلة نهاية الأسبوع، خصوصاً على المستويات العليا، الأمر الذي يزيد من تكلفة الفرصة الضائعة لهذه العملية.

(٥) المرتبات والاستحقاقات والبدلات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين.

الجدول ثانياً - ٢

تكاليف الموظفين كنسبة مئوية من الميزانية العادية للأمم المتحدة، بما في ذلك الإدارات التي خضعت لدراسة إفرادية (٢٠١٥-٢٠١٠)

٢٠١٥-٢٠١٤	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	
٧٧ في المائة	٧٩ في المائة	٧٧ في المائة	إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات
٩ في المائة	٨ في المائة	٧ في المائة	إدارة الشؤون السياسية
٨٧ في المائة	٨٨ في المائة	٩٠ في المائة	إدارة الشؤون الاقتصادية والسياسية
٤٨ في المائة	٤٦ في المائة	٤٦ في المائة	الميزانية العادية للأمم المتحدة
			الميزانية العادية للأمم المتحدة (باستثناء البعثات السياسية الخاصة)
٦٨ في المائة	٧٠ في المائة	٧١ في المائة	

المصدر: تحليل المجلس لبيانات الإدارة.

نطاق التحسين الممكن

٧٣ - يشكل مستوى الجهد المبذول لإعداد الميزانية مثالا جيداً يدل على مدى استنزاف العمليات الإدارية المتسمة بكثافة اليد العاملة وضيق الأفق لموارد الأمم المتحدة ولكنها تمثل من جانب آخر فرصة لإتاحة موظفي الشؤون المالية كي يضطلعوا بمزيد من الأنشطة المضيفة للقيمة. وأمام الإدارة فرصتان واضحتان لتحسين هذه العملية: في المجموعة التالية من تعليمات الميزانية (أيلول/سبتمبر ٢٠١٤) وعند تحديد عملية إعداد الميزانية من البداية إلى النهاية وأساليب العمل المرتبطة بها في إطار التوسعة ٢ لنظام أوموجا (أواخر عام ٢٠١٤ وما بعده). وكما ورد في الجزء دال (التحول في أساليب العمل) وفي التقرير الأخير للمجلس بشأن مشروع النظام المركزي لتخطيط الموارد (A/69/158)، فإنه لا بد للأمم المتحدة من الاستثمار في تنمية القدرة على إدارة أساليب العمل وتحسينها باستمرار.

٧٤ - ويكرس نحو ٩٠ في المائة من الجهد لإعداد الميزانيات المقترحة للإدارات و ١٠ في المائة لأنشطة التحقق والتوحيد التي يقوم بها مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات. ومن ثم، يرى المجلس أنه ينبغي أن ينصب الاهتمام في أي نشاط للتحسين على الحد من المعلومات المطلوبة، وبالتالي الجهد المطلوب من الإدارات أثناء تحسين نوعية المنتج النهائي. وثمة عدد من الفرص المتاحة للحد من الجهد الكبير المبذول، ومن ذلك على سبيل المثال:

(أ) الحد من كمية المعلومات المتماثلة المدخلة يدوياً في مختلف الاستثمارات

أو النظم؛

(ب) الحد من الأنواع الرئيسية من أنواع الاستثمارات السبعة عشرة التي تستخدمها الإدارات. ولا يستخدم مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات اثنين على الأقل من هذه الاستثمارات، وأجزاء من استثمارتين أخريين. ومن شأن ذلك أن يحد من إعداد ما لا يقل عن ٨٠٠ من الاستثمارات في جميع أنحاء المنظمة خلال عملية إعداد الميزانية؛

(ج) تحديد مستوى التفصيل المطلوب لتبرير النسب الصغيرة نسبياً من الميزانية مثل السفر والضيافة والطباعة؛

(د) توضيح مستوى التفصيل المطلوب من أجل توضيح التغييرات الحاصلة في الوظائف (٢١٦ في ميزانية الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥)، التي يتطلب كل واحد منها ملء استمارة تحتوي على معلومات مجزأة بدرجة غير عادية للتكاليف المعنية.

٧٥ - ومن شأن الحد من مستوى هذا الجهد أن يتيح للإدارة فرصة للنظر في تسلسل العملية وتوقيتها في الوقت الراهن. ويمكن أن يشمل ذلك مثلاً انتظار معرفة الرقم الإجمالي لمشروع الميزانية قبل أن تبدأ الإدارات في إعداد مقترحات ميزانيتها.

٧٦ - يوصي المجلس الإدارة بإجراء استعراض طفيف لتغييرات "الكسب السريع" المدخلة على العملية الحالية للحد من الوقت والجهد اللازمين كجزء من المجموعة التالية من تعليمات الميزانية (أيلول/سبتمبر ٢٠١٤).

٧٧ - ويوصي المجلس الإدارة أيضاً بإجراء استعراض لعملية إعداد الميزنة وتنفيذ عملية محسنة من بدايتها إلى نهايتها، بما في ذلك عناصر تكنولوجيا المعلومات والاتصالات من التوسعة ٢ لنظام أوموجا.

٢ - القيمة الاستراتيجية للميزانية

التقييم في ضوء الممارسات الجيدة

٧٨ - ينبغي أن يكون فهم القيمة الاستراتيجية التي تقدمها الميزانية إلى الدول الأعضاء نقطة انطلاق أي مبادرة ترمي إلى تحسين عملية إعداد الميزانية. والعملية الحالية تتيح للدول الأعضاء فرصة للتوصل إلى توافق في الآراء، وإعادة تأكيد الولايات وضمن توافر الموارد اللازمة لتنفيذ الولايات. وتوفر الميزانية للدول الأعضاء أيضاً قدراً من اليقين بشأن ظرف التكاليف المتاحة في فترة الميزانية. ويجب الإبقاء على هذه الخصائص أو تعزيزها في أي عملية في المستقبل.

٧٩ - وقدر المجلس القيمة الاستراتيجية لعملية إعداد الميزانية العادية باعتبارها أداة من أدوات الإدارة على أساس المبادئ المشتركة لفعالية إدارة الميزانية^(٦) (انظر الجدول ثانياً - ٣).

الجدول ثانياً - ٣

تقييم عملية إعداد الميزانية العادية في ضوء الممارسات الجيدة

مبدأ الممارسة الجيدة	تقييم المجلس للميزانية العادية
تستخدم كأداة أساسية لتحديد الأولويات وتخصيص الموارد على النحو الأمثل من أجل تحقيق أهداف المنظمة	تعد علي أساس كل إدارة على حدة، وبالتالي فهي إذا طريقة غير فعالة لتحديد الأولويات وتخصيص الموارد من أجل تحقيق أهداف الأمم المتحدة
تساعد على التفسير وتدعم عملية اتخاذ القرارات بشكل فعال من خلال إتاحة مستوى التفصيل الملائم واستخدام مبررات واضحة لمستويات الموارد المرصودة، والاستفادة الجيدة من التوقعات والاتجاهات والمقارنات والنقاط المرجعية وتحليل السيناريوهات	الأساس التدريجي يقصر الموارد فعلياً على فئات التكاليف (مثل تكاليف السفر والموظفين) بالنسبة لكل من الأنشطة في ما بين دورات الميزانية، مما يؤدي إلى الحد من التغير الحاصل على مر الزمن وقلة الموارد التقديرية المتاحة للإدارة أو الدول الأعضاء لنقلها إلى الأولويات الهامة
تساعد على التفسير وتدعم عملية اتخاذ القرارات بشكل فعال من خلال إتاحة مستوى التفصيل الملائم واستخدام مبررات واضحة لمستويات الموارد المرصودة، والاستفادة الجيدة من التوقعات والاتجاهات والمقارنات والنقاط المرجعية وتحليل السيناريوهات	من الصعب إجراء مقارنة دقيقة بين فترات السنتين منتجة للتعقيد الذي تتسم به المعلومات وعوامل مثل التضخم وتقلبات أسعار العملات والمعايير المحاسبية. وهناك استعمال محدود للتوقعات والاتجاهات والنقاط المرجعية والمقارنات وتحليل السيناريوهات
	ليس للإدارة، وبالتالي للجمعية العامة، أساس يذكر يمكن الاستناد إليه للطعن في صحة التكاليف حيث إن التكاليف الحقيقية لإنجاز الأنشطة غير معروفة

(٦) استُمدت هذه المبادئ من مبادئ صندوق النقد الدولي التوجيهية المتعلقة بإدارة الإنفاق العام والممارسات الجيدة التي أشار إليها البنك الدولي ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، إلى جانب خبرة المجلس في مجال الممارسات الجيدة على صعيد الحكومات الوطنية.

مبدأ الممارسة الجيدة

تقييم المجلس للميزانية العادية

تيسر فعالية الإدارة المالية والرقابة المالية، بوضع الأساس الذي تقوم عليه الرقابة الفعالة على تنفيذ الميزانية وإدارة الأبعاد المالية لعمليات المنظمات

الفهم المحدود للتكاليف الحقيقية للأنشطة، بما فيها تكاليف العمليات من بدايتها إلى نهايتها التي تشمل شعب المنظمة، يقلل من الإشراف فعلياً على تنفيذ الميزانية. والوقت المتاح لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات يُخصص معظمه لعملية إعداد الميزانية وليس لمراقبة تنفيذ الميزانية

تسهّل السعي عبر الإدارات إلى تحسين الفعالية من حيث التكلفة والحد من التكاليف على نحو مستدام

تعزز ثقافة حماية الميزانيات في كل من الإدارات التي لا توجد فيها أي آلية أو حوافز لفرادى المسؤولين الإداريين من أجل تحقيق أوجه الكفاءة أو التصرف من أجل المصلحة الجماعية

عدم نضح فهم الفوائد المحتملة لبرامج التحول (ماذا ستكون الفوائد بالضبط وكيف ومتى سيتم تحقيقها، بما في ذلك أي استثمارات لازمة لتحقيقها) لم يسفر بعد عن زيادات أو تخفيضات في ميزانيات المنظمة بأسرها، أو أجزاء المنظمة أو فئات الإنفاق مثل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أو العقارات أو تكاليف الموظفين

لا تُستخدم لتشجيع تحسين الأداء بمكافأة أداء أجزاء المنظمة ذات الأداء العالي، بإسناد مزيد من المسؤوليات إليها وإتاحة موارد إضافية لها من أجل إدارة مبادرات "العمل المشترك" مثل المكاتب التنفيذية المشتركة

ليس هناك أي دليل على النظر في الفوائد التشغيلية والمالية التي يمكن تحقيقها من العمل المشترك أو نقل النشاط إلى الإدارات التي توجد في وضع أفضل للتعامل معها

تدعم الميزنة القائمة على النتائج والإدارة

تقوض مفهوم الميزنة القائمة على النتائج؛ ولا يشكل الإبلاغ وتقييم النتائج جزءاً هاماً من عملية وضع الميزانية في المستقبل بسبب النهج التدريجي المتبع في إعداد الميزانية

هي حجر الزاوية في مجالي المساءلة والشفافية تقوُّض المساءلة؛ فالمسؤولون الإداريون ليست لهم سيطرة حقيقية على ميزانياتهم، ولأنه من المستحيل الربط بين تحقيق النواتج والنتائج والتكاليف الفعلية فلا يحاسب المديرون على ذلك. وكما ورد في فترة السنتين السابقة، ثمة نقص في التقارير المتكاملة عن الشؤون المالية والأداء على جميع المستويات

لا معنى لاستراتيجية مالية طويلة الأجل أو حتى استراتيجية متوسطة الأجل أو الاستراتيجية تعمل الإدارة العليا على وضعها تفضي إلى وضع توقعات على المدى الطويل بالأداء المالي تُستخدم لتحديد الاستراتيجية ورصد أداء الإدارة والحكم عليه

المصدر: مجلس مراجعي الحسابات.

٨٠ - وفي حين أن عملية إعداد الميزانية العادية هي بمثابة ظرف مالي شامل متفق عليه يتبع على المنظمة وعلى كل إدارة ووحدة عمل أن تعمل في إطاره، فإن الميزانية العادية للأمم المتحدة، قياساً على معايير أفضل الممارسات الدولية، توفر قيمة محدودة باعتبارها أداة إدارية على مستوى الاستراتيجي والتنفيذي. وخلاصة القول:

- إن الميزانية العادية لا تقوم على فهم دقيق للتكاليف الفعلية لإنجاز الأنشطة
- تقوُّض الإدارة القائمة على النتائج والمساءلة، حيث إن تقييم النتائج المحققة من استخدام الموارد لا يشكل عنصراً هاماً بما يكفي من عناصر القرار المتعلق بتخصيص الموارد
- بوصفها عملية من عمليات الإدارة المالية الأساسية، فإنها لا تدعم قدرة الإدارة على إدارة وترتيب أولويات الإنجازات العملية في جميع وحدات المنظمة المنفصلة عن بعضها البعض
- لا تُستعمل كأداة أساسية تمكّن من التحول في أساليب العمل على مستوى المنظمة أو داخل وحدات العمل

٨١ - ويعني ذلك أن الأمم المتحدة لديها ميزانية تعزز الهياكل والنظم القائمة، مما يجعل من الصعب الاستجابة للاحتياجات المتغيرة دون طلب المزيد من الموارد. والواقع الذي يواجهه الأمم المتحدة هو أن التقشف الذي يشهده القطاع العام لا يزال يؤثر على العديد من الدول

الأعضاء، ومن ثم فإن القدرة على إدارة مستوى الموارد المخصصة للأنشطة الموجودة بمزيد من المرونة تشكل جزءاً لا يتجزأ من الاستجابة للأولويات الجديدة بوجه أفضل.

٨٢ - وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، من الضروري أن تدرج الإدارة تخفيضاً قدره ١٠٠ مليون دولار في الميزانية المقترحة. وقد أُنجزت هذه العملية في فترة زمنية قصيرة نسبياً، حيث وضع مكتب المراقب المالي آلية جديدة ("اللوحة البيانية") لحمل الإدارات على بيان عواقب تخفيض الميزانية المقترحة على إمكانية تحقيق النواتج والنتائج، للتحلي بالمزيد من الشفافية أمام الدول الأعضاء. وفي الواقع، يفترض ذلك أن الميزانيات السابقة قد استندت إلى فهم شامل للتكلفة الحقيقية للأنشطة، لا يمكن بدونه الطعن في صحة أي ميزانية مقترحة على أساس ما "ينبغي أن تكلفه" الأنشطة، مما يعني أن كل طعن في صحة الميزانية يستند إلى ما "كلفته" فعلياً.

اتباع نهج متعدد المستويات في وضع الميزنة

٨٣ - وضع العديد من المنظمات ميزانية سنوية مفصلة في سياق ميزانية طويلة الأجل ومتوسطة الأجل وخاضعة للتعديل، مدتها عادة ما بين ثلاث وأربع سنوات. وهذا التركيز الطويل الأجل أكثر ملاءمة لوضع مبادرات الادخار في النفقات، مما يتطلب الرغبة في قبول التكاليف القصيرة الأجل مقابل تحقيق فوائد في وقت لاحق. وتضع الأمم المتحدة ميزانية لكل فترة مالية من سنتين، ولكنها لا تقوم بالميزنة والتنبؤ في الأجل المتوسط إلى الأجل الطويل^(٧). ولا يوجد تحليل منهجي في الميزانية لأثر النفقات الملتزم بها على الفترات المالية المقبلة على أساس متعدد السنوات. فعلى سبيل المثال، لا يندرج حالياً تقييم الاستثمارات وتخطيط الأعمال للمشاريع الطويلة الأجل، مثل مشروع النظام المركزي لتخطيط الموارد، في الميزانية العامة الإجمالية أو المتوقعة للمنظمة.

٨٤ - وتقسم معظم المنظمات ميزانيتها بين ميزانيات الإنفاق خلال السنة أو ميزانيات "الموارد" (التي تشمل الإنفاق على مواد مثل مرتبات الموظفين والإيجار) والميزانيات "الرأسمالية" الطويلة الأجل (التي تشمل الإنفاق على الاستثمارات المتعددة السنوات مثل المشاريع الكبرى). وتؤكد نسبة كبيرة من مجموع نفقات الإدارة في تكاليف الموظفين وتكاليف المشتريات الرئيسية. ويتم الالتزام بهذا النوع من النفقات على أساس متعدد السنوات، حيث إن هذه التكاليف تتجاوز عادة الفترة المالية التي يتم فيها الالتزام بها إلى

(٧) أوقفت الأمم المتحدة الميزنة المتوسطة الأجل في عام ٢٠٠٣ (القرار ٢٧٥/٥٩).

السنوات المقبلة. وهذا يعني أن الإدارة تتخذ في الواقع قرارات بشأن تقييم النفقات والاستثمار لها أثر كبير في الفترات المالية المقبلة.

٨٥ - يوصي المجلس بأن تنظر الإدارة في تمديد فترة الميزانية إلى ما بعد دورة التقارير المالية من أجل إدراج موجزات الالتزامات المالية المتوسطة الأجل لأغراض التخطيط المالي. ويمكن أيضاً مواءمة عمليات تقييم المشاريع الكبرى وإعداد دراسات المردود الاقتصادي مع التخطيط المالي المتوسط الأجل إلى الطويل الأجل، وإدراجها كبنء في الميزانية الرأسمالية.

استخدام الميزانية لتشجيع تحسين الفعالية من حيث التكلفة والتحول في أساليب العمل
٨٦ - المنظمات التي تتحول بنجاح تستخدم عملية وضع الميزانية وسيلة لترسيخ أساليب عمل جديدة، بتخفيض أو رفع مستوى ميزانية المنظمة بأسرها، أو أجزاء من المنظمة أو أوجه إنفاق مثل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو العقارات أو تكاليف الموظفين. فعلى سبيل المثال، يمكن تحديد مستوى أدنى من التكاليف التي سيتعين على المنظمة تنفيذها في المستقبل؛ ويدعم هذا التحول عادة من خلال توفير أدوات ومهارات جديدة. وحتى الآن، لا يوجد دليل على أن الإدارة قد نظرت في استخدام الميزانية من أجل تعزيز الانتقال إلى أساليب عمل جديدة وتحقيق الفوائد المرتبطة بتنفيذ النظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد، على نطاق المنظمة أو على مستوى وحدات العمل.

٨٧ - وعملية إعداد الميزانية هي بمثابة فرصة لتيسير وتخفيف العمل المشترك بين الإدارات للحد من تكاليف الدعم الإداري أو مكاتب الدعم الإداري، وإعادة تخصيص الموارد لأنشطة المكاتب الإدارية الرئيسية. وتعدُّ الإدارات ميزانياتها بمعزل عن بعضها البعض، مما يشير إلى إمكانية وجود فرص لتوحيد المهام من خلال العمل المشترك. وليس هناك ما يدل على أن الإدارات قد تحررت عن هذه الفرص. وتضع الإدارات عادة ميزانياتها المقترحة على نحو تدريجي، استناداً إلى الميزانيات السابقة. ويبتصانعو القرارات في هذه الميزانيات على أساس كل حالة على حدة ولا يوجد دليل يذكر على أن مكتب المراقب المالي يحصل على المعلومات اللازمة للاعتراض على الميزانيات المقترحة من حيث فوائء الإنفاق النسبية وآثاره في إدارة مقابل أخرى، وأفضل تشكيلة لقيمة الإنفاق.

٨٨ - وبالنظر إلى الأهمية الاستراتيجية لعملية إعداد الميزانية، إذا لم تكن الأمم المتحدة مستعدة لجعل إصلاح هذه العملية جزءاً لا يتجزأ من الإصلاحات الحالية الأوسع نطاقاً، فمن

غير المرجح أن تستفيد الإدارة على النحو الأمثل من عائد الاستثمارات الكبيرة في برامج التحول الرئيسية في الوقت الراهن وفي المستقبل.

٨٩ - يوصي المجلس بأن تستعين الإدارة بفهم أحسن للتكلفة الحقيقية لتنفيذ العمليات من البداية إلى النهاية، المستمد من مشروع التخطيط المركزي للموارد للاسترشاد به في الطعن في صحة مقترحات الميزانيات.

زاي - مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

٩٠ - تعتمد الأمم المتحدة على نحو متزايد على التمويل الخارج عن الميزانية المقدم من الجهات المانحة. ويتطلب العديد من الأنشطة الهامة، مثل تنسيق الأنشطة الإنسانية، إدارة هذا التمويل بحصافة لتقديم خدمات حيوية. وهذا هو الحال بصفة خاصة عندما تُنقل الأموال إلى أطراف ثالثة (أو الشركاء المنفذين)، نظراً إلى تزايد مخاطر الغش والمخالفة المترسخة في مثل هذه الترتيبات. وتحتاج الجهات المانحة إلى الثقة بأن هذا التمويل يُستخدم على النحو المناسب وبصورة فعالة. لذا من الأهمية بمكان أن تبدي الإدارة مستوى عالياً من المراقبة والإشراف المتناسبين وتبرهن عليه. ويكتسي ذلك أهمية أكبر بالنظر إلى مستوى الطلب غير المسبوق الناشئ عن الأزمات الإنسانية العديدة التي شهدتها فترة السنتين.

٩١ - ومن الأهداف الرئيسية لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية تعبئة إجراءات مواجهة حالات الطوارئ الإنسانية وتنسيقها. وخلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، تولى المكتب إدارة ١٣ من صناديق الاستجابة لحالات الطوارئ، حيث وزع ١٧٥ مليون دولار على ٢٠٨ من الشركاء المنفذين لتنفيذ ٥٩٠ مشروعاً؛ والصندوق الإنساني المشترك للصومال بتوزيع ١٢٦ مليون دولار على ١٠١ من الشركاء المنفذين^(٨).

٩٢ - وقد سبق للمجلس أن أبرز أوجه الضعف في رقابة المكتب على الشركاء المنفذين، لا سيما المنظمات غير الحكومية. وقبل المكتب ضرورة تعزيز إجراءاته للحصول على ضمانات إدارية كاف في الوقت المناسب بأن الأموال المقدمة إلى الشركاء المنفذين تُستخدم للأغراض المتوخاة ولتحقيق النتائج المرجوة بطريقة تدل على تحقيق القيمة مقابل المال؛ وضرورة معالجة ما يرتبط بذلك من مخاطر الغش والخطأ والتقليل منه إلى أدنى حد. وأوصى المجلس أيضاً بأن ينظر المكتب عند القيام بما ذكر أعلاه إلى الممارسات الجيدة في كيانات الأمم المتحدة الأخرى.

(٨) صناديق الاستجابة في حالات الطوارئ والصناديق الإنسانية المشتركة صناديق قطرية مجمعة يديرها المكتب.

٩٣ - ولتقييم التقدم المحرز، نظر المجلس إلى الإجراءات المعتمدة على المستوى التنظيمي في مقر المكتب بنيويورك وجنيف، وإدارة ثلاثة صناديق مشتركة لمواجهة حالات الطوارئ^(٩)، والصندوق الإنساني المشترك للصومال، وهو الصندوق الإنساني المشترك الوحيد الذي يتولى فيه المكتب مسؤولية برنامجية ومالية^(١٠). وعلى النحو المبين في المرفق الأول لهذا الفصل (التوصيات من ٢ إلى ٤)، نفذ المكتب توصية واحدة وأحرز تقدماً كبيراً في تنفيذ التوصيتين الباقيتين. ويعلق المجلس في هذا المقام على التحسينات التي أدخلها المكتب والمجالات التي تتطلب المزيد من الإجراءات، إضافة إلى المسائل التي تتجاوز المكتب من حيث إدارة الأموال المجمعة على الصعيد القطري التي يُعنى بها العديد من كيانات منظومة الأمم المتحدة.

٩٤ - وأثناء مراجعة الحسابات، تجلّت سبع حالات من الغش فيما يخص المشاريع التي تنفذها المنظمات غير الحكومية الممولة من الصندوق الإنساني المشترك للصومال. ونظراً لأهمية هذه المسألة وضرورة استخلاص الدروس واتخاذ قرار بشأنها على وجه السرعة، نظر المجلس أيضاً في الملاحظات الخاصة بحالات الغش، والتدابير التي اتخذها المكتب تصدياً لها.

١ - الإجراءات المتخذة لتعزيز الإدارة الشركاء المنفذين

٩٥ - استجاب المكتب بشكل إيجابي للشواغل التي أثارها المجلس. فقد عزز الإطار الذي وضعه لإدارة المخاطر ومراقبتها، واتخذ خطوات لتعزيز قدرته على ممارسة الرقابة المؤسسية ووضع نهج شامل لإدارة عمليات اختيار المشاريع والموافقة عليها ورصدها وتقييمها. فقد قام، على سبيل المثال، بما يلي:

(أ) وضع مبادئ توجيهية متعلقة بإدارة الصناديق المشتركة لمواجهة حالات الطوارئ؛

(ب) وضع إطار مساءلة للمساعدة على تحسين عملية تحديد سمات المخاطر الخاصة بالمشاريع والشركاء المنفذين؛

(٩) إثيوبيا وكينيا والأرض الفلسطينية المحتلة.

(١٠) تمّول الجهات المانحة الصندوق الإنساني المشترك للصومال عن طريق الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي. وتوجد مذكرة تفاهم بين كل جهة من الجهات المانحة والبرنامج الإنمائي. وأبرم البرنامج الإنمائي ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بدورهما مذكرة تفاهم يتولى فيها البرنامج الإنمائي دور الوكيل الإداري الذي يدير الاتفاقات واستلام الأموال المقدمة من الجهات المانحة، في حين يتولى المكتب دور "الوكيل الإداري" المسؤول عن إعداد التقارير المالية والمساءلة عن الأموال المخصصة للمكتب لتنفيذ أي برنامج مشاريع متفق عليه.

(ج) وضع نظام جديد لإدارة المنح من أجل تحسين تتبع المشاريع؛

(د) على مستوى أعم، شدد رقابة المقر على جميع الأنشطة المتعلقة بالمراقبة والضمان (الرصد والإبلاغ المالي والمراجعة الخارجية للحسابات) لضمان الاضطلاع بهذه الأنشطة على النحو المطلوب في الوقت المناسب.

٩٦ - ونتيجة للإجراءات المتخذة، تمكن المكتب من إثبات تحسُّن مستوى الضمان لفترة السنتين قيد الاستعراض، بتقديم أدلة كافية على تسديد المدفوعات كما ينبغي، وإجراء المراجعة الخارجية لحسابات المشاريع على النحو المناسب. وبوجه عام، حصل المجلس على ضمان كافٍ لمراجعة الحسابات بشأن المبالغ المدفوعة إلى الشركاء المنفذين في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

٩٧ - ورغم التحسينات التي أدخلت، ليس للمكتب نهج منتظم لتحديد فعالية الممارسات المتبعة في العمل على الصعيد المحلي. فالممارسات الجيدة التي تفي بالغرض على نحو فعال في بلد ما لا تعمم بشكل روتيني على الصعيد العالمي في إطار نهج محدد لتحقيق تحسُّن مستمر. وأدى ذلك بكل مكتب من المكاتب إلى تكريس الوقت والجهد لإيجاد حلول مكثِّفة للمسائل نفسها.

٩٨ - وعلى وجه الخصوص، حدد المجلس مجالين للتحسين هما: تطوير مهارات الموظفين وتحسين استخدام المعلومات (أثناء اختيار المشاريع ورصدها وعند انتهائها).

مهارات الموظفين

٩٩ - يُعد إدخال التحسينات على نظام المراقبة ووضع المبادئ التوجيهية العالمية المتعلقة بإدارة الأموال خطوتين إيجابيتين، ولكن لا بد أن يقابل ذلك الالتزام بتدريب الموظفين على جميع المستويات، سواء في الميدان أو في المقر، على كيفية الإشراف على المشاريع بفعالية. ولم يحدد المكتب نطاق أي ثغرة في المهارات ومستوى التدريب اللازم لتمكين إدارته وموظفيه من تطبيق نظام المراقبة المعزز تطبيقاً كاملاً. ويعترف المكتب بأن الموظفين غير مدربين تدريباً كافياً على جوانب إدارة الأعمال الضرورية للاضطلاع بأدوارهم، بما في ذلك في مجال الإدارة المالية (على سبيل المثال، بذل العناية الواجبة والتوعية بالغش)، وضمان نجاح المشاريع ورصدها، وإدارة العمليات وتحسينها. ويعتمد المكتب على مهارات الأفراد الرئيسيين وخبراتهم الحالية.

١٠٠ - يوصي المجلس بأن يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بإجراء تقييم للاحتياجات من المهارات للعملية الموحدة لإدارة الصناديق على النحو المبين في آخر التوجيهات الصادرة، ووضع خطة محددة التكاليف لتدريب الموظفين على جميع المستويات، بما في ذلك زيادة قدرة الإدارة في الميدان وفي المقر.

استخدام أفضل للمعلومات خلال اختيار المشاريع

١٠١ - يتولى اختيار المشاريع جميع الكيانات المشاركة في ترتيب الصناديق المشتركة القطرية ("المجموعة")، ويتولى ذلك في وقت لاحق مجلس الاستعراض التقني^(١١). وعملية الاختيار هذه هي آلية الرقابة الرئيسية لضمان تخصيص الأموال لأفضل الشركاء والمشاريع. ومع ذلك، فإن المعلومات المتولدة من خلال اختيار المشاريع ورصدها وإنهائها لا تُستخدم أثناء اختيار المشاريع. فعلى سبيل المثال، لا تتلقى المجموعات أي تعليقات رسمية عن مدى فعالية المشاريع التي أوصت بتنفيذها، ولا عن أداء الشركاء المنفذين. ولا تقدّم تقارير الرصد وتقارير المراجعة الخارجية للحسابات وتقييمات المشاريع إلى المجموعات ومجالس الاستعراض التقني في إطار عملية الاختيار. ولا يُشترط تقديم أية وثائق كي ينظر خبير التقييم في (١) الأداء السابق للشريك المنفذ في مشاريع أخرى أو (٢) أداء المشاريع السابقة ونتائجها في ما يتصل بالميزانية^(١٢).

١٠٢ - وترى جميع الجهات المعنية أن نهج المجموعات آلية قيّمة لتحسين تنسيق الأنشطة الإنسانية في بلد معين. فهو بمثابة منتدى لمنظمات الأمم المتحدة من أجل تبادل المعلومات بصورة غير رسمية. وكجزء أساسي من عملية توزيع تمويل الأنشطة الإنسانية، يلزم تزويد المجموعات بأفضل المعلومات المتاحة كي توفّر لها أفضل فرص النجاح، لا سيما في ضوء السرعة المطلوبة للموافقة على مشاريع الاستجابة للأزمات الإنسانية (التي تتطلب أحياناً أياماً معدودة فقط).

(١١) المجموعات المذكورة هي عبارة عن مجموعات من المنظمات الإنسانية، سواء كانت منظمات تابعة للأمم المتحدة أو من المنظمات غير الحكومية، التي لديها خبرة في مجال الاستجابة في كل قطاع من القطاعات الرئيسية التي تتطلب العمل الإنساني، من قبيل المياه والصحة واللاجئين. وتضمن هذه المجموعات تنسيق الأنشطة الإنسانية وعدم ازدواجية الجهود المبذولة. ويتولى مجلس الاستعراض التقني، المؤلف من وكالات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية، تقدير ما إذا كان مقترح المشروع قابلاً للإبجاز من الناحية التقنية.

(١٢) استثمارات تقييم قدرات الشركاء ونموذج تقييم المشاريع.

١٠٣ - يوصي المجلس بأن يطالب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية المجموعات ومجالس الاستعراض التقني بتعزيز النظر في المشاريع السابقة وأداء الشركاء المنفذين عند التوصية بموافقة منسق الشؤون الإنسانية على أحد المشاريع. وينبغي أن يشمل ذلك تقييم ما يلي:

- المنظمات غير الحكومية المعنية، بما في ذلك الأداء السابق في مجال التنفيذ على صعيد جميع كيانات الأمم المتحدة، وبذل العناية الواجبة من جانب الشركات والأفراد الرئيسيين؛
- نوع المشروع، بما في ذلك احتمال النجاح في تحقيق الفوائد المرجوة. ومثال ذلك توزيع القسائم النقدية (التي تمثل مجازفة كبيرة) في مقابل التشييد (الذي يمثل مجازفة أقل)؛
- موقع المشروع، والقدرة على رصد التقدم المحرز.

استخدام أفضل للمعلومات خلال الرصد

١٠٤ - متى تمت الموافقة على مشروع من المشاريع، فإن أنجع السبل للحصول على ضمانات بأن تُستخدم الأموال على النحو المتوخى يكون عن طريق زيارات للرصد يقوم بها موظفون مدربون. ويمكن للمكتب أن يثبت أنه استخدم عدداً من النهج في زيارات الرصد، بما في ذلك:

- قيام موظفي المكتب الميداني الإقليمي بزيارات روتينية غير مخصصة بالمشروع إلى المنطقة (شهرياً)؛
- تخطيط شركاء منفيدين آخرين لاستعراضات الأقران؛
- تحديد الخبراء التقنيين بالمكتب لمواعيد زيارات الرصد في مرحلة معينة من عمر المشروع (عادة ما يكون ذلك في بداية أو منتصف المشروع)؛

١٠٥ - وفي حين أن المعلومات المستقاة من هذه الطرق توفر ضماناً في ما يخص استخدام الأموال وإيصال المساعدة إلى المستفيدين، فإن الموظفين الذين يقومون بزيارات الرصد، وإن كانوا من ذوي الخبرة، لا يتلقون التدريب دائماً، وتُنقل المعلومات التي يتم جمعها بشكل غير رسمي. وهذا يحد من قدرة الإدارة على تحديد المشاكل عند حدوثها والتدخل لحلها.

١٠٦ - ويمكن لصناديق مواجهة الطوارئ التي روجعت حساباتها أن تقدم خططاً للرصد والمزيد من الأدلة على القيام بزيارات الرصد إلى معظم المشاريع، مع إعطاء الأولوية للمشاريع التي تعتبر "مجازفة كبيرة". ويلزم أن يواصل المكتب تعزيز النهج الذي يتبعه في

الرصد والضمان، وذلك باعتماد نهج يقوم على احتساب المخاطر يكون أكثر تدرجاً إزاء أنواع الأنشطة المضطلع بها أثناء زيارات الرصد. فعلى سبيل المثال، عندما تنتاب المكتب مخاوف شديدة في ما يتعلق بأحد المشاريع أو الشركاء المنفذين، ينبغي له أن يستخدم حقوق الاطلاع لأغراض مراجعة الحسابات لإجراء مراجعة مرحلية نموذجية لوثائق المشروع، واختبار بيئة الرقابة المالية في المنظمة، وتحديد شرعية الإنفاق، والمواءمة بين "معدل استفاد النقدية" وبيان التكاليف المتفق عليه في دراسة الجدوى. ويمكن أيضاً اتباع هذا النهج بشكل عشوائي على سبيل الردع في حال ما إذا كانت المخاوف أكثر شيوعاً في مجموعة أو منطقة بعينها. ويمكن للمكتب أيضاً أن يُشرك في هذه الزيارات بشكل دوري محققين مدرّبين على كشف الغش.

استخدام أفضل للمعلومات بعد إنجاز المشروع

١٠٧ - في حين أن الشركاء المنفذين ملزمون بإعداد تقارير سرديّة عن إنجازات أي مشروع، فإن هذه التقارير لا يتولى المكتب تقييمها بشكل منهجي في ضوء مقترح المشروع أو المعلومات المتعلقة بالرصد، ولا تستعين بها المجموعات للاستعانة بها في الاستثمارات المقبلة.

١٠٨ - وقد أنفق المكتب مبلغ ١,٨ مليون دولار في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ لتعاقد مع شركات خارجية لمراجعة الحسابات لجميع المشاريع التي تنجزها منظمات غير حكومية قبل توزيع نسبة ٢٠ في المائة الأخيرة من ميزانية المشروع. وبينما تجرى عمليات مراجعة الحسابات حالياً بتوقيت أفضل، وهو ما يعالج أحد الشواغل السابقة للمجلس، فإن نطاق تدقيق رأي المراجعين الخارجيين للحسابات ومضاهاة ذلك مع نتائج أنشطة الرصد الأخرى نطاق محدود.

١٠٩ - ولم ينظر المكتب بعد في ما إذا كانت هناك نهج أكثر فعالية من حيث التكلفة من أجل تنظيم عمليات المراجعة الخارجية للحسابات. فعلى سبيل المثال، من شأن نهج يقوم بدرجة أكبر على احتساب المخاطر أن يستتبع قيمة أكبر، حيث إن المشاريع التي تنطوي على مخاطر أكبر تخضع لعمليات مراجعة أشد، بما في ذلك زيارات مواقع المشاريع من أجل التحقق على النحو الواجب من المعلومات المحاسبية وعمليات المراجعة المرحلية للحسابات. ويمكن التعويض عن التكاليف الإضافية بإجراء عمليات مراجعة أخف للحسابات أو حتى بالعدول عن هذه المراجعة، وذلك فيما يخص المشاريع أو المنظمات غير الحكومية التي تعتبر قليلة المخاطر. على أن يُترك للإدارة أمر تقييم مزايا هذا النهج في ضوء مستوى الضمانات المطلوبة في جميع أنشطتها.

١١٠ - وهناك مجالان من المجالات التي يتعين تحسينها والتي تتطلب اتخاذ إجراءات من قبل المكتب بالتنسيق مع الكيانات الأخرى التي تشارك في أنشطة المساعدة الإنسانية، وهما: توضيح أوجه المساءلة؛ وتبادل المعلومات في ما بين الكيانات.

توضيح أوجه المساءلة

١١١ - لقد تطورت المساءلة عن إدارة الصناديق المشتركة القطرية على مر الزمن، ويتقاسمها في واقع الأمر كل من منسق الشؤون الإنسانية ووكيل الأمين العام لتنسيق الشؤون الإنسانية والمراقب المالي. وليست المساءلة المشتركة شاغلا من الشواغل من حيث المبدأ، غير أن هناك حاجة إلى مزيد من الوضوح في ما يخص الأدوار والمسؤوليات في مجال صنع القرار، ولا سيما عندما تنشأ مسائل مثل اكتشاف حالات الغش التي تتطلب التصدي لها بسرعة.

١١٢ - يوصي المجلس بأن يقوم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الذي يعمل مع مختلف المنظمات المعنية صاحبة المصلحة، بتوثيق المساءلة التشغيلية والمالية عن إدارة الصناديق المشتركة القطرية على المستويين العالمي والقطري على حد سواء.

تبادل المعلومات في ما بين الكيانات

١١٣ - لا يوجد أي شرط رسمي يقضي بأن تتبادل كيانات الأمم المتحدة المعلومات عن أداء الشركاء المنفذين، حيث يتعاقد العديد منهم مع كيانات مختلفة في منظومة الأمم المتحدة في آن واحد. ويمكن أيضاً أن تكون هناك حساسيات في ما يتعلق بتبادل المعلومات بشأن أداء الشركاء المنفذين التابعين لدولة مضيضة. وبينما توجد شبكات غير رسمية على الصعيد القطري، فإن الأمر يأخذ طابعاً مخصصاً ويعتمد على مبادرة الأفراد الرئيسيين. ويتوقف التنسيق الفعال على مدى الحصول على أوفى المعلومات بقدر الإمكان، سواء لغرض توجيه الموارد أو لتحسين العناية الواجبة من خلال إدراج الشركاء المنفذين في "القائمة السوداء"، أو التنويه بالأداء الجيد. وبدون ذلك، يتزايد احتمال تعاقد كيانات الأمم المتحدة دون علم منها مع شركاء منفذين ضعيفي الأداء في أماكن أخرى، أو حتى مع من يشتبه في احتيالهم أو من هم ضالعون فيه.

١١٤ - يوصي المجلس مكتب تنسيق المساعدة الإنسانية بالعمل مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى من أجل تحديد الشروط الرسمية لتبادل المعلومات عن أداء الشركاء المنفذين في كل مكتب قطري على حدة.

١١٥ - وفي عام ٢٠١١، دعا مجلس الأمن الدول الأعضاء والأمم المتحدة إلى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة للتخفيف من حدة إساءة استخدام المساعدة الإنسانية واحتلاسها في الصومال (القرار ١٩٧٢ (٢٠١١)). واستجابة لذلك، أنشأ المكتب القطري في الصومال وحدة لإدارة المخاطر^(١٣) لجمع المعلومات الواردة من كيانات الأمم المتحدة عن الشركاء المنفذين العاملين في الصومال، وإجراء تقييمات للمخاطر في ما يخص فرادى الشركاء المنفذين. وفي حين يشكل هذا الأمر تطوراً إيجابياً، فإن أي وحدة متخصصة في منظومة متسقة لن يُطلب منها تيسير تبادل وتحليل المعلومات المتعلقة بالشركاء المنفذين.

٢ - التصدي لمخاطر الغش

١١٦ - ينطوي أي نشاط توزع فيه أموال على أطراف ثالثة على خطر الغش الخارجي. وبالنسبة للمكتب، فإن هذه المخاطر تتفاقم بفعل البيئات التي يعمل في ظلها والسرعة التي تتم بها الموافقة على المشاريع. ويؤدي إطار الرقابة الداخلية دوراً هاماً في منع الغش وكشفه وحماية الأموال التي يديرها المكتب.

١١٧ - ففي الصندوق الإنساني المشترك للصومال، كان سبعة من الشركاء المنفذين قد خضعوا للتحقيق أو كانوا قيد التحقيق خلال فترة السنتين للاشتباه في احتيالهم على الصندوق. وقد تم الكشف عن التحقيقات في أول الأمر في عام ٢٠١٢ من خلال الجمع بين التحليل الذي أجرته وحدة إدارة المخاطر في الصومال والتصدي على نحو استباقي من جانب شعبة التحقيقات في مكتب خدمات الرقابة الداخلية لمخاطر الغش المعروفة في المشاريع الإنسانية في الصومال. وقد حصلت شعبة التحقيقات على أدلة على وقوع حالات غش بفضل قيام محققين مدربين على كشف حالات الغش بتفعيل الحقوق المتعلقة بمراجعة الحسابات/التفتيش المنصوص عليها في العقود المبرمة مع الشركاء المنفذين. وحقوق التفتيش في هذه الحالات لم يسبق للمكتب أن استخدمها من قبل، مما يحد من قيمتها باعتبارها وسيلة لردع الغش أو كشفه.

١١٨ - وفي معظم الحالات، لا تزال التحقيقات والإجراءات اللاحقة جارية، بيد أنه تم الانتهاء من ثلاثة تحقيقات تشير إلى المطالبة بنحو ٣,٣ ملايين دولار عن طريق الاحتيال أو من دون الاستناد إلى أدلة^(١٤)، وهي نسبة تتراوح بين ٧٠ إلى ٧٩ في المائة من أموال

(١٣) هناك حالياً وحدتان لإدارة المخاطر، إحداها في الصومال والأخرى في أفغانستان.

(١٤) "عدم الاستناد إلى أدلة" يعني أنه لم يتسن الاطلاع على أي وثائق مسجلة مُرضية أو حقيقية تثبت النفقات المطالب بها.

المشاريع التي شملها التحقيق. وقد كانت الحالة الأولى على وجه الخصوص عبارة عن حالة احتيال مستمر ومنهجي على المكتب، مع إشارة قوية إلى أن العديد من كيانات الأمم المتحدة الأخرى والجهات المانحة يمتثل أن تكون قد احتالت عليها نفس المنظمة غير الحكومية.

١١٩ - وكشفت الإدارة عن مبلغ ١١,٣ مليون دولار في ما يتعلق بحالات الغش المعروفة في البيانات المالية. ويرى المجلس أن حجم المبالغ المعرضة للخطر مع الأخذ في الاعتبار جميع الأموال المنقولة إلى المنظمات غير الحكومية المعنية بالتحقيق في حالات الغش التي جرى التحقيق فيها، أو التي كانت قيد التحقيق وقت إعداد هذا التقرير، هو ١٧,١ مليون دولار، من أصل ما مجموعه ١٢٦ مليون دولار، وهو المبلغ المخصص من الصندوق الإنساني المشترك للصومال. ويشمل مبلغ ١٧,١ مليون دولار ما يلي:

- جميع الأموال المدفوعة للشريك المنفذ المشار إليها في التحقيق المستكمل والتي ينبغي الإبلاغ عنها باعتبارها حالات غش مؤكدة؛
 - الأموال المدفوعة للشركاء المنفذين الذين هم قيد التحقيق والتي ينبغي الإبلاغ عنها باعتبارها حالات غش مفترضة؛
 - الأموال المدفوعة بشكل غير مباشر (عن طريق منظمة غير حكومية أخرى أو كيانات أخرى تابعة للأمم المتحدة) إلى الشركاء المنفذين الذين هم قيد التحقيق.
- ١٢٠ - وحتى وقت كتابة هذا التقرير، كانت حالات الغش المؤكدة والمفترضة التي كشف عنها حتى ذلك الحين حالات غش خطيرة تدل على وجود مشاكل أعمق، إلا أنها لم تكن جوهرية بالقدر الكافي لحمل المجلس على التحفظ في رأيه في مراجعة الحسابات المتعلقة بالجلد الأول من البيانات المالية للأمم المتحدة^(١٥). وكان المجلس يدرك أيضاً أنه في حين لا تزال هناك مخاطر كبيرة، فإن الإدارة لم تقف على حالات غش أخرى سواء في الصومال أو في غيرها من البلدان التي تنطوي فيها العمليات على مخاطر عالية.

(١٥) قلما تكون البيانات المالية صحيحة تماماً، وبذلك فإن الغرض من مراجعة الحسابات هو توفير ضمان معقول بخلو البيانات من الأخطاء الجوهرية أو المخالفات. وتكون مسألة من المسائل جوهرية إذا ما أدى إغفالها أو ارتكاب خطأ في تبيانها إلى التأثير بصورة معقولة على قرارات مستعملي البيانات. ولم تعتبر قيمة حالات الغش وطبيعتها ودرجات عدم التيقن من حالات الغش غير المكشوفة على أنها جوهرية وقت إجراء مراجعة الحسابات، غير أننا نود تسليط الضوء عليها بوصفها مصدر قلق شديد.

١٢١ - ولا يزال المجلس يشعر بالقلق من أن حدود المخاطر الكاملة المحيطة بالعمليات الإنسانية للأمم المتحدة على الصعيد العالمي لا تزال غير مفهومة، ومن المرجح أن تتجاوز الحالات التي تم الوقوف عليها بالفعل والجاري التحقيق فيها. فعلى سبيل المثال:

- تعمل صناديق مواجهة الطوارئ في بيئات شديدة الخطورة؛ وأكثر من ٥٠ في المائة من صناديق مواجهة الطوارئ تعمل في البيئات العشرين الأكثر فساداً بحسب ترتيب البنك الدولي^(١٦)؛
- قد تحسب السرعة المطلوبة للموافقة على الاستجابة للأزمات الإنسانية بأيام فقط، مما يجد من مقدار العناية الواجبة التي يمكن بذلها في البداية؛
- يتولى إنجاز المشاريع الإنسانية عموماً مجموعة صغيرة من الشركاء المنفذين الذين يتعاقدون مع عدة كيانات تابعة للأمم المتحدة؛
- يتم تبادل المعلومات بشكل محدود؛ فواحد على الأقل من الشركاء المنفذين الموجودين قيد التحقيق سبق أن كشف كياناً آخر تابع للأمم المتحدة الاشتباه في اختلاسه أموالاً.

١٢٢ - ويرى المجلس أيضاً أن ممارسة المكتب الممثلة في دفع ٨٠ في المائة من تمويل المشاريع مقدماً ممارسة غير مبررة ومحفوفة بالمخاطر في آن واحد، حيث إنها تشكل فقداناً للسيطرة وزيادة لفرص التعرض لمخاطر الغش، ولا مبرر لها. ويصرف المكتب نسبة ٨٠ في المائة من الأموال للمنظمات غير الحكومية في بداية المشروع بصرف النظر عن السياق (على افتراض أنها ضرورية لتيسير بدء الأنشطة). وتُدفع نسبة ٢٠ في المائة المتبقية عند استلام التقرير التقييمي (السردي) للمشروع وتقرير المراجعة الخارجية للحسابات. ومن شأن نهج قائم على احتساب المخاطر أن يتمثل في تخفيض مقدار التمويل المدفوع مقدماً، أو ربط مدفوعات التمويل بتحقيق مراحل معينة من المشروع، رهنأً بفرادى المشاريع. فمن منظور الضوابط مثلاً، فإن المشاريع الأكثر عرضة للخطر هي المشاريع التي تنطوي على توزيع أموال نقدية حيث قد يتعذر التحقق من ذهاب الأموال إلى المستفيدين. ولا توزع جميع الأموال النقدية في بداية المشروع كي يتسنى للمكتب صرف الأموال بشكل تدريجي.

(١٦) يبين مؤشر إدارة البنك الدولي التصورات المتعلقة بمدى ممارسة السلطة العامة لتحقيق مكاسب شخصية، بما في ذلك الفساد بشكليه الكبير والصغير، وكذلك "الاستيلاء على" الدولة من جانب النخبة وأصحاب المصالح الخاصة.

١٢٣ - وتقع على عاتق الإدارة مسؤولية منع الغش وردعه والتصدي لخطره. وقد وقعت حالات الغش المشتبه فيها من عام ٢٠١٠ إلى عام ٢٠١٢، وأوقف المكتب دفع المبالغ إلى المنظمات قيد التحقيق بعد أن تم إخطاره بحالات الغش المذكورة. وقد قام أيضاً بتحسين ما يضطلع به من أنشطة الاختيار والرصد في عملياته الخاصة بالصومال، بما في ذلك:

- تقييم المخاطر في ما يخص جميع الشركاء المنفذين، واعتبار ٤١ من أصل ١٢٢ من الشركاء المنفذين بوصفهم يمثلون مجازفة كبيرة، وهو ما يشكل الآن أحد الاعتبارات الرئيسية عند اختيار أي مشروع؛
- وضع قاعدة بيانات للاسترشاد بها في عملية الموافقة من خلال تقديم معلومات مفصلة عن الخطر الكامن في الاقتراح بسبب نوع المشروع وموقعه والشريك في تنفيذه. وتقدم قاعدة البيانات أيضاً خطة رصد مقترحة للمشروع؛
- الاستعانة بأطراف ثالثة لرصد المشاريع في حال تعذر القيام بزيارات رصد على الموظفين للوصول إلى المشروع بسبب شواغل أمنية؛ أو الاستعانة بمراكز للمكالمات الهاتفية من أجل الاتصال بالجهات المستفيدة للتأكد مما إذا كان المشروع يتولى تقديم المساعدة.

١٢٤ - ولا يزال يتعين ترسيخ الضوابط الرقابية على الوجه الأكمل في الصومال، بيد أنها تشكل خطوة إيجابية. والاستثمار الذي قام به المكتب استثمار مناسب في سياق الصومال، إلا أن الأموال لا تنطوي جميعها على هذا المستوى من الخطر. ويجب على المكتب تحديد سبل تعزيز بيئة الرقابة بشكل مناسب ومنتاسب في سائر العمليات القطرية وبدء العمل بإجراء التحسينات الضرورية في أسرع وقت ممكن. وفي الوقت نفسه، إذ يتعاون المكتب مع شركائه في مجال الأنشطة الإنسانية، ينبغي له القيام على وجه السرعة بتقييم مستويات حدود المخاطرة المحتملة في سائر العمليات القطرية التي تمثل مجازفة كبيرة. ويدرك المجلس أن وحدة إدارة المخاطر في أفغانستان هي في المراحل الأولى من إجراء هذا النوع من التقييم.

١٢٥ - يوصي المجلس بأن يعجل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بتنفيذ الضوابط المحسنة الموضوعية في ما يتعلق بإطار التوجيه والمساءلة على الصعيد العالمي. وينبغي القيام بذلك باتباع نهج يقوم على احتساب قدر أكبر من المخاطر ويتسم بالمرونة في إدارة شؤون الشركاء المنفذين في العمليات القطرية، يشمل ما يلي:

- (أ) تقييم المخاطر لفحص الشركاء المنفذين من أجل تشكيل مجموعة من الموردين الموثوق بهم؛

- (ب) ترتيبات تمويل منقحة حيث يتلقى الشركاء المنفذون الذين يمثلون مجازفة كبيرة دفعة أولية تقل عن الدفعة الأولية الحالية المتمثلة في نسبة ٨٠ في المائة؛
- (ج) ترتيبات رصد معززة حيث ينبغي مثلاً أن تخضع المشاريع العالية المخاطر لعمليات مرحلية لمراجعة الحسابات أو التفتيش باستخدام حقوق الاطلاع لأغراض مراجعة الحسابات، بينما يُعتمد في حال انخفاض المخاطر على زيارات يجريها موظفون إقليميون؛
- (د) التعاون مع مكتب الشؤون القانونية لتعزيز مذكرات التفاهم الحالية بين مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية والشركاء المنفذين.

الإجراءات المتخذة بشأن حالات الغش

١٢٦ - يبين الجدول ثانياً - ٤ حالة قضايا الغش التي تم التحقيق فيها أو التي توجد قيد التحقيق في ما يتعلق بأموال الصندوق الإنساني المشترك للصومال.

الجدول ثانياً - ٤

حالة التحقيقات في حالات الغش المتعلقة بالصندوق الإنساني المشترك للصومال في ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٤

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

رقم القضية	نوع الشريك المنفذ	المبالغ المدفوعة	المبالغ المعلقة	تاريخ تقرير الإبلاغ	تاريخ التقرير النهائي للتحقيق
١	منظمة غير حكومية	٥ ٣٩٩ ٨٧٧	١ ٠٥٤ ٩٥٦	آذار/مارس ٢٠١٣	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣
٢	منظمة غير حكومية	٨٠٤ ٥٧٥	١٦٠ ٩١٥	أيار/مايو ٢٠١٣	أيار/مايو ٢٠١٤
٣	منظمة غير حكومية	٨٥٠ ٠٠٠	-	تموز/يوليه ٢٠١٣	أيار/مايو ٢٠١٤
٤	منظمة غير حكومية	٣ ٦٤٦ ٧٤٦	٦٧٧ ٦٤٥	قيد الإعداد	
٥	منظمة غير حكومية	٣ ٥٨٩ ٣٨٩	٣٥٣ ٥٧٧	قيد الإعداد	
٦	منظمة غير حكومية	٥٤٦ ٨٥٢	-	قيد الإعداد	
٧	منظمة غير حكومية	١ ٠١٣ ١٠٦	٦٨ ٨٠٦	قيد الإعداد	
المجموع		١٥ ٨٤٨ ٥٤٥	٢ ٣١٥ ٨٩٩		

المصدر: تحليل مجلس مراجعي الحسابات لبيانات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

١٢٧ - أُبلغ المكتب بأول قضية غش عن طريق "تقرير إبلاغ" أولي في نيسان/أبريل ٢٠١٣، أعقبه تقرير تحقيق كامل في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أحالت الإدارة رسمياً القضية إلى حكومات البلدان المعنية التي بها وجود للمنظمة غير الحكومية. ولم يُبت في القضيتين المكمّلتين التاليتين.

١٢٨ - ومع التسليم بضرورة توخي الحذر، لا سيما حيث تكون ثمة اعتبارات سياسية واعتبارات متعلقة بالأمن والسلامة، يرى المجلس أن الوقت الذي استغرقتة هذه القضية يعكس أيضاً غياب بروتوكولات واضحة سواء داخل المكتب أو الأمم المتحدة بشأن الخطوات التي ينبغي اتخاذها وبشأن المكاتب والإدارات التي ينبغي إشراكها عندما تنشأ قضية غش من هذا النوع. ويدي المجلس بمزيد من التعليقات، ويقدم توصيات بشأن هذه المسألة، في الجزء حاء أدناه.

حاء - نهج الأمم المتحدة في التصدي للغش

١٢٩ - تقع على جميع المؤسسات العامة مسؤولية وضع سياسات واستراتيجيات لمكافحة الغش، تبيّن للذين يحاولون الغش أن هذا العمل غير مقبول ولا يمكن التسامح فيه. والغش شأنه شأن تحويل الأموال العامة عن الخدمات الحيوية، قد يقوض ثقة الذين يدعمون المؤسسة ويمولونها.

١٣٠ - إن الأمم المتحدة مطالبة بأن تعمل في بيئات شديدة الخطر ومعرضة لطائفة واسعة من مختلف مخاطر الغش، سواء منها الداخلية أو الخارجية. وعمليات الغش قد تكون عبارة عن محاولات انتهازية من جانب الأفراد، وقد تؤدي على صغرها إلى خسائر كبيرة إن هي لم تُعالج. ومن جهة أخرى، قد تتعرض الأمم المتحدة للغش بصورة منهجية ومنظمة ومتعمدة، كما يتبين من بعض حالات الغش التي طالت التمويل الخارج عن الميزانية (الصندوق المشترك للأنشطة الإنسانية) الذي تولى إدارته مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على مدى فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

١٣١ - وبينما يفيد المجلس في الجزء زاي من هذا التقرير باتخاذ مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية خطوات إيجابية للتصدي لحالات الغش، فإنه يلاحظ بقلق أيضاً أن ذلك قد تحقق في غياب نهج يتسم بالنضج والتكامل على نطاق المنظمة للتصدي لمخاطر الغش في الأمم المتحدة. وفي ضوء الأهمية الاستراتيجية لهذه المسألة، بحث المجلس نهج الأمم المتحدة في التصدي للغش. وقد اعتمد في ذلك على العمل الذي تقوم به شعبة المراجعة الداخلية للحسابات في مكتب خدمات الرقابة الداخلية، ولا سيما دراسة استقصائية أجريت مؤخراً عن الترتيبات القائمة لمكافحة الغش في عدد من كيانات الأمم المتحدة (التقرير رقم ٠٥١/٢٠١٤، الذي يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي التالي: www.un.org/Depts/oios/). ويثير ذلك التقرير عدداً من الشواغل التي تنسجم مع شواغل المجلس المبينة أدناه. وتشمل تجزؤ السياسات والإجراءات والتوجيهات القائمة من أجل

كشف الغش والإبلاغ عنه؛ وحسن توقيت الإبلاغ من جانب الكيانات؛ والحاجة إلى إنشاء آلية لضمان الإبلاغ بصورة أوفى عن حالات الغش أو الغش المفترض.

الغش المبلغ عنه

١٣٢ - أُبلغ المجلس بوقوع ما مجموعه ٦٩ حالة من حالات الغش أو الغش المفترض تبلغ قيمتها ١٣,٣ مليون دولار خلال الأعوام العشرة الماضية، وهو ما يعادل ما يزيد قليلاً عن نسبة ٠,٠٣ في المائة من النفقات خلال الفترة نفسها (الجدول ثانياً - ٥). وتتصل معظم الحالات بمخالفات داخلية صغيرة نسبياً. وبالنظر إلى حجم النشاط العالمي للأمم المتحدة ودرجة تعقيده، وإلى البيئات الشديدة الخطر التي يضطلع فيها بهذه الأنشطة، يرى المجلس أن مستوى الغش والغش المفترض المبلغ عنه منخفض للغاية، ولا يرجح أن يعكس مستوى مخاطر الغش المطروحة ولا طبيعتها.

الجدول ثانياً - ٥

حالات الغش والغش المفترض التي أُبلغ عنها في الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠١٣

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦	٢٠٠٥-٢٠٠٤
٦٩	١٨	٩	٢١	١٤	٧
١٣ ٣١٧	١١ ٨٧٦	٦٦	٧٣٠	٦٤٥	لم يفصح عنها
					قيمة النفقات المبلغ عنها
					في المجلد ١ من التقرير
٤٢ ٧٠٣ ٩٣١	١٠ ٦٣١ ٠٥٨	١٠ ٦٣٤ ٤٨٠	٩ ٢٧٥ ٠٣٤	٦ ٨٤٤ ٥٦٥	٥ ٣١٨ ٧٩٤

المصدر: حالات الغش التي أُبلغ بها المجلس في الفترة من عام ٢٠٠٤ إلى عام ٢٠١٣.

١٣٣ - وبينما لم يقف المجلس خلال مراجعته للحسابات على أي حالات غش بالإضافة إلى تلك التي سبق الإبلاغ عنها، من المستحيل معرفة ما إذا تم إبلاغ المجلس بكامل حالات الغش والغش المفترض. وفي غياب آلية متكاملة لاستلام القضايا، فإن ترتيبات الإبلاغ عن حالات الغش ترتيبات مجزأة وتعتمد اعتماداً شديداً على الموظفين على نطاق المنظمة الذين يدركون ما يلزم القيام به للإبلاغ عن هذه الحالات وإحالتها في المقام الأول. وتُلزم الإدارة جميع الإدارات بالإبلاغ عن هذه المسائل بصورة مباشرة، إلا أنها من الناحية العملية تعتمد على مكتب خدمات الرقابة الداخلية لتقديم هذه المعلومات.

الوعي بمخاطر الغش

١٣٤ - على الرغم من أن تدابير هامة قد اتخذت لمكافحة الغش والفساد (مثل سياسات الإبلاغ عن المخالفات، والتوجيهات الأخلاقية)، فإن مستوى الوعي بمخاطر الغش ضئيل في صفوف الموظفين. وعادةً ما تكون لدى المنظمات مدونة قواعد سلوك واضحة تبين بطريقة حلية التصرفات المتوقعة من الموظفين في طائفة من المجالات، وتشمل هذه التصرفات ما الذي عليهم أن يفعلوه عند الارتياح في ارتكاب أعمال غش. وفي الأمم المتحدة، يحدد النظامان الأساسي والإداري للموظفين معايير السلوك، ولكنهما يخلوان من بيان واضح واحد يبين المسؤولية الشخصية للموظفين فيما يتعلق بمنع الغش تحديداً.

١٣٥ - وبمقدور الإدارة العليا أن تؤدي دوراً هاماً في بناء ثقافة قوية لمكافحة الغش عن طريق تبيان القيم الأخلاقية التي تتمسك بها المنظمة وتعزيزها بشكل واضح، وعن طريق توعية الموظفين بمخاطر الغش وبكيفية التصرف في حالة الارتياح في ارتكاب مخالفة. لذا فإن التدريب للتوعية بمخاطر الغش عنصر حيوي في سياسات أي منظمة بشأن مكافحة الغش، ومع إقرار المجلس بأن الموظفين والمدبرين الجدد في الأمم المتحدة يحصلون على تدريب وتوجيه بشأن الأخلاقيات، فإنه يلاحظ أن حضور الموظفين دورات تدريبية بشأن سياسات مكافحة الغش والسياسات ذات الصلة بها ليس أمراً إلزامياً.

١٣٦ - يوصي المجلس بأن ترفع الإدارة مستوى الوعي بمخاطر الغش عن طريق وضع مدونة سلوك واضحة (مع الإقرار بأن أي مدونة قواعد السلوك تشمل متطلبات أوسع نطاقاً من الغش)، تعزز من خلال التعريف المنتظم بقضايا الغش ومن خلال دورات تدريبية إلزامية لجميع الموظفين.

عمليات تقييم مخاطر الغش

١٣٧ - على الرغم من استحالة قياس الغش بنسبة ١٠٠ في المائة، وعلى الرغم من أن بعض حالات الغش ستظل دائماً غير مكتشفة، فإن تقييم الحجم المحتمل للخسائر ومدى التعرض للغش يشكل خطوة هامة أولى في فهم ما إذا كانت إحدى المنظمات تعاني من مشكلة في هذا الصدد. ويسعف هذا التقييم في صياغة استجابة ملائمة ومتناسبة ويساعد على تحديد الأولوية النسبية التي ينبغي إسنادها لمواجهة مخاطر الغش، بالنظر إلى جميع المطالب الأخرى المتعلقة بالموارد. وتبعاً لحجم المشاكل المصادفة، يجوز للمنظمات أن تضع تقديرات حصة الغش أو أن تعتمد، عندما لا يكون هذا النهج مناسباً، إلى استخدام أساليب

أخرى مثل إجراء بحث معمق في المجالات التي يُشتبه في أن غشاً يُرتكب فيها لتحديد حجم الخطر وطبيعته.

١٣٨ - وباستثناء العمل الذي اضطلعت به في وقت قريب نسبياً وحدثا إدارة المخاطر اللتان تم إنشاؤهما في الصومال وأفغانستان (وكانتا موضع تعليق في الجزء زاي أعلاه)، ليس هناك ما يدل على أن الإدارة قد أعمت النظر في كيفية استخلاص فهم أفضل لتهديد الغش الذي تواجهه، أو أنها قد أجرت تقييماً شاملاً لمخاطر الغش المحدقة بها ولقلة منعها إزاءه على مستوى المنظمة أو في إطار وحدات العمل. وبوجه خاص، لم يخضع التعرض للغش على يد أطراف خارجية للتقييم بصورة منهجية. وقد ركزت الجمعية العامة، في قرارها ٦٣/٦٢ المتعلق بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، على تعقب حالات الغش الداخلي. ولم يصدر قرار مماثل يحدد الأساس الذي يُستند إليه في تعقب حالات الغش الخارجي.

١٣٩ - وتقييم مخاطر الغش مسؤولية منوطة بالإدارة أساساً. ولكن من المعقول أن تتوقع الإدارة، لدى اضطلاعها بهذه المسؤولية، أن تحصل على مساهمة قوية من الخبراء الداخليين في مكافحة الغش. ومكتب خدمات الرقابة الداخلية مسؤول عن تقييم احتمالات ارتكاب الغش والمخالفات الأخرى على نطاق المنظمة، والتوصية باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لتقليل مخاطر هذه الانتهاكات في المستقبل إلى أدنى حد ممكن. غير أن المكتب لم يتعامل حتى وقت قريب مع دوره هذا إلا بنهج رد الفعل، إذ اقتصر على الاستجابة للبلاغات عن الغش بدلا من أن يعتمد بشكل استباقي إلى تقييم مخاطر الغش والمشاركة في البحوث وإجراء التحقيقات للوقوف على أعمال الغش الداخلي والخارجي وردعها.

١٤٠ - وقد سبق للمجلس أن أوصى بأن يُقيم مكتب خدمات الرقابة الداخلية احتمالات الغش، ولا سيما الغش الخارجي، والمخالفات الأخرى على نطاق الأمم المتحدة. وقد اتبعت شعبة التحقيقات في المكتب، في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، نهجاً استباقياً بقدر أكبر في الوقوف على حالات الغش الخارجي والتحقيق فيها (كما توضح الحالات التي وقعت في الصومال ضد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية). وشرع المكتب أيضاً في عام ٢٠١٣ في استعراض داخلي كبير لقدراته وأنشطته المتعلقة بالتحقيق، وهو ينفذ في الوقت الحاضر خطة بغرض التحسين في هذا المجال. غير أن القيود المتعلقة بالموارد ونقص المهارات اللازمة قد أعاقا إحراز مزيد من التقدم في هذا الصدد.

١٤١ - وتعكف شعبة التحقيقات على إنشاء "وحدة لاستباق المخاطر"، مزودة بمهارات وموارد جديدة تتيح لها إمكانية أن تحلل مخاطر الغش وتضطلع كذلك بأعمال تستهدف

الكشف عن حالات الغش والتحقيق فيها. ولا تزال هذه الوحدة في طور مبكر من الإنشاء، لكنها تبشّر باتباع أسلوب منهجي بقدر أكبر داخل المكتب في تقييم مخاطر الغش ورصد أنماط التصرف غير المعتادة من أجل الكشف عن الغش. وحتى ذلك الحين، تظل أساليب مثل استخلاص البيانات ومضاهاتها^(١٧) غير مستخدمة في الإدارة لتحليل مخاطر الغش، ولكشف حالات الغش المشتبه فيها وإحضاعها للتحقيق. وتنطوي هذه الأساليب على إمكانات ضخمة داخل الأمم المتحدة وعلى صعيد منظومة الأمم المتحدة برمتها على حد سواء، ولكنها تتطلب مهارات وبرامجيات متخصصة.

١٤٢ - يوصي المجلس بأن تجري الإدارة تقييماً شاملاً لمخاطر الغش، باستخدام البحث العميق في المجالات المخفوفة بمخاطر شديدة، للوقوف على أوجه قلة منعة المنظمة إزاء مخاطر الغش من المصادر الداخلية والخارجية على حد سواء، ولتحديد مدى تعرض المنظمة لهذه المخاطر.

١٤٣ - ويوصي المجلس أيضاً بأن تدعم الإدارة مكتب خدمات الرقابة الداخلية ليكون مورداً مركزياً للخبرة من أجل مساندة الإدارات والعمل معها في تقييم كل مخاطر الغش الهامة وتحليلها واتخاذ إجراءات بشأنها.

السياسات والإجراءات والتوجيهات

١٤٤ - لا تتبع الإدارة سياسة واحدة وشاملة ومرجعية لمكافحة الغش والفساد. فسياسات مكافحة الغش لا تتضمن تعريفاً واضحاً للغش أو مجموعة واحدة من الإجراءات التي يتعين اتباعها عند الاشتباه في ارتكاب مخالفة. إذ توجد مصادر متباينة للتوجيهات المتعلقة بكيفية الإبلاغ عن حالات الغش والجهات التي يجري إبلاغها بها. وتكون هذه التوجيهات متناقضة أحياناً في ما يخص الإجراءات المطلوب اتخاذها، فينشأ من ثم لبس بشأن السبيل الذي ينبغي أن يسلكه الموظفون عندما يكتشفون الغش أو يشتبهون في ارتكابه. وبذلك لا تتوافر للأمم المتحدة معلومات جيدة عن حجم وأنواع الحالات التي يجري الإبلاغ عنها، فتبقى الإدارة غير متأكدة مما إذا كانت المنظمة تستجيب لتلك الحالات على النحو الواجب أم لا.

(١٧) تشمل مضاهاة البيانات مسح البيانات المحتفظ بها في ملفات مختلفة سواء في منظمة معينة أو في منظمات متعددة لطائفة من الأغراض تشمل الكشف عن الغش. أما استخلاص البيانات فهي عملية انتقاء وتمذجة مقادير كبيرة من البيانات لإظهار الأنماط أو السلوكيات أو الاتجاهات أو العلاقات غير المعروفة من قبل والتي قد تساعد على الوقوف على حالات الغش.

١٤٥ - وعدم التيقن من صحة الإجراءات الواجب اتباعها قد يردع أو يؤخّر الموظفين عن الإبلاغ عن الغش أو التصدي له. ويسبب اللبس إزاء ترتيبات الإبلاغ خطراً آخر يتمثل في تعدد البلاغات واحتمال وصول الادعاءات إلى علم الجناة فتتلف أدلة هامة أو تضيع. كما يعني غياب جهة واحدة للإبلاغ عن حالات الغش أن الادعاءات لن يجري تقييمها بطريقة متسقة من البداية. وقد لا تحال الادعاءات بالغش إلى خبراء شعبة التحقيقات في مكتب خدمات الرقابة الداخلية المؤهلين بصورة أفضل لأن يشيروا بالإجراء الواجب اتخاذه تصدياً للغش. بل ربما أحيلت إلى المكتب، بدلا منها، حالات قد يكون من الأنسب إرسالها إلى أجزاء أخرى في المنظمة لمعالجتها، مثل أمين المظالم أو رؤساء المكاتب.

١٤٦ - وقد يسفر تحسين الضوابط والعمل المضطلع به حالياً لتقييم مخاطر الغش الخارجي في البيئات العالية المخاطر عن كشف المزيد من حالات الغش. ولذا توجد حاجة ماسة إلى استحداث عملية واضحة من بدايتها إلى نهايتها للتصدي لأي حالات غش في المستقبل، تضمن وضوح الأدوار والمسؤوليات، وتوفّر إجراء عمل موحد يمكن أن تفهمه بصورة جيدة جميع الجهات المعنية في الأمانة العامة. وبغير إجراء من هذا النوع تكون هناك مجازفة بأن تُهدر الإدارة وقتاً في اتخاذ التدابير اللازمة، مما يقلل من فرصة نجاح المقاضاة أو استرداد الأموال المختلسة، وهو أمر يقلل بدوره من الأثر الرادع لتلك التدابير.

١٤٧ - يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة باستعراض وترشيد المجموعة الحالية للسياسات والتوجيهات المتعلقة بالغش وغيره من صور سوء السلوك لتزويد الموظفين وغيرهم برؤية واضحة بشأن الإجراءات الصحيحة التي يتعين اتباعها عند اكتشاف غش.

١٤٨ - ويوصي المجلس أيضاً بأن تنشئ الإدارة آلية مركزية لتلقي جميع البلاغات المتعلقة بتظلمات الموظفين وحالات الغش المشتبه فيها، مما يساعد على تمحيص الحالات وتقييمها على نحو سليم وإحالتها إلى الجهة المعنية في المنظمة لاتخاذ إجراء بشأنها، ويسرّ جمع البيانات بصورة أفضل.

الجزءات

١٤٩ - يشكل الرد القوي والصريح على الغش المؤكد أمراً جوهرياً لدعم القيم الأخلاقية ولبعث رسالة واضحة إلى الموظفين والأطراف الخارجية مفادها أن هذا السلوك لن يتم التسامح معه. وينبغي ألا تقتصر الجزاءات على الإجراءات التأديبية الداخلية بل ينبغي أن تشمل أيضاً استخدام جميع وسائل الانتصاف القانوني لمقاضاة الجناة والسعي إلى استرداد الأموال.

١٥٠ - ولم تلجأ الإدارة إلى وسائل الانتصاف القانوني إلا نادراً. وعلى الرغم من وجود بعض حالات بارزة للمقاضاة القانونية في الماضي، فإن معظم الموظفين والأطراف الخارجية الذين يرتكبون حالات غش ضد المنظمة لا يُقاضون أمام المحاكم، حتى وإن كان القرار بمقاضاتهم يرجع إلى النظام القانوني في البلد الذي أُحيلت إليه القضية وحتى إن كانت المنظمة قد لا تسترد دوماً أي أموال محتلسة. وعلى الرغم من وجود ظروف محددة قد لا تود المنظمة فيها رفع دعاوى قضائية، فليست هناك سياسة واضحة تحدد متى ينبغي التفكير في رفع مثل هذه الدعوى، ولا يوجد دليل على اعتبار الدعاوى القضائية مساراً اعتيادياً ينبغي المضي فيه.

١٥١ - يوصي المجلس بأن تضع الإدارة إطاراً لإجراءات وترتيبات المقاضاة القانونية المنهجية لجميع حالات الغش المؤكد.

الإبلاغ عن المخالفات

١٥٢ - يتضمن المرفق الرابع لهذا الفصل المتطلبات الاعتيادية لسياسة الإبلاغ عن المخالفات. ويوجز الجدول ٦ أدناه أداء الأمم المتحدة قياساً على هذه المتطلبات. وعلى الرغم من وجود ترتيبات للإبلاغ عن المخالفات، فإن الإدارة لم تتجه للأطراف الخارجية وليست لدى الإدارة صورة كاملة عن الحالات التي تم الإبلاغ عنها وعمّا حدث بشأنها، ويعزى ذلك أساساً إلى افتقارها إلى منفذ واحد يلجأ إليه المبلغون للإبلاغ عن المخالفات.

١٥٣ - ويلاحظ المجلس أن الأمم المتحدة لديها سياسة للحماية من الانتقام، لكن على الرغم من أن السياسة قد وضعت لتشجيع الإبلاغ عن المخالفات الخطيرة الضارة بالمنظمة (مثل الغش أو الفساد)، فإنها تستخدم في حالات كثيرة للغاية كآلية لتظلم الموظفين من المنازعات المتعلقة بأداء العمل والعلاقات بين الأفراد، مما يشكل ازدواجاً مع ترتيبات إدارة الموارد البشرية الموضوعة لمعالجة هذه الحالات ويستهلك قدراً كبيراً من الموارد والطاقة. كما يؤدي ذلك إلى تقويض نظام تقييم الموظفين لأنه يؤدي إلى إحجام المديرين عن مساءلة الأفراد عن ضعف الأداء. وقد كلفت الإدارة خبيراً خارجياً بإجراء استعراض لسياستها المتعلقة بالحماية من الانتقام في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وهي تنظر الآن في ما يمكن إدخاله عليها من تعديلات.

١٥٤ - ويلاحظ المجلس أن من المتطلبات المرعية عادة في منظمات كثيرة أن يقتصر تطبيق سياسات الحماية من الانتقام على الموظفين الذين يدعون تعرضهم للانتقام بعد تقديم ادعاء خطير بوقوع مخالفة تضر على نحو واضح بالمنظمة، وأن هذه السياسات توفر مستوى عالياً من الحماية في هذه الحالات.

الجدول ثانياً - ٦

تقييم ترتيبات الأمم المتحدة في مجال الإبلاغ عن المخالفات

المعايير	تقييم المجلس
التعريف بالترتيبات	يبدل مكتب الأخلاقيات جهداً كبيراً في أنشطة التوعية والتدريب، وإن لم يكن من السهل الوقوف، خارج نطاق هذا الجهد، على أي عمل يستهدف التعريف بالترتيبات
إمكانية الاطلاع على الترتيبات	يمكن الاطلاع على الترتيبات في خريطة الطريق المتعلقة بالأخلاقيات
مدى شمول الترتيبات	تركز على الجانب الداخلي. وليست ثمة ترتيبات واضحة للإبلاغ عن مخالفات الأطراف الخارجية مثل الموردن أو الموزعين أو الخبراء الاستشاريين أو المتعاقدين أو العملاء أو الشركاء المنفذين
السرية وعدم كشف الهوية	ترتيبات للحماية من الانتقام
تمحيص البلاغات	لا توجد ترتيبات لتمحيص البلاغات. ولا توجد آلية مركزية لتلقي البلاغات
جمع البيانات وتحليلها	ليس ثمة جمع منهجي للبيانات بشأن الإبلاغ عن البيانات، بسبب الافتقار إلى آلية مركزية لتلقي البلاغات
الإجراءات التصحيحية والموافاة بالإجراءات المتخذة	لا توجد ترتيبات رسمية في هذا الشأن
طمأننة المبلغين المحتملين عن المخالفات	توجد ترتيبات للحماية من الانتقام. لكن معظم الشكاوى المتعلقة بالانتقام التي تلقاها مكتب الأخلاقيات تتعلق بالتراعات المتصلة بأداء العمل والعلاقات بين الأفراد بدلا من أن تقتصر على الإبلاغ عن المخالفات التي تلحق ضرراً بالمنظمة
وضوح موقف الإدارة	اهتمام الإدارة العليا المباشر ليس واضحاً دوماً

المصدر: تقييم المجلس.

١٥٥ - ويوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتحديث وتعزيز سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بالإبلاغ عن المخالفات كي تشمل مخاطر المخالفات الداخلية والخارجية على حد سواء.

نهج استراتيجي متكامل لمكافحة الغش

١٥٦ - الأمم المتحدة منظمة مركبة تعمل على نطاق عالمي وتضطلع بمجموعة متنوعة من الأنشطة، بالاشتراك مع طائفة من الأطراف الثالثة في أحيان كثيرة، وفي بيئات محلية كثيراً ما تكون حافلة بالتحديات. ومن المرجح أن تتعرض لمخاطر الغش، ويتعين عليها أن تتصدى لهذه المخاطر بعناية للحفاظ على ثقة الجهات المانحة. وعلى الرغم من هذا، فإن الإدارة ليس لديها نهج استراتيجي لمكافحة الغش.

١٥٧ - وقد طبقت منظمات كثيرة نهجاً استراتيجياً لمكافحة الغش. وينسجم هذا النهج مع الحوكمة المؤسسية الرشيدة التي تنطوي على تقييم المخاطر المرتبطة بأساليب العمل ومكافحتها على المستويين التنظيمي والتشغيلي. ويكتسي النهج الاستراتيجي أهميته أيضاً للتصدي بشكل متناسب وفعال من حيث التكاليف لمخاطر الغش، ولتبرير الموارد اللازمة لمكافحة هذه المخاطر. ويمكن الاستعانة به في تعريف الموظفين والأطراف الخارجية، من خلال رسالة رادعة، بالنهج الذي تتبعه المنظمة.

١٥٨ - وتشمل الاستراتيجية المتكاملة لمكافحة الغش عادة ما يلي:

- فهم ناضج لأنواع مخاطر الغش التي تتعرض لها المنظمة وفهم أفضل لحجم المشكلة
- تحديد واضح للمسؤوليات عن مكافحة الغش
- خطط لمكافحة حالات الغش تلائم الأجزاء المختلفة في المنظمة (يمكن أن توجد الخطط على مستوى المنظمة أو على مستوى وحدة العمل، أو في ما يتعلق بخطر غش بعينه)
- مجموعة تدابير ترمي إلى منع الغش وردعه وكشفه والتحقيق فيه وتوقيع جزاءات على مرتكبيه
- قيام الإدارة العليا برصد الأداء واستعراض الخطط والتدابير

١٥٩ - يوصي المجلس بأن تضع الإدارة نهجاً استراتيجياً شاملاً لمكافحة الغش، يستند إلى الأمثلة العملية الكثيرة عن الممارسة السليمة المعتمدة في شتى أنحاء العالم وتكييفها مع ظروف المنظمة. وستمثل الخطوة الأولى في تقييم وفهم نوع وحجم أخطار الغش التي تتعرض لها الأمم المتحدة.

طاء - إدارة القوة العاملة

١٦٠ - تؤدي الإدارة الفعالة للقوة العاملة دوراً حاسماً في قدرة أي منظمة على تحقيق أهدافها. وينبغي للمنظمات، بالإضافة إلى توفيرها للمهارات المناسبة للوظيفة المناسبة في الوقت المناسب، أن تزود الموظفين بفرص لاكتساب المهارات وتطويرها مع تقدم مساهمهم الوظيفي وتغير أولويات المنظمة، وأن تدير أداء الموظفين وتحفزه. ويتعين على المنظمات أيضاً أن توزع الموظفين بطريقة مرنة وأن تكون قادرة على قياس فعالية استخدام الموظفين.

١٦١ - ويتولى مكتب إدارة الموارد البشرية المسؤولية عن توفير الدعم في مجال الموارد البشرية إلى نحو ٤٤.٠٠٠ موظف على نطاق الأمانة العامة بأسرها. وعملاً على تقييم فعالية إدارة القوة العاملة في الأمم المتحدة، درس المجلس العمليات المتعلقة بتخطيط القوة العاملة؛ واستقدام الموظفين واختيارهم؛ والتعلم وتطوير القدرات؛ وتنقل الموظفين؛ وإدارة الأداء. كما درس المجلس، كنموذج لدراسة إفرادية، الخطوات التي اتخذتها الإدارة لتعزيز قدرات موظفي المشتريات.

تخطيط القوة العاملة

١٦٢ - تخطيط القوة العاملة عنصر أساسي في إطار إدارة المواهب في أي منظمة. فهو يتيح للإدارة وسيلة لمواءمة القوة العاملة مع خطة العمل واستباق التغيير ومعالجة المسائل المتعلقة بالقوة العاملة في الحاضر والمستقبل.

١٦٣ - ولاحظ المجلس أن مكتب إدارة الموارد البشرية لم يشارك في عملية وضع الميزانية وأنه قام بالتخطيط للقوة العاملة بعد أن وافقت الجمعية العامة على الوظائف المدرجة في الميزانية. ويعني هذا أن أعداد الموظفين لا تعكس استراتيجيات المنظمات ومهامها والاتجاهات المتوقعة لها في المستقبل، أو الاحتياجات من القوة العاملة داخل الإدارات المختلفة. كما أن تخطيط القوة العاملة لم يعكس إلا الأولويات القصيرة الأجل دون تقييم للتخطيط المتوسطة الأجل أو الأطول أجلاً، ودون إصدار توجيهات للموظفين من أجل توحيد عملية التخطيط. ولم تُول أيضاً أهمية استراتيجية كافية لتخطيط القوة العاملة، حيث لم يتجاوز عدد الموظفين المخصصين لهذه المهمة ١,٥ يعملون بدوام كامل. وقد اعتبر المكتب أن تخطيط القوة العاملة أمرٌ ذو أولوية، ووضع في آذار/مارس ٢٠١٤ مشروعاً لإنشاء نظام شامل وقوي لتخطيط القوة العاملة.

١٦٤ - يوصي المجلس بأن تضع الإدارة استراتيجية متوسطة إلى طويلة الأجل للقوة العاملة الاستراتيجية وخططاً تشغيلية للقوة العاملة. وينبغي أن يُسترشد في هذه الاستراتيجية وتلك الخطط باستعراض لاستراتيجية المنظمة يقف على كل الفجوات التي تعترى الأعداد والرتب والمعارف والمهارات.

استقدام الموظفين واختيارهم

١٦٥ - تتوخى الأمم المتحدة هدفاً يتمثل في استقدام الموظفين في غضون ١٢٠ يوماً. غير أن هذا الهدف لا يغطي عملية الاستقدام بأكملها. فهو لا يشمل مثلاً تحديداً لمدة عملية الإحاق الفعلي بالعمل بعد اختيار المرشحين. وقد وضع المكتب هدفاً داخلياً آخر هو ١٤٣ يوماً، وإن كان هذا الهدف لا يغطي بدوره جميع مراحل عملية الاستقدام (انظر الجدول ثانياً - ٧) من وقت شغور الوظيفة حتى وقت شغلها. وتتبع عملية الاستقدام من بدايتها إلى نهايتها أمر هام لأنه يعكس طول المدة التي تفتقر فيها وحدات العمل إلى ما تحتاجه من موظفين لأداء ولاياتها. وقد يفرضي هذا إلى ارتفاع عدد التعيينات المؤقتة وإلى زيادة الضغط على الموظفين الموجودين.

الجدول ثانياً - ٧

مراحل عملية الاستقدام

العملية	الهدف
شغور الوظيفة	مدة غير معروفة
فترة التخطيط	
الموافقة على طلب الوظيفة	
الموافقة على طلب الإعلان عن الوظيفة	
خطوات الإعلان عن الوظيفة	٢٣ يوماً
الموافقة على تفاصيل الإعلان عن الوظيفة	
الخطوات السابقة على الإعلان عن الوظيفة	

العملية	الهدف
الإعلان عن الوظيفة (مدة ثابتة)	
التقييم الأولي من جانب الموارد البشرية	
التوصية بالمرشحين	١٢٠ يوماً
استعراض المصفوفة المتعلقة بحالة المرشحين	
موافقة هيئة الاستعراض المركزية	
الاختيار	
الإلحاق الفعلي	مدة غير معروفة
شغل الوظيفة	

المصدر: تحليل المجلس لبيانات الإدارة.

١٦٦ - ومن غير الواضح ما إذا كان هدف الـ ١٢٠ يوماً يشير إلى أيام عمل أم إلى أيام تقويمية. غير أن الأمم المتحدة لم تحقق، من زاوية كلا المقياسين، هذا الهدف في كل من السنوات الثلاث الماضية (انظر الجدول ثانياً - ٨).

الجدول ثانياً - ٨

متوسط الفترة التي استغرقها الاستقدام بين عام ٢٠١١ وعام ٢٠١٣

السنة	أيام العمل	الأيام التقويمية
٢٠١١	١٦٣	٢٢٨
٢٠١٢	١٤٨	٢٠٧
٢٠١٣	١٤٦	٢٠٥

المصدر: تحليل المجلس لبيانات الإدارة.

١٦٧ - ليس بوسع المكتب أن يتتبع عملية الاستقدام بأكملها لافتقاره إلى نظام متكامل يقوم على تكنولوجيا المعلومات يتيح تبادل المعلومات مع الإدارات الأخرى. وتفتقر الإدارة، في غياب نظام يدعم قياس الوقت الذي تستغرقه عملية الاستقدام بأكملها، إلى معلومات موثوق بها عن طول المدة التي يستغرقها شغل الوظائف الشاغرة.

١٦٨ - وليست لدى المكتب مؤشرات أداء رئيسية تتيح له قياس الأداء الأوسع نطاقاً لعملية الاستقدام. فهو يفتقر مثلاً إلى مقاييس لتقييم أدائه من حيث وضع "الشخص المناسب المتمتع بالمهارات المناسبة في الوظيفة المناسبة في الوقت المناسب". كما أنه لا يحلّل ما يُنفق على أنشطة التوظيف. وبدون معلومات عن التكلفة والأداء، يصبح من الصعب على المكتب أن يقارن مستوى الأداء مع السنوات السابقة، وأن يؤكد أن النتائج تتناسب مع استخدام الموارد وتتفق مع الأهداف المحددة، وأن يقارن أداء الاستقدام في مختلف الإدارات.

١٦٩ - يوصي المجلس بأن تضع الإدارة مقاييس أداء لفعالية عملية الاستقدام تستند إلى وضع "الشخص المناسب المتمتع بالمهارات المناسبة في الوظيفة المناسبة في الوقت المناسب وبالتكلفة المناسبة".

١٧٠ - ويوصي المجلس أيضاً بأن تجري الإدارة استعراضاً لعملية الاستقدام من بدايتها إلى نهايتها للوقوف على الفرص المتاحة لتقليل الوقت الذي يستغرقه الاستقدام منذ وقت شعور الوظيفة إلى وقت شغلها.

المهارات والقدرات

١٧١ - الاستراتيجية الشاملة والمركزية للمهارات تُمكن المنظمات من تحديد الفجوات بين المهارات الحالية والاحتياجات من المهارات في المستقبل، من أجل استعراض احتياجات التعلم وتطوير القدرات، والاحتياجات التدريبية ذات الصلة، بصفة مستمرة. ولكن لا يوجد كيان واحد مسؤول وخاضع للمساءلة عن تقييم الاحتياجات التدريبية للأمانة العامة بأسرها، ولا استراتيجية مركزية للمهارات تستند إلى تحليل للفجوات في المهارات على نطاق الأمانة العامة. ولم يقف عمل المجلس على أي رصد مركزي للدورات التدريبية. إذ يتولى إدارة التدريب وتقديمه عدد من المكاتب المنفصلة دون توافر أي آلية رسمية لتنسيق التعلم والتطوير الوظيفي داخل الإدارات وفي ما بينها.

١٧٢ - ومن ذلك مثلاً أن شعبة المشتريات في إدارة الشؤون الإدارية قد استمرت في اتخاذ خطوات لتعزيز قدرة موظفي المشتريات من خلال تطبيق برنامج تدريبي من ثلاث مراحل تتمثل في ما يلي:

- المرحلة الأولى: التدريب الإلزامي على الأخلاقيات والتزاهة في مجال المشتريات؛ ومبدأ أفضل قيمة مقابل الثمن؛ وأساسيات المشتريات؛ واستعراض عام لدليل المشتريات

- المرحلة الثانية: دورات أكثر تقدماً لمقدمي طلبات الشراء وموظفي المشتريات ومديري العقود بشأن تخطيط الاقتناء وإدارة العقود والمسائل التعاقدية في مجال المشتريات

- المرحلة الثالثة: تسمية نخبة من موظفي المشتريات للعمل على نيل شهادة معتمدة دولياً في مجال المشتريات

١٧٣ - وأبلغت شعبة المشتريات المجلس بأنها لا تملك اختصاصاً يتيح لها صياغة متطلبات إلزامية في ما يخص الموظفين الذين يتولون إدارة العقود في وحدات العمل الأخرى.

١٧٤ - وقد سلط المجلس الضوء على الفجوات القائمة في مجال المهارات (مثل القدرة التجارية على دعم المشاريع الكبرى)، واحتمال حدوث فجوات في المهارات مستقبلاً مع تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والنظام المركزي لتخطيط الموارد. ومن ذلك مثلاً أن الإدارة قد نظمت دورات تدريبية للموظفين القائمين على تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ولكن لا تلوح حتى الآن إشارة تشي بوجود خطة أو نهج لهما طابع منهجي أوضح لتطوير مهارات الإدارة المالية اللازمة، وذلك في مجال المالية وفي المجالات الأوسع نطاقاً على حد سواء. وتوجد بالمثل حاجة إلى إيجاد مهارات متقدمة في مجال تحليل البيانات من أجل تحسين استخدام المعلومات والخواص الجديدة التي ستتوافر بعد تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ومشروع النظام المركزي لتخطيط الموارد؛ فهذه المهارات عنصر أساسي لتحقيق المنافع المتوقعة.

١٧٥ - ومن المنافع المتوقعة الأخرى لترشيد العمليات المالية وعمليات الميزانية في النظام المركزي لتخطيط الموارد، إذا ما نُفذ بنجاح، إمكان تحرير قدر من الوقت يتيح تحويل الموارد صوب تزويد المنظمة بخدمات مالية تضيف قيمة أكبر. ويمكن أن تشمل هذه الخدمات وضع النماذج المالية للتغييرات التنظيمية المحتملة في إطار الإصلاحات الأوسع نطاقاً، والاطعن في صحة افتراضات التكاليف، وتوفير ضمانات مالية تقنية للإدارة العليا المسؤولة عن المشروعات الكبرى. وبالنظر إلى وجود أولويات آنية أخرى، لم يتم التفكير إلا بصورة محدودة في الكيفية التي يمكن بها لمكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات تقديم دعم ذي طابع استراتيجي أكبر للعمليات ولتنفيذ البرامج.

١٧٦ - ويعني هيكل التنظيم والميزانية للأمم المتحدة بشكله الحالي أن من غير الممكن لكيان واحد أن يكون مسؤولاً عن كل الاحتياجات التدريبية. غير أن المكتب قد وضع استراتيجية جديدة لدعم التعلم والتطوير الوظيفي، أقرتها لجنة الشؤون الإدارية في ٦ حزيران/

يونيه ٢٠١٤. وترمي الاستراتيجية إلى تحسين تنسيق مبادرات التعلم والدعم الوظيفي على نطاق الأمانة العامة.

١٧٧ - يوصي المجلس بأن تضع الإدارة استراتيجية مهارات للموظفين قائمة على فهم أفضل للقدرات الحالية وللصفحات المصادفة في مهارات مثل المهارات التجارية المطلوبة للمشاريع الكبرى، وعلى المهارات المطلوبة بعد تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وبدء تنفيذ نظام أموجا، مثل التدريب المهني على مهارات الإدارة المالية لقيادة تحسين الإدارة المالية وتوفير مزيد من الخدمات الاستشارية الاستراتيجية للأعمال الأوسع نطاقاً.

تنقل الموظفين

١٧٨ - تحتاج الأمم المتحدة إلى قوة عاملة تتسم بالدينامية والقدرة على التكيف والتنقل لكي تفي بولاياتها الحالية وتلي على نحو فعال الاحتياجات التشغيلية المتغيرة. وكانت موافقة الجمعية العامة على اقتراحات الإدارة المتعلقة بتنقل الموظفين أحد التطورات الهامة من أجل تحقيق هذا الهدف. وتسعى الإدارة الآن إلى تنفيذ نهج أكثر تنظيماً إزاء تنقل الموظفين من أجل كفاءة شغل الشخص المناسب للوظيفة المناسبة في الوقت المناسب.

١٧٩ - وتعزز الإدارة تنفيذ إطار للتطوير الوظيفي وتنقل الموظفين بشكل تدريجي اعتباراً من عام ٢٠١٦. وأحد الأهداف المركزية للإطار هو تزويد موظفي الأمم المتحدة بفرص أوسع نطاقاً للتطوير الوظيفي وتمكينهم من اكتساب مهارات ومعارف وخبرات جديدة، سواء ضمن الإدارات والمهام ومراكز العمل التي يعملون فيها، أو فيما بينها.

١٨٠ - ويعترف المجلس بالتقدم الذي أحرزته الإدارة في وضع إطار التطوير الوظيفي وتنقل الموظفين، ويرى في تطبيقه المعتمد خطوة إيجابية نحو تمكين الأمم المتحدة من نشر موظفيها على نحو فعال.

إدارة الأداء

١٨١ - يُعتبر تقييم أداء الموظفين عاملاً رئيسياً في فهم قدرة القوة العاملة على إنجاز الأهداف الاستراتيجية للمنظمة وإعمال مبدأ المساءلة بين جميع الموظفين من أجل تحقيق هذه الأهداف. وينبغي أن يكون التقييم هو الأساس الذي يسوّغ مكافأة الموظفين على الامتياز في الأداء، أو بدء التدريب والتطوير، أو فرض عقوبات عند التقصير في الأداء، ويُقيم بذلك صلة واضحة بين الأداء والتقدم الوظيفي.

١٨٢ - وزادت الإدارة بالتدريج النسبة المئوية للموظفين الذين يتم تقييم أدائهم، ولكن يتعين بذل مزيد من الجهود لكفالة أن يشمل تقييم الأداء جميع الموظفين (انظر الجدول ثانياً - ٩).

الجدول ثانياً - ٩

النسبة المئوية لموظفي الأمم المتحدة الذين أُنجز لهم تقييم للأداء

فترة تقييم الأداء	النسبة المئوية للموظفين الذين أُنجز لهم تقييم للأداء
٢٠١١/٢٠١٠	٧٢
٢٠١٢/٢٠١١	٨٠
٢٠١٣/٢٠١٢	٨٧ (في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤)

المصدر: تحليل المجلس لإحصائيات مكتب إدارة الموارد البشرية.

١٨٣ - وبالنسبة للموظفين الذين جرى تقييم أدائهم في الأعوام الخمسة الماضية، لم يحصل سوى ١٣٥ موظفاً على درجة التصنيف ٤ (عدم تلبية توقعات الأداء خلال الفترة المشمولة بالتقييم)، وهو عدد يبدو ضئيلاً لمنظمة تستخدم نحو ٤٤ ٠٠٠ موظف. ولا يسجل مركزياً سوى القليل من المعلومات عن أي إجراءات تُتخذ لمعالجة ضعف الأداء، وفي المقابل، لا تطبق على نحو متسق خطط لمكافحة الأداء الممتاز.

١٨٤ - ويوصي المجلس بأن تستعرض الإدارة نظام التقييم وتحسنه، من أجل إتاحة رصد اتجاهات الأداء على نحو أكثر فاعلية، وتطبيق الإجراءات الإصلاحية أو المكافآت في أعقاب إنجاز تقييمات أداء الموظفين.

ياء - تقرير المتابعة المؤقت عن تسيير شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة

١٨٥ - يمثل التسيير الفعال لشؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات عاملاً ضرورياً لدعم طائفة واسعة من أنشطة الأمم المتحدة الإدارية والتشغيلية الحاسمة في المقر وفي الميدان على حد سواء. ويقدم دعم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأكثر من ٤٣ ٠٠٠ موظف من موظفي الأمم المتحدة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك أكثر من ٢٣ ٠٠٠ موظف في الميدان، ونحو ١٠٠ ٠٠٠ فرد من حفظة السلام. ويقدم دعم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لإدارة الأنشطة ذات الأهمية الحاسمة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، بما في ذلك الأنشطة التي تتعلق بالتمويل، وإدارة الموارد البشرية، واللوجستيات، والدعم الميداني.

١٨٦ - وحتى يتسنى تحقيق التكامل داخل الأمانة العامة وتمكين الأمم المتحدة من العمل بقدر أكبر من الكفاءة والفعالية، سعت الجمعية العامة إلى إصلاح تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الأمانة العامة، باتخاذ ثلاثة إجراءات رئيسية دعماً لهذا الهدف:

- في عام ٢٠٠٦: استُحدثت وظيفة رئيس شؤون تكنولوجيا المعلومات لتسولي مسؤولية إيجاد رؤية استراتيجية وتوفير القيادة في إدارة شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات
- في عام ٢٠٠٨: نُشر رئيس شؤون تكنولوجيا المعلومات استراتيجية تغطي فترة من ثلاث إلى خمس سنوات لتعظيم قيمة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات على نطاق الأمانة العامة
- في عام ٢٠٠٩: أنشئ مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات للإشراف على برامج تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وميزانياتها وصنع القرار المتصل بها على مستوى المؤسسة وكفالة توافقها مع الاستراتيجية العامة للأمانة العامة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

الأعمال السابقة التي اضطلع بها المجلس

١٨٧ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، قدّم المجلس تقريراً عن تسيير شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة (A/67/651). وخلص التقرير إلى أن نهج الأمم المتحدة بتطبيق استراتيجية للتنفيذ والإنجاز تتسم بقدر أكبر من المركزية في مجال تكنولوجيا المعلومات لم يكفل بالنجاح، لإخفاقه في تهيئة رؤية مشتركة والتزام على نطاق المنظمة. فالأمم المتحدة تعمل بدرجة أكبر كشبكة من المنظمات، وليس كهيئة واحدة عالمية ومتجانسة. وهذا يعني أنه لا يمكن تحقيق التحول فقط من خلال وظيفة مركزية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات تفتقر إلى سلطة فرض التغيير.

التقدم المحرز في تنفيذ توصيات المجلس

١٨٨ - قبلت الإدارة التوصيات الست عشرة السابقة كلها، وجميعها الآن قيد التنفيذ (انظر المرفق الرابع لهذا الفصل). وسيطلب تنفيذ التوصيات بالكامل فترة من الزمن، ومن السابق جداً لأوانه تقييم أثر الإجراءات التي اتخذتها الإدارة حتى الآن. وسيجري المجلس استعراضاً كاملاً للتقدم المحرز عندما تتم الموافقة على الاستراتيجية المنقحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ويتسنى الوقت لإرسالها تماماً (ربما في أواخر عام ٢٠١٥)، ويبلغ المجلس في

هذه المرحلة الانتقالية عن التقدم الذي أحرزته الإدارة في ثلاثة مجالات هي: وضع الاستراتيجية الجديدة؛ وتسجيل ورصد الإنفاق على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛ وأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

وضع الاستراتيجية الجديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٨٩ - تُعدُّ الإدارة الفعالة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أمراً أساسياً لتنفيذ استراتيجية تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بنجاح على نطاق الأمم المتحدة. وقد أبلغ المجلس في وقت سابق بأن هياكل الإدارة والمساءلة التي أنشئت لدعم تنفيذ الاستراتيجية السابقة لم تعمل بفعالية، حيث لم تُجر الإدارة العليا تقييماً كافياً ولم تستوعب الاحتياجات قبل وضع الاستراتيجية. وأوصى المجلس بأن تضع الإدارة استراتيجية جديدة تتسق مع أهداف الأمم المتحدة وطموحاتها الواقعية في التحول.

١٩٠ - وقامت الإدارة بتعيين رئيس جديد لشؤون تكنولوجيا المعلومات في حزيران/يونيه ٢٠١٣، وهي تعمل على وضع استراتيجية جديدة تتوقع أن تقدمها إلى الجمعية العامة خلال الدورة التاسعة والستين. واتخذت الإدارة أيضاً الخطوات التالية من أجل دعم تنفيذ الاستراتيجية:

- قام رئيس شؤون تكنولوجيا المعلومات بتشكيل مجلس لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وعين مديراً لإنشاء إطار للإدارة، من أجل تعزيز الإشراف والاتساق وإعمال الامتثال التقني
- أنشئ هيكلاً إدارياً مؤقتاً يضم لجنة تنفيذية، ولجنة لاستعراض المشاريع، ومجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويدعم هذا الهيكل مكتباً لإدارة المشاريع ولجنة للسياسات

١٩١ - ويعترف المجلس بالإجراءات التي اتخذتها الإدارة حتى الآن، لكنه يؤكد مجدداً أن الاستراتيجية الجديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يجب أن تقوم على فهم متعمق لنموذج تقديم الخدمات الحالي والمستقبلي في الأمم المتحدة، وفهم واضح لأهداف تسيير العمل وأولوياته، والطابع اللامركزي للمنظمة. وينبغي أيضاً أن تتضمن أي استراتيجية جديدة أولوية عالية تمثل في إتاحة تنفيذ النظام المركزي الجديد لتخطيط الموارد (أوموجا).

١٩٢ - ويساور المجلس القلق إزاء عدم وجود ميزانية أو خطة متفق عليها في ما يتعلق بتعميم مشروع التخطيط المركزي للموارد، واستمرار الدعم والصيانة. وليس هناك ما يدل

على وضع ترتيبات للإدارة والإشراف والتمويل، أو إجراء مناقشات في طور مبكر لهذه الغاية. وقد عُقد في نيسان/أبريل ٢٠١٤ الاجتماع الأول لمجلس تكنولوجيا المعلومات والاتصالات المسندة إليه مسؤولية الإدارة، وهو يضم ممثلين من جميع الإدارات، ومن المتوقع أن يجري تقديم الميزانية في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

١٩٣ - ويحتاج كلٌّ من مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وفريق مشروع التخطيط المركزي للموارد، والإدارة، إلى إيجاد فهم موحد وخطة متكاملة لجميع التغييرات التي ينطوي عليها بدء تشغيل النظام المركزي لتخطيط الموارد، ويشمل ذلك مراحل أداء واضحة تبين الانتقال من مرحلة التنفيذ إلى مرحلة الدعم المستمر، وتوضيح كيفية تولّي الإدارات زمام النظم والعمليات وقيامها بتحقيق الفوائد من ذلك. وينبغي أن تراعي الخطة أيضاً الأثر المحتمل لأيّ من حالات عدم التيقن في ما يتعلق بالجدول الزمني لتنفيذ مشروع التخطيط المركزي للموارد.

تسجيل ورصد الإنفاق على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٩٤ - ازدادت الميزانية الإجمالية لموارد تكنولوجيا المعلومات في مختلف إدارات الأمم المتحدة على مدى فترات السنتين من الفترة ٢٠١٠-٢٠١١ إلى الفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (انظر الجدول ثانياً - ١٠). وعلى الرغم من ذلك، تبين للمجلس أنه لا تتوافر على نطاق الأمانة العامة لمحة عامة عن الإنفاق على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لأن المعلومات الإدارية لم تسجّل النفقات ذات الصلة بشكل روتيني.

الجدول ثانياً - ١٠

ميزانيات تكنولوجيا المعلومات لفترات السنتين من الفترة ٢٠١٠ - ٢٠١١ إلى الفترة ٢٠١٤ - ٢٠١٥

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

فترة السنتين	الميزانية العادية	الموارد الخارجة عن الميزانية	الموارد المقررة الأخرى	الميزانية الإجمالية
٢٠١١-٢٠١٠	١٤٨ ٩٦٠,٠	٤ ٣٤٨,٩	١٩ ٥٤٣,٥	١٧٢ ٨٥٢,٤
٢٠١٣-٢٠١٢	٢١٠ ٥٦٥,٠	٢٤ ٨٧١,٧	١٦ ٧٦٣,٤	٢٥٢ ٢٠٠,١
٢٠١٥-٢٠١٤	٢٤٠ ٦٩٢,٦	٢٨ ٣٨٥,٣	١٧ ٠٢٣,٩	٢٨٦ ١٠١,٨

المصدر: A/68/6 (مقدمة).

١٩٥ - أوصى المجلس بأن تحدد الإدارة بوضوح الكيفية التي سيتمكن بها مخطط الحسابات في نظام أوموجا من تسجيل الإنفاق في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ورصده بأسلوب فعال، وأن تنظر في إمكانية إدخال أي تحسينات قبل تنفيذ نظام أوموجا.

١٩٦ - وأعدت الإدارة هيكله مخطط الحسابات في نظام أوموجا لإتاحة توزيع تكاليف الإنفاق في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات ورصدها. وبالنظر إلى طبيعة هذا النوع من التطورات، لا يمكن تقييم فعالية هذا التغيير إلى حين إنشاء مجموعة من البيانات في التشغيل الحي للنظام. ولكن يجب أن يتم الاتفاق، على نطاق الإدارات، على توزيع التكاليف المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ودمجها. وذكرت الإدارة أنه لا يتوفر حالياً مجال كبير ولا ميزانية لتحسين المعلومات الإدارية في ما يتعلق بنفقات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قبل تنفيذ نظام التخطيط المركزي للموارد.

أمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

١٩٧ - أشار تقرير المجلس إلى أنه لا يوجد لدى الأمم المتحدة بيئة معلومات آمنة بدرجة كافية. ولم تقم الإدارة العليا ضمن الأمم المتحدة بإرساء المساءلة والمسؤولية لتحسين أمن المعلومات على نطاق الأمانة العامة، ولا ترقى الضوابط الأمنية إلى المستوى المتوقع في منظمة عالمية حديثة.

١٩٨ - ومنذ ذلك الحين، وضع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات خطة تضم ١٠ مبادرات، وتشمل ثلاثة مواضيع:

- الوقاية: تشمل تهيئة محطات العمل على نحو يحد من امتيازات مديري النظم، وغرلة البريد الإلكتروني لعزل الشفرات الضارة، وتوفير تدريب إلزامي لجميع الموظفين في مجال التوعية الأمنية، وتجزئ الشبكة للحماية من الهجمات الخارجية الشاملة
- الكشف والاستجابة: يشمل نشر نظام لكشف حالات الاختراق، والاشتراك في نشرات التلقيح الإلكتروني التي تنقل أحدث المعلومات المتعلقة بالحماية في الفضاء الإلكتروني
- الإدارة والمخاطر والامتثال: تشمل وضع السياسات، وتصنيف أصول المعلومات، والتكليف بتنفيذ المتطلبات الدنيا فيما يتعلق بالمواقع الشبكية العامة، وشرط الإبلاغ الإلزامي عن الحوادث المتعلقة بأمن المعلومات

١٩٩ - وأحرز تقدم جيد في جميع هذه المبادرات، وتفيد الإدارة بأنه ستتم معالجة أمن المعلومات على نحو شامل في الاستراتيجية الجديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ويلاحظ المجلس أن الترابط والاعتماد المتبادل بين نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمانة العامة يعني أن هجوماً يُشن على أيٍّ منها يمكن أن يعرّض للخطر جميع النظم في كل مكان. ولذلك يتعين بذل مزيد من الجهود من أجل تنفيذ التدابير الأمنية المطبقة في مقر الأمم المتحدة في مراكز العمل الأخرى.

كاف - إفصاحات الإدارة

١ - شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض والممتلكات

٢٠٠ - أبلغت الإدارة عن خسائر في الممتلكات قدرها ٤,٤ مليون دولار (الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٧,٩ ملايين دولار)؛ وعن خسائر قدرها ٨,٤ ملايين دولار (الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٠,٧ دولار) تتعلق بمبالغ مستحقة القبض جرى شطبها خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. وبلغ مجموع المشطوبات والخسائر ٢,٢ مليون دولار في فترة السنتين (الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٨,٦ ملايين دولار).

٢٠١ - وتُعزى هذه الحركة بأكملها تقريباً إلى شطب الممتلكات والمبالغ المستحقة القبض المتعلقة بمقرّ الأمم المتحدة في نيويورك وجنيف. وبالنسبة لنيويورك، أفادت الإدارة بأن كثيراً من عمليات شطب الممتلكات يُعزى إلى الأضرار الناجمة عن العاصفة ساندي. وتعلق بقيّة الحركة، في الموقعين، بتنقية بيانات الممتلكات غير المستهلكة استعداداً لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويعرض الجدول ثانياً - ١١ تفاصيل المبالغ المشطوبة حسب الموقع.

الجدول ثانيا - ١١
تحليل المبالغ المشطوبة

(بدولارات الولايات المتحدة)

المبالغ المستحقة المجموع للفترة ٢٠١١-٢٠١٠	المبالغ المستحقة المجموع للفترة ٢٠١٣-٢٠١٢	المبالغ المستحقة المقبوض	الامتلاكات	الكيان
٥٣٣ ٣٨٥	١٦ ١٩٣ ٥٥٨	٢ ٦٠٢ ٧٠٦	١٣ ٥٩٠ ٨٥٣	المقر الرئيسي
٧٠ ٠٢٥	١ ١٢١ ٨٤٢	١ ١٠٣ ١٦٥	١٨ ٦٧٧	مكتب الأمم المتحدة في جنيف
٣٥ ٨٣٤	١٢٦ ٦٧٠	٦٢ ٩٥٩	٦٣ ٧١٠	مكتب الأمم المتحدة في فيينا
٤٠ ٥٧٨	٢٢٢ ٤٧٨	١٨٤ ١٩٧	٣٨ ٢٨١	مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
١٠١ ٠٩٥	٧١٨ ١٨٤	٧٠٤ ٣٨٩	١٣ ٧٩٥	اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
٢٠ ٥٠٤	١٥ ٢٥٨	٢٧	١٥ ٢٣١	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ
٣ ٣٨٤	٣١ ٠٨٨	٢٩ ٤٤٩	١ ٦٣٩	اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا
١٢٩ ١٨٠	-	-	-	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
٦ ١٤٣	٤٦ ٤٧٨	-	٤٦ ٤٧٨	مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي
-	٩٧ ٥١٥	٤٧ ٧٢٧	٤٩ ٧٨٨	مكتب الأمم المتحدة في بوروندي
-	١٨١ ٧٥٢	-	١٨١ ٧٥٢	مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى
٤ ٠٨٣ ٧٨٥	١ ٥٤٥ ٥٣٨	١٥ ٣٢١	١ ٥٣٠ ٢١٧	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
١ ٥٨٥ ١٣٦	٢ ٤٣٣ ٧٢٤	٥ ١٩٣	٢ ٤٢٨ ٥٣٢	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
٤ ٣٩٧	-	-	-	مكتب الأمم المتحدة المتكامل في سيراليون
٣٥٨ ٥٤٤	-	-	-	بعثة الأمم المتحدة في نيبال
-	١٦١ ٦٣٠	٤ ٧٤٨	١٥٦ ٨٨١	مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون
١٩٨ ٨٤٦	٢٧٢ ٠٢٠	-	٢٧٢ ٠٢٠	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
-	٦ ٦٨٠	-	٦ ٦٨٠	مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا
-	٢١٨ ٣٠٠	١١ ١٠٠	٢٠٧ ٢٠٠	مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا
-	٣٤١ ٤٢٢	-	٣٤١ ٤٢٢	مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال
١٤ ٥٤٤	١٠ ٣٥٩	-	١٠ ٣٥٩	مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط
-	٤٢ ٨٣٣	-	٤٢ ٨٣٣	بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
١٢٥ ١٤٣	١٩٣ ٨٢٨	-	١٩٣ ٨٢٨	هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة
-	٧ ٥٢١	-	٧ ٥٢١	استراتيجية الأمم المتحدة الدولية للحد من الكوارث
٨٦٧ ٩٦٦	٣٨٤ ١٧١	-	٣٨٤ ١٧١	المكاتب الميدانية التابعة لإدارة الأمم المتحدة لشؤون السلامة والأمن

المبلغ المستحقة المجموع للفترة القبض	المبلغ المستحقة المجموع للفترة ٢٠١٣-٢٠١٢	المبلغ المستحقة المجموع للفترة ٢٠١١-٢٠١٠	الكيان
-	٧٨ ٣٥٢	-	المكاتب الميدانية التابعة لإدارة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية
-	١٢٠ ٥٧٨	-	المكاتب الميدانية التابعة لإدارة الشؤون السياسية
-	٢٠ ٧١٢	-	قاعدة بيانات الموارد العالمية - أريندال
٣٨٩ ٥٤٢	٥٢٩ ٧٣٠	-	المكاتب الميدانية التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
٩٤٢	٢٥٤	-	مكتب شؤون نزع السلاح
٧٩٥	١٢ ٨٣٨	-	المكاتب الميدانية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
٢٧٣	٨٣ ٦٣٩	-	مراكز الأمم المتحدة للإعلام
٨ ٥٧٠ ٠٤١	٢٥ ٢١٨ ٩٥٢	٤ ٧٧٠ ٩٨١	المجموع

المصدر: تقارير الإدارة المقدمة إلى المجلس.

٢ - الإكراميات

٢٠٢ - أبلغت الإدارة بأنها لم تدفع أي إكراميات خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

٣ - حالات الغش والغش الافتراضي

٢٠٣ - أبلغت الإدارة عن وقوع ١٨ حالة من حالات الغش والغش الافتراضي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٩ حالات) بقيمة إجمالية قدرها ١١,٩ مليون دولار (الفترة ٢٠١٠-٢٠١١: ٦٦ ٣٨٥ دولاراً) ونتجت الزيادة في عدد حالات الغش وقيمتها، في المقام الأول، عن عمليات غش ارتكبتها منظمات غير حكومية يديرها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية واستهدفت أموالاً خارجة عن الميزانية (الصندوق المشترك للأنشطة الإنسانية للصومال). ويرد بلاغ المجلس المتعلق بطبيعة حالات الغش وتعامل الإدارة معها في الجزء زاي من هذا الفصل.

٢٠٤ - وعلى الرغم من أن المجلس لم يكشف أي حالة غش غير مبلّغ عنها، فليس بوسعها أن يضمن كمال مستوى الإبلاغ عن حالات الغش، ويرى أن عدد الحالات المبلغ عنها منخفض نظراً لحجم المنظمة وإمكانية تعرضها لمثل هذه الحالات (انظر الجزء حاء من هذا الفصل).

لام - شكر وتقدير

٢٠٥ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لما تلقاه موظفوه من تعاون ومساعدة من وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، ومن إدارة الأمم المتحدة وموظفيها في جميع المواقع التي تمت زيارتها ومراجعة بياناتها المالية.

(توقيع) سير أمياس ش.إ. مورس
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
رئيس مجلس مراجعي الحسابات
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) ليو جيايي
المراجع العام للحسابات في الصين
(توقيع) لودوفيك س. ل. أوتوه
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في جمهورية تنزانيا المتحدة

٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٤

المرفق الأول

حالة تنفيذ توصيات المجلس لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

مخلص التوصية	المرجع	الفترة المالية التي اعتبرها مجلس	قدمت فيها مراجعي منفذة قيد تجاوزتها	التوصية لأول مرة الحسابات منتهية بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث
		٢٠١٠-٢٠١١	X	
		٢٠١٠-٢٠١١		X
		٢٠١٠-٢٠١١	X	
		٢٠١٠-٢٠١١		X
		٢٠١٠-٢٠١١	X	

ملخص التوصية	المرجع	الفترة المالية التي اعتبرها مجلس	قدمت فيها مراجعي	منفذة قيد	تجاوزتها
			الحسابات منتهية	بالكامل	لم تُنفذ الأحداث
X	٢٠١١-٢٠١٠، A/67/5 (Vol. I)	٢٠١١-٢٠١٠	وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم الأمم المتحدة في إطار الاستعداد لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للفصل الثاني، للقطاع العام، باستعراض وتحسين سجلات الأصول الفقرة ٤٥ الداعمة للأراضي والمباني بهدف إسناد قيمة لكل مبنى على حدة قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.		
X	٢٠١١-٢٠١٠، A/67/5 (Vol. I)	٢٠١١-٢٠١٠	وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يقوم مكتب الأمم المتحدة في جنيف، بما يلي: (أ) إجراء جرد مادّي الفصل الثاني، للمخزون خلال كل فترة مالية، بما في ذلك جرد عملائه؛ و (ب) وضع إجراءات تشغيلية موحدة لتسجيل جميع الأصول الجديدة المكتتاة تسجيلًا أوليًا.		
X	٢٠١١-٢٠١٠، A/67/5 (Vol. I)	٢٠١١-٢٠١٠	وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم الإدارة، وبصورة أعمّ، بالنظر، في إطار التحضيرات لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، في الكيفية التي يمكن أن تعزز بها الضوابط الداخلية ضمن نظام إدارة الجرد الحالي، مع التحديد الواضح للعمليات والمسؤوليات المتعلقة بأصحاب الأصول.		
X	٢٠١١-٢٠١٠، A/67/5 (Vol. I)	٢٠١١-٢٠١٠	يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة ببحث الكيفية التي يمكن أن تعزز بها الإشراف المركزي على المعاملات المتعلقة بكشوف المرتبات، مع إيلاء الاهتمام اللازم للتكاليف والفوائد. ويمكن أن يتحقق هذا من خلال إرساء عمليات لتسجيل جميع عناصر الأجور والاستحقاقات المدفوعة للموظفين، مركزياً، والإحالة المرجعية إلى الوثائق المحتفظ بها في المكاتب المحلية، من أجل حفظ سجل واضح لمراجعة الحسابات ودعم مدفوعات المرتبات.		
X	٢٠١١-٢٠١٠، A/67/5 (Vol. I)	٢٠١١-٢٠١٠	يوصي المجلس بأن تقوم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق بإجراء تسويات شهرية بين الجرد المادي الذي يتم في كل مستودع ونظام غاليليو لإدارة الأصول الميدانية.		
X	٢٠١١-٢٠١٠، A/67/5 (Vol. I)	٢٠١١-٢٠١٠	وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تعمل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق مع الخزانة للتسجيل بغلق الحسابات المصرفية التي لم تعد في حاجة إليها.		

ملخص التوصية	المرجع	الفترة المالية التي اعتبرها مجلس قدمت فيها مراجعي منفذة قيد تجاوزتها التوصية لأول مرة الحسابات منتهية بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث
وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان بوضع ترتيبات فعالة لإدارة المخاطر، تشمل: (أ) تحديدا واضحا للمخاطر وتقييما لاحتمال مواجهتها وتأثيرها؛ و(ب) تحديدا واضحا لسبل المساءلة والمسؤولية عن إدارة المخاطر بما في ذلك وضع وتنفيذ الاستراتيجيات المناسبة للتخفيف من وطأها.	A/67/5 (Vol. I)، ٢٠١٠-٢٠١١	X
يوصي المجلس مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بما يلي: (أ) أن تسعى بالتعاون مع مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات إلى إيجاد السبل الكفيلة بالحد من اعتماد المكلفين بولايات على التمويل من المصادر الخارجة عن الميزانية وأشكال الدعم المخصص وغير المخصص الأخرى؛ و (ب) أن تبحث عن سبل يمكن أن تبرهن بها بقوة أكبر على أن الأنشطة الصادر بها تكليف المتعلقة بالإجراءات الخاصة تنفذ بشكل مستقل، وأنها تعادل من حيث الأهمية بقية الأنشطة الأخرى، وأنها لا تتأثر بدون مبرر بمصدر الأموال؛ و (ج) أن تقترح، من أجل تحقيق الشفافية أن يُلزم مجلس حقوق الإنسان المكلفين بولايات بالكشف عن جميع مصادر التمويل وأي شروط مرتبطة بها.	A/67/5 (Vol. I)، ٢٠١٠-٢٠١١	X
يوصي المجلس الإدارة بأن (أ) تقدم إلى الإدارة العليا، مرة في السنة على الأقل، تحليلا وتوضيحات شافية لأسباب المستوى المحتفظ به من النقدية والاستثمارات، و (ب) أن تضع استراتيجية للاستثمار تحدد فيها الاحتياجات النقدية للأمم المتحدة وبالتالي المستوى الأمثل للاستثمارات التي ينبغي الاحتفاظ بها كأساس لإنجاز أنشطة الأمم المتحدة.	A/67/5 (Vol. I)، ٢٠١٠-٢٠١١	X
يوصي المجلس بأن تستعرض الإدارة الإفصاحات في البيانات المالية في المستقبل بهدف تقديم تعليقات أكثر تفصيلا على أسباب زيادة أرصدة الاستثمارات وصندوق النقدية المشترك.	A/67/5 (Vol. I)، ٢٠١٠-٢٠١١	X

ملخص التوصية	المرجع	الفترة المالية التي اعتبرها مجلس	قدمت فيها مراجعي منفذة قيد	تجاوزتها	لم تُنفذ الأحداث
X	A/67/5 (Vol. I)، ٢٠١٠-٢٠١١	٢٠١١-٢٠١٠	منفذة قيد	تجاوزتها	لم تُنفذ الأحداث
X	A/67/5 (Vol. I)، ٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١١-٢٠١٠	منفذة قيد	تجاوزتها	لم تُنفذ الأحداث
X	A/67/5 (Vol. I)، ٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١١-٢٠١٠	منفذة قيد	تجاوزتها	لم تُنفذ الأحداث
X	A/67/5 (Vol. I)، ٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١١-٢٠١٠	منفذة قيد	تجاوزتها	لم تُنفذ الأحداث
X	A/67/5 (Vol. I)، ٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١١-٢٠١٠	منفذة قيد	تجاوزتها	لم تُنفذ الأحداث
X	A/67/5 (Vol. I)، ٢٠١١-٢٠١٠	٢٠١١-٢٠١٠	منفذة قيد	تجاوزتها	لم تُنفذ الأحداث

ملخص التوصية	المرجع	الفترة المالية التي اعتبرها مجلس	قدمت فيها مراجعي منفذة قيد تجاوزتها	لم تُنفذ الأحداث
يوصي أيضا المجلس بأن تقوم الإدارة بالإشراف على نمط المخاطر سواء في كامل مجموعة العقود أو في فئات معينة الفصل الثاني، من العقود حتى تتأكد من: (أ) أن الموارد المخصصة الفقرة ١٠٨ لإدارة العقود تركز، على الوجه المطلوب، على العقود التي تنطوي على أكبر المخاطر؛ (ب) وأن إدارة العقود التي تنطوي على مخاطرة عالية تتم في المستوى المناسب.	A/67/5 (Vol. I)،	٢٠١٠-٢٠١١	X	
يوصي كذلك المجلس بأن تقوم الإدارة، إما من خلال وظيفة مركزية أو داخل فرادى الإدارات المقدمة لطلبات الشراء، بإرساء عملية تصاعد إدارية واضحة، تجعل الإدارة العليا على دراية بالمخاطر الكبيرة عندما يزداد احتمال وقوعها، أو لتتمكن من اتخاذ الإجراءات المناسبة بسرعة من أجل التخفيف من حدة المخاطر أو التقليل من أثرها.	A/67/5 (Vol. I)،	٢٠١٠-٢٠١١	X	
وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تعزز إشرافها على الشراء التنافسي عن طريق (أ) التصدي بقوة أكبر للحاجة إلى تجديد العقود، واستعمال الإعفاءات والموافقة بأثر رجعي؛ و (ب) تهيئة قاعدة بياناتها المتعلقة بالعقود بطريقة تندر باقتراب مواعيد اتخاذ إجراءات بشأنها، مثل إنهاء العقود، وتذكير الإدارات المقدمة لطلبات الشراء بضرورة اتخاذ الإجراءات اللازم؛ و (ج) تحديد الإدارات التي تلجأ عادة للاستثناءات والموافقة بأثر رجعي والتعامل معها من أجل تحسين تخطيطها للمشتريات.	A/67/5 (Vol. I)،	٢٠١٠-٢٠١١	X	
وافق مكتب الأمم المتحدة في فيينا على توصية المجلس بتحديث جميع التفويضات المتعلقة بالمشتريات وإبلاغها بوضوح إلى جميع الموظفين المعنيين.	A/67/5 (Vol. I)،	٢٠١٠-٢٠١١	X	
يوصي المجلس بأن توضح إدارة الشؤون الإدارية على سبيل الاستعجال صلاحية مكتب الأمم المتحدة في نيروبي التي تحول له القيام بالمشتريات بالنيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وموئل الأمم المتحدة.	A/67/5 (Vol. I)،	٢٠١٠-٢٠١١	X	
وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم إدارة الشؤون الإدارية باستعراض عمليات تفويض السلطة الممنوحة لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ومكتب الأمم المتحدة في جنيف، وذلك للتأكد من أن سلطة الشراء المفوضّة واضحة بشكل كاف.	A/67/5 (Vol. I)،	٢٠١٠-٢٠١١	X	

ملخص التوصية	المرجع	الفترة المالية التي اعتبرها مجلس	قدمت فيها مراجعي	منفذة قيد	تجاوزتها	لم تُنفذ الأحداث
وافق مكتب الأمم المتحدة في نيروبي ومكتب الأمم المتحدة في فيينا على التوصية الصادرة عن المجلس بأن يقوموا بتحسين بيانتهما الخاصة بأداء عمليات الشراء من خلال تحديد الاحتياجات من المعلومات وإدخال التحسينات على النظم. وينبغي، كحد أدنى، أن تتمكن أقسام المشتريات من تجميع طلبات الشراء وتحليلها حسب العدد والنوع والقيمة ودرجة تعقيدها، وحسب القسم الصادرة عنه، بما في ذلك المكاتب الميدانية.	A/67/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٣٤	٢٠١٠-٢٠١١	X			
وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) وضع أهداف ومؤشرات إنجاز أكثر تركيزاً على النتائج؛ (ب) وضع تسلسل واضح لمؤشرات استخدام الموارد والنشاط، مروراً بمؤشرات النواتج ووصولاً إلى مؤشرات الأهداف العليا؛ (ج) الإشارة بوضوح إلى أن ما ورد في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه من مشمولات مسؤولية وكلاء الأمين العام عن الإدارات التي هي تحت إشرافهم.	A/67/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٤٥	٢٠١٠-٢٠١١	X			
يوصي المجلس بأن تقدم الإدارة إلى الجمعية العامة مقترحات بهدف تبسيط عملية تخطيط البرامج، وإعادة مواءمة توقيت المصادقة على الأطر الاستراتيجية لتعكس الأولويات الحالية للمنظمة.	A/67/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٤٨	٢٠١٠-٢٠١١	X			
يوصي المجلس بأن تدرج الإدارة موجزاً تنفيذياً في تقريرها عن أداء البرامج، أو أن تصدر موجزاً تنفيذياً كوثيقة مستقلة، وذلك من أجل تقديم ملخص موجز للمسائل الرئيسية التي تدعمها البيانات.	A/67/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٥٣	٢٠١٠-٢٠١١	X			
وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تنظر في كيفية تحسين إدماج الإبلاغ المالي والإبلاغ عن الأداء، في جميع المستويات في المنظمة، وجعل ذلك جزءاً من تفكيرها بشأن تصميم وتنفيذ البرنامج الجديد لتخطيط الموارد في المؤسسة (أوموجا)، وفي إطار تحقيق منافع من كل من برنامج أوموجا ومن المعلومات المحسنة التي ستتوفر من خلال اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.	A/67/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٥٥	٢٠١٠-٢٠١١	X			

ملخص التوصية	المرجع	الفترة المالية التي اعتبرها مجلس	قدمت فيها مراجعي	منفذة قيد	تجاوزتها	لم تُنفذ الأحداث
X	٢٠١١-٢٠١٠، A/67/5 (Vol. I)	٢٠١١-٢٠١٠	أفقت الإدارة على توصية المجلس بأن تُسند مسؤولية محددة لتنفيذ منهجية الإدارة القائمة على النتائج على نطاق الأمانة العامة بنجاح إلى عضو معني بذلك في فريق الإدارة العليا.			
X	٢٠١١-٢٠١٠، A/67/5 (Vol. I)	٢٠١١-٢٠١٠	أفقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي من أجل توفير ضمانات بأن يكون نظام الرقابة الداخلية مفهوماً وأن يعمل على الوجه المطلوب: (أ) توثيق إطار الرقابة الداخلية؛ و (ب) النظر في وضع نظام ضمان للإدارة يتطلب أن يقوم المديرين دورياً في جميع المستويات بتوفير ضمان الإدارة العليا بشأن فعالية الضوابط الداخلية في مجال تحكّمهم لاختبار الفهم والامتثال في جميع المستويات.			
X	٢٠١١-٢٠١٠، A/67/5 (Vol. I)	٢٠١١-٢٠١٠	أفقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم اللجنة الإدارية، في إطار دعم العمل الجاري في مجال النهوض بإدارة المخاطر في الأمم المتحدة بما يلي: (أ) تحديد المخاطر القصوى التي تواجهها المنظمة، دورياً، وإبلاغ تلك المعلومات إلى جميع المديرين؛ و (ب) إعداد تقارير رفيعة المستوى وتقارير منتظمة (شهرية) عن الحالة الراهنة للمخاطر وما يرتبط بذلك من استراتيجيات للتخفيف من حدتها.			
X	٢٠١١-٢٠١٠، A/67/5 (Vol. I)	٢٠١١-٢٠١٠	أفقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم الإدارة العليا في الأمم المتحدة بوضع خطة عمل تتناول الدروس الرئيسية التي يحددها المجلس والمستفادة من التحول في إدارة الأعمال، وذلك لبيان وتعقب الكيفية التي تقوم من خلالها بتصميم وتنفيذ طريقة تحكّم ذات طابع استراتيجي وشمولي أكبر في اتجاه برامج التحول في إدارة الأعمال وإنجازها.			
X	٢٠١١-٢٠١٠، A/67/5 (Vol. I)	٢٠١١-٢٠١٠	يوصي المجلس بأن يستند أي اقتراح يتعلق بمستوى ونشر موارد شعبة التحقيقات التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى تحليل للتكلفة والعائد وتقييم للخيارات تراعى فيه التكلفة الإجمالية لإنجاز التحقيقات للأمم المتحدة ككل، وليس التكلفة التي يتحملها مكتب خدمات الرقابة الداخلية فقط.			

ملخص التوصية	المرجع	الفترة المالية التي اعتبرها مجلس	قدمت فيها مراجعي منفذة قيد تجاوزتها	التوصية لأول مرة الحسابات منتهية بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث
يوصي المجلس بأن تجري في أي مقترح في المستقبل يتعلق بمستوى ونشر موارد التحقيق التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية ويُفترض فيه أن تقوم هيئات أخرى غير المكتب بالتحقيق، مراعاةً قدرة تلك الهيئات على إنجاز التحقيقات وتكلفة قيامها بذلك.	A/67/5 (Vol. I)،	٢٠١١-٢٠١٠	X	
وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يتشاور مكتب خدمات الرقابة الداخلية رسمياً مع أصحاب المصلحة، بمن فيهم موظفو البعثات والمحققون، من أجل الحصول على آرائهم بشأن نشر موارد التحقيق للمكتب وتحليلها بأكثر الطرق فعالية من حيث التكلفة.	A/67/5 (Vol. I)،	٢٠١١-٢٠١٠	X	
وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن يقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية بتقدير احتمال الغش والخروقات الأخرى في كامل منظمة الأمم المتحدة وأخذ ذلك في الاعتبار عند تقييم المستوى الأمثل لمستوى ونشر موارد التحقيق اللازمة لإنجاز المسؤوليات المقررة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية.	A/67/5 (Vol. I)،	٢٠١١-٢٠١٠	X	
وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم بما يلي: (أ) التخطيط للإعداد الآلي للبيانات المالية وفق نظام أوموجا؛ (ب) القيام، دوغما انتظاراً لتنفيذ نظام أوموجا، بتعزيز عمليات التوثيق الداخلية المتعلقة بإعداد البيانات المالية، وبشكل أعم، بجميع الإجراءات المالية، ولا سيما من خلال استكمال الدليل المالي.	A/65/5 (Vol. I)،	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X	
وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكمل عملية توظيف فريق مشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ووضع اللمسات الأخيرة على الجدول الزمني المفصل وخطة مشروع تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية.	A/65/5 (Vol. I)،	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X	
يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام جميع المكاتب الموجودة خارج المقر واللجان الإقليمية بتعزيز عمليات الإعداد لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية، وذلك بالتنسيق مع المقر، والقيام، على وجه الخصوص، بتقييم الموارد المالية والبشرية اللازمة لإعداد وتنفيذ عملية الإصلاح هذه.	A/65/5 (Vol. I)،	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X	

ملخص التوصية	المرجع	الفترة المالية التي اعتبرها مجلس	قدمت فيها مراجعي	منفذة قيد	تجاوزتها
			الحسابات منتهية	بالكامل	لم تُنفذ الأحداث
X	وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تعيد النظر في معالجة المحاسبية لمنح التعليم.	٢٠٠٨-٢٠٠٩	A/65/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٥١		
X	يوصي المجلس بأن تعجل الإدارة بنشر التقرير الشهري عن حالة الاشتراكات.	٢٠٠٨-٢٠٠٩	A/65/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٦٥		
X	وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم بتحديد استراتيجية لتبسيط إدارة التبرعات وزيادة أتمتتها، على غرار إعادة تصميم إجراءات الأنصبه المقررة.	٢٠٠٨-٢٠٠٩	A/65/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٦٢		
X	وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تضع مؤشرات لقياس المهلة التي يستغرقها تجهيز الاشتراكات.	٢٠٠٨-٢٠٠٩	A/65/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٦٦		
X	وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم، بالتعاون مع المكاتب الفنية ذات الصلة، بتحديد إجراءات موحدة تكفل أن تقدم الجهات المانحة المعلومات المطلوبة لدعم مدفوعاتها، والإبلاغ عن تلك الإجراءات وإدارتها.	٢٠٠٨-٢٠٠٩	A/65/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٧١		
X	يوصي المجلس بأن تنظر الإدارة في اعتماد سبل كفيلة بجعل إعداد البيانات المالية المتعلقة بالتعاون التقني أقل تعقيدا وأيسر على المراجعة.	٢٠٠٨-٢٠٠٩	A/65/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٩٣		
X	يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتعزيز الرقابة الداخلية على الصناديق الاستثنائية للتعاون التقني غير العاملة والإسراع في إغلاق الصناديق التي ينبغي أن تكون مغلقة.	٢٠٠٨-٢٠٠٩	A/65/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٩٨		
X	يوصي المجلس بأن تعمل الأمانة العامة على إضفاء الطابع الرسمي على توزيع المهام بين مكتب الشؤون القانونية ومكتب المراقب المالي وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية لإدارة المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة من أجل إجراء محاكمات الخمير الحمر.	٢٠٠٨-٢٠٠٩	A/65/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ١٠٧		

ملخص التوصية	المرجع	الفترة المالية التي اعتبرها مجلس قدمت فيها مراجعي منفذة قيد التوصية لأول مرة الحسابات منتهية بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث	تجاوزتها
X	٢٠٠٨-٢٠٠٩، A/65/5 (Vol. I)	يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام إدارة المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة من أجل إجراء محاكمات الخمير الحمر، لأغراض إعداد الميزانيات في المستقبل، باستعراض منهجيتها في وضع التقديرات حتى تأخذ في الحسبان على نحو أفضل التنفيذ الفعلي للميزانيات السابقة.	
X	٢٠٠٨-٢٠٠٩، A/65/5 (Vol. I)	وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل قيام إدارة المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة من أجل إجراء محاكمات الخمير الحمر بوضع آلية متابعة لجميع الأطراف تحتوي على المؤشرات الرئيسية (معدل شعور الوظائف، والفترة الزمنية لوحدة الترجمة وإنتاجيتها، والفترة الزمنية لتجهيز طلبات مقدمي الشكاوى والإنتاجية ذات الصلة).	
X	٢٠٠٨-٢٠٠٩، A/65/5 (Vol. I)	وافق مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) على توصية المجلس بأن يواصل جهوده الرامية إلى ترشيد الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني بالقيام، كل عام، بإعداد ما يلي لمجلس التجارة والتنمية: (أ) قائمة الصناديق الاستثمارية الجديدة مع تفسير موجز لإنشائها؛ و (ب) قائمة بالصناديق الخاملة مع شرح أسباب استمرارها.	
X	٢٠٠٨-٢٠٠٩، A/65/5 (Vol. I)	يوصي المجلس بأن يقوم الأونكتاد بما يلي: (أ) إعداد دليل إداري لمشاريع التعاون التقني يضم كافة الإجراءات المعمول بها، ولا سيما في مجال الرصد؛ و (ب) التأكد من قيام دائرة التعاون التقني بتوزيع التقارير المحلية على المانحين كما تنص عليه اتفاقات التمويل.	
X	٢٠٠٨-٢٠٠٩، A/65/5 (Vol. I)	يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتعزيز الضوابط الداخلية على الصناديق الاستثمارية العامة الخاملة والإسراع في إغلاق الصناديق التي ينبغي أن تكون مغلقة.	
X	٢٠٠٨-٢٠٠٩، A/65/5 (Vol. I)	وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن: (أ) تزيد من تواتر عمليات مراجعة الحسابات التعاقدية للمطالبات الصحية؛ و (ب) تدرس سبل تعزيز الضوابط الداخلية على سداد المطالبات.	

ملخص التوصية	المرجع	الفترة المالية التي اعتبرها مجلس قدمت فيها مراجعي منفذة قيد التوصية لأول مرة الحسابات منتهية بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث	تجاوزتها
X	A/65/5 (Vol. I)، ٢٠٠٨-٢٠٠٩	وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تعزز سبل رقابتها الداخلية لضمان دقة أرصدة الحسابات المستحقة الدفع الفصل الثاني، والحسابات المستحقة القبض لديها إزاء نظرائها من الفقرة ١٦٠ الكيانات في نهاية الفترة المالية.	
X	A/65/5 (Vol. I)، ٢٠٠٨-٢٠٠٩	وافقت الإدارة على توصية المجلس بضرورة قيامها بتقليص المهلة الزمنية اللازمة للتصديق على الفواتير من أجل الامتثال لمبدأ المحاسبية على أساس الاستحقاق. الفقرة ١٦٤	
X	A/65/5 (Vol. I)، ٢٠٠٨-٢٠٠٩	وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تنظر في مراجعة سياستها المتعلقة بتقييم الالتزامات المتصلة بالإجازات لدى تنفيذها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. الفقرة ١٩١	
X	A/65/5 (Vol. I)، ٢٠٠٨-٢٠٠٩	وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تستعرض الإطار المنطقي للميزنة القائمة على النتائج بغية جعله أكثر دقة. الفصل الثاني، الفقرة ٢٠٣	
X	A/65/5 (Vol. I)، ٢٠٠٨-٢٠٠٩	وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن توضح أهداف عملية الميزنة القائمة على النتائج، من أجل جعلها أكثر تماشياً مع النظام الحالي وبالتالي الحصول على دعم أكبر من الجهات الفاعلة المعنية داخل المنظمة. الفصل الثاني، الفقرة ٢٠٨	
X	A/65/5 (Vol. I)، ٢٠٠٨-٢٠٠٩	وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل قيام إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات باستعمال نفس المقاييس بالنسبة للمؤشرات المستخدمة لوضع الأهداف وقياس الأداء. الفصل الثاني، الفقرة ٢١٢	
X	A/65/5 (Vol. I)، ٢٠٠٨-٢٠٠٩	وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل قيام إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بمقارنة الأهداف مقابل الإنجازات من أجل قياس أدائها. الفصل الثاني، الفقرة ٢١٦	
X	A/65/5 (Vol. I)، ٢٠٠٨-٢٠٠٩	وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل قيام إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بما يلي: (أ) تقديم ما يسوغ تخفيضها لأهدافها؛ (ب) موازنة الطرق المستخدمة لتحديد أهداف لمعدل تنفيذ الاجتماعات في نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي. الفصل الثاني، الفقرة ٢٢٠	

ملخص التوصية	المرجع	الفترة المالية التي اعتبرها مجلس	قدمت فيها مراجعي	منفذة قيد	تجاوزتها	لم تُنفذ الأحداث
وافقت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على توصية المجلس بأن تكفل أن يكون تحديد الأهداف والإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز لكل برنامج فرعي محصلة لحوار متعمق بين مديري البرامج والأمانة العامة، بغية زيادة الفائدة المتحققة من برنامج العمل بوصفه أداة إدارية أثناء مرحلة التنفيذ.	A/65/5 (Vol. I)، ٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X			
وافقت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ على توصية المجلس بأن تميز بوضوح النواتج التي تشكل جزءاً من أنشطتها الإدارية اليومية عن النواتج التي تشكل عناصر أساسية في عمل المنظمة، مع كفالة تجنب وجود قوائم للمهام الروتينية غير المحددة كمياً.	A/65/5 (Vol. I)، ٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X			
يوصي المجلس الإدارة بأن تكفل أن يكون اختيار الحلول الاستثمارية والصلة بين تكوين الحافظة وسيولتها وأهدافها الربحية وتعرضها للمخاطر محددًا رسميًا وموثقًا على نحو أكثر دقة في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لإدارة الاستثمارات.	A/65/5 (Vol. I)، ٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X			
يوصي المجلس بأن تعزز الإدارة الإبلاغ عن: (أ) استراتيجية الاستثمار المختارة؛ و (ب) التنفيذ اليومي لتلك الاستراتيجية.	A/65/5 (Vol. I)، ٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X			
يوصي المجلس بأن تكمل الإدارة إطار تقييم الأداء بالنسبة لإدارة النقدية بإدراج أهداف محددة فيما يتعلق بتكوين الحافظة وسيولتها ومدتها.	A/65/5 (Vol. I)، ٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X			
يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) تحديد الإجراءات المتعلقة برصد جميع الحدود المنصوص عليها في مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لإدارة الاستثمارات، وإضفاء الطابع الرسمي عليها وتنفيذها؛ (ب) تصميم وتعهد بطاقة أداء موحدة تدمج رصد جميع الحدود، بغية إبلاغ نتائج ذلك الرصد إلى لجنة الاستثمار.	A/65/5 (Vol. I)، ٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X			
وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تعيد دراسة مهام وأنشطة مجلس المنشورات، وأن تعيد توزيعها إذا اقتضى الأمر.	A/65/5 (Vol. I)، ٢٠٠٨-٢٠٠٩	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X			

ملخص التوصية	المرجع	الفترة المالية التي اعتبرها مجلس	قدمت فيها مراجعي	منفذة قيد	تجاوزتها	لم تُنفذ الأحداث
		٢٠٠٨-٢٠٠٩	A/65/5 (Vol. I)	X		
وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل قيام إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية باتخاذ تدابير لزيادة الفعالية، من حيث المحتوى وأولويات التحرير الفقرة ٢٥٦ على حد سواء، ولا سيما من أجل تفادي التداخل في المنشورات.						
		٢٠٠٨-٢٠٠٩	A/65/5 (Vol. I)	X		
يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة أن تكون خطة إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بالوثائق الإلزامية الموجهة إلى عامة الجمهور موضعاً لعملية تقييم للنتائج، بحيث يمكن عندئذ إحالتها إلى الهيئة الرئيسية التي كلفت بنشر الوثائق.						
		٢٠٠٨-٢٠٠٩	A/65/5 (Vol. I)	X		
وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل أن يُقدّم تقرير الأمين العام السنوي عن خطة المؤتمرات إحصاءات لقياس مجموع عدد الاجتماعات من أجل تقييم التغيرات في ذلك المتغير.						
		٢٠٠٨-٢٠٠٩	A/65/5 (Vol. I)	X		
وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل قيام إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات بإجراء تحليل لأداء جميع الاجتماعات التي قدمت لها خدمات الترجمة الفورية ولكل مركز من مراكز المؤتمرات.						
		٢٠٠٨-٢٠٠٩	A/65/5 (Vol. I)	X		
وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل تنفيذ إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات على وجه السرعة خطة لمرحلة التحول إلى المخطط العام لتجديد مبادئ المقر، من أجل اكتساب معرفة دقيقة بالاحتياجات وتوفير الأدوات التشغيلية للتعامل معها.						
		٢٠٠٨-٢٠٠٩	A/65/5 (Vol. I)	X		
وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل عدم إنشاء إدارة شؤون الإعلام مراكز تنسيق إقليمية ريثما يتم إجراء دراسة تفصيلية لكفاءتها التشغيلية والجغرافية.						
		٢٠٠٨-٢٠٠٩	A/65/5 (Vol. I)	X		
وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تُصدر نشرة الأمين العام التي تحدد تنظيم ومسؤوليات إدارة شؤون السلامة والأمن، بما فيها مسؤوليات شعبة خدمات السلامة والأمن في المقر.						

ملخص التوصية	المرجع	الفترة المالية التي اعتبرها مجلس	قدمت فيها مراجعي	منفذة قيد	تجاوزتها
			الحسابات منتهية	بالكامل	لم تُنفذ الأحداث
X	يوصي المجلس بأن تعيد الإدارة تقييم الاحتياجات من الموظفين لدى المكتب الرئيسي بنيويورك لشعبة خدمات السلامة والأمن في المقر التابعة لإدارة شؤون السلامة والأمن.	٢٠٠٨-٢٠٠٩	A/65/5 (Vol. I)،		
X	يوصي المجلس الإدارة بأن تكفل قيام إدارة شؤون الأمن والسلامة بتعزيز نظام رقابتها الداخلية إلى حد بعيد فيما يتعلق بتطبيق الحد الأدنى من معايير العمل الأمنية في مواقع الأمانة العامة للأمم المتحدة التي بها مقر.	٢٠٠٨-٢٠٠٩	A/65/5 (Vol. I)،		
X	وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل قيام مكتب الشؤون القانونية بتعريف وتحديد الأهداف والمؤشرات الإدارية الوسيطة لكل مرحلة من مراحل عملية نشر المعاهدات.	٢٠٠٨-٢٠٠٩	A/65/5 (Vol. I)،		
X	يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة اتفاق إدارة الشؤون السياسية، مع إدارة الشؤون الإدارية وإدارة الدعم الميداني، على تقسيم دقيق وعملي للمسؤوليات المتعلقة بالمساندة الإدارية للبعثات السياسية الخاصة، ولا سيما فيما يتعلق بالمشتريات.	٢٠٠٨-٢٠٠٩	A/65/5 (Vol. I)،		
X	يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بما يلي: (أ) تنظيم جميع أنشطة المشتريات التي يقوم بها مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ في حال عدم وجود تفويض؛ (ب) تفويض مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا بسلطة الشراء، حتى وإن كانت فقط لمشتريات منخفضة القيمة؛ (ج) في حال عدم منح التفويض المذكور، أو ريثما يتم تنفيذه فعلياً، إصدار تعليمات تشغيلية مفصلة للمكتب من أجل اضطراره بأنشطة الشراء امتثالاً لدليل مشتريات الأمم المتحدة.	٢٠٠٨-٢٠٠٩	A/65/5 (Vol. I)،		
X	يوصي المجلس بأن تنظم الإدارة بأثر رجعي إجراءات الشراء التي قام بها مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون قبل حصوله على تفويض بسلطة الشراء.	٢٠٠٨-٢٠٠٩	A/65/5 (Vol. I)،		

ملخص التوصية	المرجع	الفترة المالية التي اعتبرها مجلس قدمت فيها مراجعي منفذة قيد التوصية لأول مرة الحسابات منتهية بالكامل التنفيذ لم تُنفذ الأحداث	تجاوزتها
X	٢٠٠٩-٢٠٠٨، A/65/5 (Vol. I)	يوصي المجلس أيضا بأن تكفل الإدارة تقيّد مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون تقييدا صارما بقواعد الشراء في الأمم المتحدة.	الفصل الثاني، الفقرة ٣٣٠
X	٢٠٠٩-٢٠٠٨، A/65/5 (Vol. I)	يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتعزيز وتسريع عملية النسوية بين بيانات الجرد المادي والبيانات المحاسبية المتعلقة بالمتلكات غير المستهلكة لضمان التقييم العادل لهذه البنود في الملاحظات على البيانات المالية.	الفصل الثاني، الفقرة ٣٣٦
X	٢٠٠٩-٢٠٠٨، A/65/5 (Vol. I)	يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام مكتب الأمم المتحدة في جنيف بتعيين شخص لإدارة المباني المملوكة للأمم المتحدة التي تستأجرها أطراف ثالثة.	الفصل الثاني، الفقرة ٣٤١
X	٢٠٠٩-٢٠٠٨، A/65/5 (Vol. I)	يوصي المجلس الإدارة بالقيام بما يلي: (أ) إنشاء هيكل لإدارة مشروع تجديد متلكات مكتب الأمم المتحدة في جنيف الذي يجمع على صعيد واحد مقرى الأمم المتحدة في نيويورك و جنيف؛ (ب) كفالة تزويد مكتب الأمم المتحدة في جنيف بالموظفين اللازمين لتنفيذ ومتابعة الأعمال المبرمجة.	الفصل الثاني، الفقرة ٣٤٨
X	٢٠٠٩-٢٠٠٨، A/65/5 (Vol. I)	يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة تقيّد مكتب الأمم المتحدة في فيينا بالقاعدة المالية ١٠٥-٢٢ من القواعد المالية للأمم المتحدة لمعالجة حالات فقدان المتلكات.	الفصل الثاني، الفقرة ٣٥٢
X	٢٠٠٩-٢٠٠٨، A/65/5 (Vol. I)	وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل قيام مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا بإدارة متلكاته غير المستهلكة وفقا لقواعد الأمم المتحدة ذات الصلة.	الفصل الثاني، الفقرة ٣٥٦
X	٢٠٠٩-٢٠٠٨، A/65/5 (Vol. I)	وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل قيام المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة بما يلي: (أ) تحسين نوعية جرده بحيث يُبرز بدقة حالة المتلكات غير المستهلكة؛ و (ب) إيضاح حالة ما في حوزته من البنود التي هي من ممتلكات بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي كي يتسنى رصدتها على نحو مستقل.	الفصل الثاني، الفقرة ٣٦٠

ملخص التوصية	المرجع	الفترة المالية التي اعتبرها مجلس قدمت فيها مراجعي منفذة قيد تجاوزتها لم تُنفذ الأحداث
يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بتقييم الحاجة إلى استكمال مجموعة الاختصاصات من أجل: (أ) تكييف الاختصاصات مع المتطلبات الحالية للمنظمة؛ (ب) توضيح تعريف الاختصاصات والمستويات؛ (ج) استحداث اختصاصات فيما يتعلق بالخبراء التقنيين، بخلاف الاختصاصات السلوكية والإدارية.	A/65/5 (Vol. I)، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الفصل الثاني، الفقرة ٣٦٦	X
وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقيّم أداء أفرقة استقدام الموظفين واستعراض أشكال التدريب في مجال استقدام الموظفين القائم على الكفاءة (الالتزام بالحضور، والفترة الزمنية، والمحتوى).	A/65/5 (Vol. I)، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الفصل الثاني، الفقرة ٣٧٢	X
يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة تلقي جميع المسؤولين الذين من المرجح قيامهم بتقييم الموظفين تدريباً كافياً لهذه الغاية، وأن يقدم عرضاً عام لجميع الموظفين الآخرين بشأن مقابلات التقييم.	A/65/5 (Vol. I)، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الفصل الثاني، الفقرة ٣٧٧	X
يوصي المجلس بأن تقيّم الإدارة مجموع نفقاتها على التدريب، بصرف النظر عن طابع هذه النفقات أو أصل الموارد المقابلة لها.	A/65/5 (Vol. I)، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الفصل الثاني، الفقرة ٣٨٣	X
يوصي المجلس بأن تقوم الإدارة بوضع جدول زمني يُلزم موجهه الموظفون الذين لم يلتحقوا ببرامج التدريب الإلزامي بالالتحاق بها في خلال فترة زمنية قريبة (تتراوح بين عام واحد و ١٨ شهراً)، وأن يجري التحقق من التنفيذ الفعال لذلك.	A/65/5 (Vol. I)، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الفصل الثاني، الفقرة ٣٨٧	X
يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام جميع الإدارات والمكاتب بصياغة وتوثيق استراتيجية متوسطة وقصيرة الأجل لتدريب الموظفين مع تحديد الاحتياجات والأهداف، وأن تُجري تحليلاً كمياً للنتائج المستخلصة.	A/65/5 (Vol. I)، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الفصل الثاني، الفقرة ٣٩٠	X
يوصي المجلس، نظراً لتزايد إجماع أرباب العمل من القطاع الخاص عن تقديم البيانات المتعلقة بشروط خدمة موظفيهم، بأن تستعرض لجنة الخدمة المدنية الدولية وسائلها للحصول على تلك البيانات.	A/65/5 (Vol. I)، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، الفصل الثاني، الفقرة ٤٠٢	X

ملخص التوصية	المرجع	الفترة المالية التي اعتبرها مجلس	قدمت فيها مراجعي	منفذة قيد	تجاوزتها
			الحسابات منتهية	بالكامل	لم تُنفذ الأحداث
وافقت المحكمة على توصية المجلس بأن تنظر في تنقيح الجوانب التشريعية للتعليمات المتعلقة بقلم المحكمة.	A/65/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٤٠٩	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X		
وافقت المحكمة على توصية المجلس بأن تستكمل النظام الأساسي لموظفي قلم المحكمة.	A/65/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٤١٣	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X		
يوصي المجلس بأن تكفل الإدارة قيام اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بتعزيز المراقبة على إدارتها لشؤون الخبراء الاستشاريين والامتثال الصارم لقواعد المنظمة ذات الصلة بهذه المسألة.	A/65/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٤٢٠	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X		
يوصي المجلس مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بأن يتخذ تدابير لتحسين إدارة الإنفاق على الخبراء الاستشاريين عن طريق: (أ) التأكد من إبلاغ جميع مديري المشاريع بالممارسات الجيدة التي تم تطويرها؛ و (ب) إنشاء قاعدة بيانات مشتركة للخبراء الاستشاريين.	A/65/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٤٢٥	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X		
وافقت الإدارة على توصية المجلس بوضع جدول زمني واقعي لتنفيذ مشروع "الكربون" التابع لها.	A/65/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٤٣٢	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X		
وافقت الإدارة على توصية المجلس باتخاذ تدابير ملائمة لكفالة وصل مشروع "كربون" بنظام أوموجا.	A/65/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٤٣٧	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X		
وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تضمن أن يجمع مكتب خدمات أمانة المظالم والوساطة في الأمم المتحدة القياسات الإحصائية بطريقة واحدة في جميع الخدمات وأن يتناول هذه القياسات في تقارير الأنشطة السنوية في شكل واحد لتعكس التغيرات الفعلية وتسمح بإجراء المقارنات على أساس عام بعد عام.	A/65/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٤٤٥	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X		
وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل الإدارة أن يضمن مكتب أمانة المظالم والوساطة للأمم المتحدة، أثناء وضع آليات التتبع الجديدة، إمكانية مراجعة البيانات المستخدمة لقياس النشاط وأداء المكتب مراجعة حسابية، مع الحفاظ على السرية.	A/65/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٤٤٩	٢٠٠٨-٢٠٠٩	X		

ملخص التوصية	المرجع	الفترة المالية التي اعتبرها مجلس قدمت فيها مراجعي التوصية لأول مرة	منفذة قيد بالكامل التنفيذ	تجاوزتها لم تُنفذ الأحداث
يوصي المجلس بأن يقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية بالإسراع في استكمال عمليات تقييم المخاطر في جميع الكيانات التي تدخل في نطاق سلطته.	A/65/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٤٥٤	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X	
يوصي المجلس بأن يقوم مكتب خدمات الرقابة الداخلية بزيادة معدل إنجاز مهام مراجعة الحسابات، بعدة طرق منها تخفيض معدل شواغر الوظائف.	A/65/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٤٥٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X	
وافقت الإدارة على توصية المجلس بكفالة أن تدرس اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي سبل الحد من الوقت الذي تستغرقه الإجراءات الإدارية لإذن السفر وذلك لترشيد تكاليف تذاكر الطيران إلى أقصى حد.	A/65/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٤٧٦	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X	
وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تكفل قيام إدارة شؤون السلامة والأمن بتحليل تكاليف الأمن بشكل مستقل عن الميزانيات المساهمة (الميزانية العادية والأموال الخارجة عن الميزانية والميزانيات التي تخصصها كل وكالة للأمن) حتى تتوفر رؤية شاملة للموارد المخصصة للأمن.	A/65/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٤٨١	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X	
وافقت الإدارة على توصية المجلس بأن تقوم إدارة شؤون السلامة والأمن باتخاذ تدابير، سواء مباشرة أو بالتفويض، تهدف إلى تقييم مدى الامتثال للمعايير الأمنية التشغيلية الدنيا للمكاتب الميدانية في كينيا.	A/65/5 (Vol. I)، الفصل الثاني، الفقرة ٤٨٧	٢٠٠٩-٢٠٠٨	X	
المجموع (فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١)		٢٠	١١	١
النسبة المئوية من المجموع (فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١)		٦٣	٣٤	٣
المجموع (فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩)		٥٩	٨	٥
النسبة المئوية من المجموع (فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩)		٨٢	١١	٧
المجموع العام		٧٩	١٩	٦
النسبة المئوية من المجموع العام		٧٦	١٨	٦

المرفق الثاني

مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية يُدير الصناديق المشتركة

١ - خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، تولّى مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية إدارة ١٤ صندوقاً مشتركاً قطرياً: ١٣ صندوقاً من صناديق مواجهة الطوارئ، وقد وُزِعَ عن طريقها ما قدره ١٧٥ مليون دولار على ٢٠٨ من الشركاء في التنفيذ لإنجاز ٥٩٠ مشروعاً، وصندوق مشترك للأنشطة الإنسانية للصومال، وقد وُزِعَ عن طريقه ما قدره ١٢٦ مليون دولار على ١٠١ شريك من الشركاء في التنفيذ.

٢ - وتُنشأ صناديق مواجهة الطوارئ لإتاحة استجابة سريعة في حالات الطوارئ الإنسانية. ويتولى إدارتها منسق الشؤون الإنسانية^(أ) في كل بلد، وينظّم أعمالها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وعند مقارنة المشاريع المدرجة ضمن أنشطة صناديق مواجهة الطوارئ بالتدخلات الإنسانية الأخرى لتقدم المساعدة، يلاحظ أنه يتم إقرارها بسرعة ويجري تنفيذها خلال فترة قصيرة (سبعة أشهر في المتوسط) بتكلفة منخفضة (٢٩٦ ٠٠٠ دولار في المتوسط). وتنفذ المنظمات غير الحكومية نحو ٧٠ في المائة من تلك المشاريع، بينما تنفذ كيانات الأمم المتحدة نسبة ٣٠ في المائة منها.

٣ - وتؤدي الصناديق المشتركة للأنشطة الإنسانية مهمة مماثلة لمهمة صناديق مواجهة الطوارئ، غير أن الفرق الرئيسي هو أن المشاريع المدرجة ضمن أنشطة الصناديق المشتركة يصدرُ تكليف بتنفيذها في فترات محددة من السنة لتحقيق الأهداف الإنسانية المبينة في النداء الموحد، لا للاستجابة لأزمة مفاجئة^(ب). وفي فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، كانت هناك خمسة صناديق مشتركة للأنشطة الإنسانية تعمل على الصعيد العالمي^(ج)، ويدير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية واحداً منها فقط (الصومال). وتنفذ مشاريع الصندوق المشترك للأنشطة الإنسانية للصومال على مدى فترة ١٠ أشهر في المتوسط بتكلفة تبلغ ما معدله ٤٩٦ ٠٠٠ دولار. ويخصّص نحو ٧٣ في المائة من الأموال للمنظمات غير الحكومية، و ٢٧ في المائة للكيانات التابعة للأمم المتحدة.

(أ) منسق الشؤون الإنسانية هو المسؤول عن قيادة وتنسيق الجهود التي تبذلها المنظمات الإنسانية (سواء التابعة للأمم المتحدة أو غير التابعة لها) في بلد ما.

(ب) تُنفذ عملية النداء الموحد سنوياً في البلدان التي توجد فيها احتياجات إنسانية مستمرة. ويُطلب إلى المانحين تقديم تبرعاتهم إلى بلد يعينه. وعادة ما يتولى تحديد الأهداف الإنسانية لذلك البلد المجلس الاستشاري، الذي يرأسه منسق الشؤون الإنسانية والذي يضم المانحين وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الرئيسية.

(ج) جمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب السودان، والسودان، والصومال.

٤ - ويخضع كلُّ من صناديق مواجهة الطوارئ والصناديق المشتركة للأنشطة الإنسانية لنفس ترتيبات الرقابة والضمان (انظر الشكل أدناه). ويدير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية عمليات اختيار المشاريع التي تدرج ضمن هذين النوعين من الصناديق والموافقة عليها باسم منسق الشؤون الإنسانية، وينسّق المكتب أيضاً المدخلات المقدّمة من عدد من أصحاب المصلحة.

المرفق الثالث

أصحاب المصلحة الرئيسيون في عمليات اختيار المشاريع ورصدها وإنهائها



المصدر: تحليل المجلس للمبادئ التوجيهية لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية

إرساء ترتيبات فعّالة للإبلاغ عن المخالفات

عادة ما ينطوي اتباع نهج فعّال للإبلاغ عن المخالفات على الجوانب التالية:

- الاتصال - يتعين الإعلان عن سياسة الإبلاغ عن المخالفات على نطاق واسع وإيصال رسالتها بوضوح وتكرارها بانتظام. فهذا يدل على أن السياسة تحظى بدعم من أعلى مستويات الإدارة، ويشير بوضوح إلى أن الاستعانة بهذا البرنامج يكون بدافع الولاء وليس الغدر.
- سهولة الاستخدام - يجب أن يكون برنامج الإبلاغ عن المخالفات سهل الاستخدام ومتاحاً بلغات عدة. وينبغي أن تراعي الخطوط الهاتفية المتاحة للاتصال المباشر بهدف الإبلاغ عن المخالفات أموراً من قبيل الفروق في مناطق التوقيت.
- إتاحة البرنامج للجميع - ينبغي إتاحة آلية الإبلاغ للأطراف الثالثة، كالموردين والموزعين والخبراء الاستشاريين والمتعاقدين والعملاء. فالفساد يتطلب مشاركة طرفين، المفسد (الراشي) والذي يوافق على ممارسة الفساد (المرتشى). ومن شأن جعل آلية الإبلاغ متاحة لهذه الفئة أن يساعد في كشف ما قد يحدث من أعمال غش خارجية، مثل الرشوة والعمولة غير المشروعة عن خدمات مؤداة.
- السرية وعدم الإفصاح عن هوية المبلغ - يجب ضمان أن يتم الإبلاغ عن المخالفات بسرية وبشكل يكفل للمبلغ التكتّم على هويته وعدم الإفصاح عنها. ويجب بث الثقة في نفوس الموظفين وتشجيعهم على إطلاع المديرين التنفيذيين المباشرين على دواعي قلقهم باعتبار ذلك أول مسار عمل مُجَبَّد. وما لم تكن السرية مطلقة وفي حدود القانون، فإن البرنامج سيفقد مصداقيته بسرعة. وينبغي الإفصاح بوضوح عن أي قيود تعوق السرية.
- التدقيق - ينبغي أن يوفر المسؤولون الإداريون إجراءات وقائية ضد البلاغات العابثة أو الكيدية.
- جمع البيانات وتحليلها - ينبغي رصد عمليات الإبلاغ عن المخالفات، وتعبئها على مر الزمن، وتحديد مواطن الضعف، واتخاذ إجراءات تصحيحية. ومن ثم ينبغي أن يتيح تحليل البيانات تزويد الإدارة بمعلومات لكشف المجالات التي تنطوي على مخاطر، على ضوء نوع الإبلاغ المقدم.

- اتخاذ إجراءات علاجية وإبداء التعليقات للمبلغ - يتعين اتخاذ إجراءات بشأن البلاغ وإبداء التعليقات للمبلغ حسب الاقتضاء. فإذا تبين عدم اتخاذ أي إجراء استجابةً لبلاغ بوقوع مخالفة، سيسود اعتقاد بأن آلية الإبلاغ غير فعالة ومن المرجح أن يتوقف دفق المعلومات.
- طمأنة المبلّغين المحتملين - ينبغي أن توضح السياسات أن الموظف لن يتعرض لجزاء إذا كان يؤمن عن حسن نية بصحة المعلومات التي قدمها (وأنّ تقديم معلومات غير صحيحة عن قصد يرقى أيضاً إلى حد سوء السلوك الخطير). وبالقدر نفسه، فإن ردع الموظفين عن إثارة دواعي قلقهم أو النظر إليهم باعتبارهم ضحايا لقيامهم بذلك يرقى أيضاً إلى حد سوء السلوك الخطير وقد يفضي إلى اتخاذ إجراءات تأديبية. وينبغي أن تكون الحماية قائمة خلال فترة خدمة الموظف في المنظمة وبعد مغادرته لها.
- إظهار الإدارة التزامها - لا بد أن تُظهر الإدارة العليا التزامها علناً بهذه العملية، ومن شأن تقديم تقارير منتظمة عن حالات الإبلاغ عن المخالفات إلى لجنة الشؤون الإدارية في الأمم المتحدة أن يساعد في ذلك.

حالة تنفيذ توصيات المجلس بشأن تسيير شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

ملخص التوصية	الفقرة من الوثيقة A/67/651	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية لأول مرة	منفذة بالكامل	قيّد التنفيذ	لم تنفذ الأحداث	تجاوزتها
	20	2012	X			
	29	2012	X			
	30	2012	X			

ملخص التوصية	الفقرة من الوثيقة A/67/651	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية لأول مرة	منفذة بالكامل	قيود التنفيذ	لم تنفذ	تجاوزت الأحداث
	تطلب الإدارة إلى المراقب المالي، من أجل إتاحة المزيد من الاتساق والشفافية فيما يتعلق بتمويل وميزانيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإتاحة إدارة أفضل للتكاليف وتحديد فعال للأولويات، أن يكفل تبيان ما يلي في الميزانيات المقترحة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات: '١' تكاليف تسيير الخدمات اليومية؛ '٢' تكاليف التراخيص والصيانة للنظم القائمة؛ '٣' التكاليف المتصلة بتحديث الخدمات المقدمة (على سبيل المثال لتحسين تقديم خدمات الأمن)؛ '٤' التكاليف الجديدة، بما في ذلك الاحتياجات الاستراتيجية.	٢٠١٢	X			
	تقوم الكيانات والمكاتب والبرامج التي تتألف منها الأمم المتحدة بإيلاء الأولوية لتمويل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لكفالة أن يوجد توازن سليم في ما يلي: (أ) التحول والتحسين والقيادة؛ (ب) الأطر والسياسات؛ (ج) الخدمات التشغيلية.	٢٠١٢	X			
	ينبغي للإدارة بأن تقوم بوضوح، كشرط أساسي مسبق لأية استراتيجية جديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وللحد من المخاطر الجسيمة المرتبطة بتنفيذ نظام عالمي لتخطيط الموارد في المؤسسة، بتوثيق عناصر الثقافة والعادات والممارسات والعمليات، وكذلك التكلفة الرئيسية ومعلومات الأداء، التي قد تؤثر على إمكانية تحقيق تحول شامل على صعيد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأمم المتحدة. واستناداً إلى نتائج هذا الاستعراض، ستحدد الإدارة الأهداف العامة للمنظمة، وتطلعات واقعية فيما يتعلق بتقديم الخدمات على الصعيد العالمي، وتحقيق اتساق العمليات، وتحقيق وحدة المنظمة.	٢٠١٢	X			
	يتعين أن تُقَر الإدارة ما يلزم من التغييرات في المسؤوليات ونموذج التشغيل على نطاق الأمانة العامة لتنفيذ أي استراتيجية جديدة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وقبول مسؤولية الإدارة العليا ككل عن تحقيق تغييرات على نطاق المنظمة دعماً لرئيس هيئة موظفي تكنولوجيا المعلومات.	٢٠١٢	X			

ملخص التوصية	الفقرة من الوثيقة A/67/651	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية لأول مرة	منفذة بالكامل	قيّد التنفيذ	لم تنفّذ الأحداث	تجاوزت
	٥٠	٢٠١٢	X			
	٥٥	٢٠١٢	X			
	٥٦	٢٠١٢	X			
	٦٨	٢٠١٢	X			

ملخص التوصية	الفقرة من الوثيقة A/67/651	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية لأول مرة	منفذة بالكامل	قيّد التنفيذ	لم تنفّذ الأحداث	تجاوزت
	٧٦	٢٠١٢	X			
	٨٢	٢٠١٢	X			
	٩٢	٢٠١٢	X			
	١٠٠	٢٠١٢	X			

ملخص التوصية	الفقرة من الوثيقة <i>A/67/651</i>	الفترة المالية التي قدمت فيها التوصية لأول مرة	منفذة بالكامل	قيّد التنفيذ	لم تنفَّذ الأحداث	تجاوزت
وافقت الإدارة على التوصية المفصلة المتعلقة بأمن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي بينها المجلس في مذكرته المقدمة إلى رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن هذه المسألة.	١٠١	٢٠١٢	X			
المجموع			صفر	١٦	صفر	صفر
النسبة المئوية			صفر	١٠٠	صفر	صفر

الفصل الثالث

المصادقة على صحة البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام المساعد، المراقب المالي، إلى رئيس مجلس مراجعي الحسابات

أعدت البيانات المالية للأمم المتحدة عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-١٠ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وتتضمن هذه البيانات جميع الصناديق باستثناء الصناديق المتعلقة بعمليات حفظ السلام، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وحسابات الضمان التي أنشئت بموجب أحكام قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، و ٧٠٦ (١٩٩١)، و ٧٧٨ (١٩٩٢)، و ٩٨٦ (١٩٩٥)، و ١٢٨٤ (١٩٩٩)، و ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، و ١٧٦٢ (٢٠٠٧)، وحساب الضمان الذي أنشأته الأمم المتحدة. بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ١٩٥٨ (٢٠١٠)، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين حيث ترد حسابات هذه الصناديق في بيانات مالية مستقلة.

ويرد موجز السياسات المحاسبية الهامة المطبقة في إعداد البيانات في شكل ملاحظات على البيانات المالية. وتقدم الملاحظات معلومات وإيضاحات إضافية بشأن الأنشطة المالية التي اضطلعت بها المنظمة خلال الفترة المشمولة بالبيانات، والتي يتحمل الأمين العام مسؤوليتها الإدارية.

وأصدّق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بالأمم المتحدة، المرقمة من الأول إلى الثاني عشر.

(توقيع) ماريا يوخينيا كاسار
الأمين العام المساعد، المراقب المالي

الفصل الرابع

التقرير المالي لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

ألف - مقدمة

١ - يتشرف الأمين العام بأن يقدم تقريره المالي عن حسابات الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتعلق النتائج المالية الواردة في التقرير بأنشطة الأمم المتحدة خلاف تلك المتصلة بعمليات حفظ السلام، وحساب الضمان الذي أنشأته الأمم المتحدة للعراق، ولجنة التعويضات التابعة للأمم المتحدة، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين التي يرد تقرير منفصل عن كل منها. وترد أيضا بيانات مالية منفصلة عن مركز التجارة الدولية، وجامعة الأمم المتحدة، ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث.

٢ - وتتألف الحسابات من اثني عشر بيانا مدعوما بمداول وملاحظات، وهي تقدّم معلومات مالية تتعلق بالصندوق العام للأمم المتحدة والصناديق المتصلة به، وأنشطة التعاون التقني، والصناديق الاستثمارية العامة، وصندوق معادلة الضرائب، والمخطط العام لتحديد مباني المقر، والأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية، واستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد وغيرها من الصناديق. ولم تُدرج في الحسابات المنشورة البيانات المالية لكل من الصناديق الاستثمارية، بل جرى، بدلا من ذلك عرض بيان مالي موحد.

٣ - وقد وُضع هذا التقرير ليُقرأ مقترنا بالبيانات المالية. وهو يقدم عرضا عاما للنتائج المُجمّعة وتحليلا للبيانات المالية بحسب الفئات الرئيسية، مبرزًا الاتجاهات والتغيرات الهامة. ويقدم مرفق التقرير معلومات يتعين إبلاغ مجلس مراجعي الحسابات بها بمقتضى النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

باء - لمحة عامة


٤ - يوجز كل من البيانات الأول والثاني والثالث النتائج المُجمّعة لأنشطة الأمم المتحدة المحددة المعروضة بمزيد من التفصيل في البيانات الرابع إلى الثاني عشر. ويعرض البيان الأول الإيرادات والنفقات بحسب الفئات الرئيسية للصناديق لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ويبين البيان الثاني موجزا عن الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويوجز البيان الثالث التدفقات النقدية الصافية للمنظمة خلال فترة السنتين الحالية.

٥ - وقد انخفض مجمل الإيرادات في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بمبلغ قدره ٣٤٢,٨ مليون دولار، أو ما نسبته ٣ في المائة، من ٤٥٠ مليون دولار إلى ١٠٧,٢ مليون دولار؛ ويُعزى هذا أساساً إلى انخفاض قدره ٢٨٤,٤ مليون دولار في الأنصبة المقررة، وآخر قدره ٥٤,٣ مليون دولار في التبرعات، وانخفاض قدره ٩٧,٦ مليون دولار في إيرادات الفوائد تقابله زيادة قدرها ١٢٧,٨ مليون دولار في الإيرادات الأخرى/المتنوعة. وتعد أسعار الفائدة المنخفضة فضلاً عن انخفاض متوسط الأرصدة القابلة للاستثمار العوامل الرئيسية لانخفاض إيرادات الفوائد.

٦ - وانخفض مجموع النفقات (بعد عمليات الاستبعاد) لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بمقدار ٣,٤ مليون دولار، أو ما نسبته ٠,٣ في المائة، من ٦٣٤,٥ مليون دولار إلى ٦٣١ مليون دولار. وازدادت نفقات الميزانية العادية بنسبة ٢ في المائة، ونفقات التعاون التقني بنسبة ١ في المائة، ونفقات الصناديق الاستثمارية العامة بنسبة ٤ في المائة، في حين انخفضت نفقات الصناديق الأخرى بنسبة ٦ في المائة. ويورد الشكل رابعا - ١ مقارنة بيانية للنفقات بحسب الفئات في فترات السنتين الأربع الماضية.

الشكل رابعا - ١



٧ - ويبيّن الجدول رابعا - ١ نفقات الفئات الأربع لأنشطة الأمم المتحدة بالنسب المئوية من مجموع النفقات لفترات السنتين الأربع الماضية.

الجدول رابعا - ١
النفقات بحسب الفئة وفترة السنتين
(بالنسبة المئوية)

فئة الإنفاق	فترة السنتين			
	٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	٢٠٠٩-٢٠٠٨	٢٠٠٧-٢٠٠٦
الميزانية العادية	٤٦,٣	٤٥,٣	٤٥,٧	٥٣,٣
التعاون التقني	٣,٣	٣,٢	٣,٥	٤,٠
الصناديق الاستثمارية العامة	٢٢,٢	٢١,٤	٢١,١	٢٣,٠
الصناديق الأخرى	٢٨,٢	٣٠,١	٢٩,٧	١٩,٧
المجموع	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠	١٠٠,٠

جيم - صندوق الأمم المتحدة العام، وصندوق رأس المال المتداول، وحساب الأمم المتحدة الخاص

٨ - يشمل صندوق الأمم المتحدة العام جميع إيرادات ونفقات الميزانية العادية، فضلا عن أصول المنظمة وخصومها واحتياطياتها وأرصدة صناديقها، عدا تلك المرتبطة تحديدا بصناديق أخرى. ويبين البيان الرابع حالة اعتمادات الميزانية العادية. ويتضمن البيان الخامس إيرادات ونفقات الصندوق العام وصندوق رأس المال المتداول وحساب الأمم المتحدة الخاص وأصولها وخصومها واحتياطياتها وأرصدة صناديقها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٩ - وقد بلغ مجموع الاعتمادات النهائية للميزانية العادية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ ما مقداره ٥ ٥٦٥ مليون دولار. وبلغ مجموع النفقات الفعلية ٥ ٥٢٤,٨ مليون دولار، أو ما هو أقل من الاعتماد النهائي بنسبة ٠,٧٢ في المائة. وزادت نفقات فترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ زيادة ضئيلة (٢ في المائة) مقارنة بمجموع الإنفاق البالغ ٥ ٤١٤,٢ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠. ويبين الجدولان رابعا - ٢ ورابعا - ٣ توزيع النفقات بالنسب المئوية في الميزانية العادية لفترتي السنتين الماضيتين حسب النشاط الرئيسي وحسب وجه الإنفاق.

الجدول رابعا - ٢
نفقات الميزانية العادية بحسب النشاط الرئيسي
(بالنسبة المئوية)

فترة السنتين		النشاط الرئيسي
٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	
١٣,٩	١٤,٨	تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموما
٢٦,٤	٢٦,٥	الشؤون السياسية
٢٤,٧	٢٣,٥	الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية
١,٨	١,٧	العدالة والقانون الدوليان
٣,٤	٣,٥	الإعلام
١٣,٨	١٣,٢	خدمات الدعم المشتركة
٩,١	١٠,٣	الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين
٦,٩	٦,٥	النفقات الرأسمالية والخاصة
١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع

الجدول رابعا - ٣
نفقات الميزانية العادية بحسب وجه الإنفاق
(بالنسبة المئوية)

فترة السنتين		وجه الإنفاق
٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	
٧٤,٨	٧٢,٨	المرتبات وتكاليف الموظفين الأخرى
٢,٣	٢,٣	السفر
٢,٦	٢,٨	الخدمات التعاقدية
١٠,٥	١٠,٧	نفقات التشغيل
٣,٢	٥,٢	المقتنيات
٦,٦	٦,٢	كافة النفقات الأخرى
١٠٠,٠	١٠٠,٠	المجموع

١٠ - يحتوي الجدول ٥-٢ على تفاصيل الإيرادات المتنوعة البالغة ٦٠,٦ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢. وكان هذا المبلغ أكثر بمقدار ١,٤ ملايين دولار، أو بنسبة


٢,٤ في المائة مقارنة بمبلغ فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛ ويرجع ذلك أساسا إلى زيادة في الإيرادات الأخرى/المتنوعة.

١١ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بلغ مجموع الاشتراكات المقررة غير المسددة للميزانية العادية ما مقداره ٤٦١,٣ مليون دولار، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٦,٩ مليون دولار، أو ١,٥ في المائة، مقارنة بالرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

١٢ - وقد ارتفع مستوى الاشتراكات غير المسددة ارتفاعا طفيفا مقارنة بفترة السنتين السابقة لأن بعض الدول الأعضاء لم تدفع اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي الوقت المحدد. ومع ذلك، تمكنت المنظمة من تلبية احتياجاتها النقدية خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بالاقتراض مؤقتا من صندوق رأس المال المتداول وحساب الأمم المتحدة الخاص.

١٣ - ويوضح الشكل رابعا - ٢ مستوى التزامات المنظمة، التي تتألف من المدفوعات المستحقة لمختلف موردي السلع والخدمات، وإلى أي مدى تجاوزت هذه الالتزامات المبالغ النقدية التي كانت متاحة في نهاية فترات السنين الأربع الماضية. وقد كان لارتفاع مستوى الاشتراكات التي لم تسدد حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ تأثير سلبي في سيولة المنظمة.

الشكل الرابع - ٢




١٤ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بلغت احتياطات الصندوق العام وأرصدة الصناديق ما مقداره ٤٣,٤ مليون دولار، وتضمنت فائضا مآذونا باستبقائه وقدره ٦٨,٣ مليون دولار يقابله عجز تراكمي قدره ٤٨,٩ مليون دولار. وقد نشأت حالة العجز أساسا من عجز صاف في الإيرادات مقابل النفقات قدره ٦٧ مليون دولار، يقابله إلغاء التزامات الفترة السابقة البالغة ٢٣,١ مليون دولار، فضلا عن تحويلات إلى الصندوق العام تبلغ ٦٧,٢ مليون دولار عملا بقرار الجمعية العامة ٦٨/٢٤٥، وعجز مرحل من فترات السنتين السابقة وقدره ٤٨,٢ مليون دولار.

١٥ - وبلغ مستوى صندوق رأس المال العامل ما مقداره ١٥٠ مليون دولار، على نحو ما أذن به قرار الجمعية العامة ٦٠/٢٨٣.

دال - أنشطة التعاون التقني

١٥ - يعكس البيان السادس نتائج أنشطة الأمم المتحدة في مجال التعاون التقني. وقد بلغ مجموع النفقات على أنشطة التعاون التقني ٣٩٠,٦ مليون دولار، ويمثل زيادة قدرها ٤ ملايين دولار، أو ١ في المائة، مقارنة بفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. ويبين الشكل رابعا - ٣ تتألف من نفقات التعاون التقني حسب الموقع الإداري.

الشكل رابعا - ٣




هاء - أنشطة الصناديق الاستثمارية العامة

١٧ - تتخذ صناديق الأمم المتحدة الاستثمارية وسيلة لدعم أو تكملة برنامج العمل الفني للمنظمة أو للإسهام في أنشطة المساعدة الإنسانية أو الإغاثة. ويرد في البيان السابع موجز موحد للصناديق الاستثمارية العامة البالغ عددها ١٧٠ صندوقاً. وخلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، أنشئ ١١ صندوقاً استثمارياً عاماً، وأغلق منها تسعة.

١٨ - وقد زاد إجمالي الإيرادات بنسبة ١,٩ في المائة، من ٢ ٥٨٣ مليون دولار إلى ٢ ٦٣٢,٧ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، ويرجع ذلك، في المقام الأول، إلى حدوث زيادة في التبرعات.

١٩ - وكان مجموع النفقات البالغ ٢ ٦٥٠ مليون دولار لجميع الصناديق الاستثمارية العامة أعلى بنسبة ٣,٧ في المائة مقارنة بمجموع النفقات لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ البالغ ٢ ٥٥٤,٨ مليون دولار. وقد استأثرت ثمانية صناديق بنسبة قدرها ٨٧ في المائة من مجموع نفقات جميع الصناديق الاستثمارية العامة، وهي كما يلي: الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (٩٩٧,٥ مليون دولار)، والصندوق الاستثماري لمساعدات الإغاثة في حالات الكوارث (٦٨٧,٩ مليون دولار)، والصندوق الاستثماري لدعم أنشطة مركز حقوق الإنسان (٢٠١ مليون دولار)، والصندوق الاستثماري لدعم منسق الإغاثة في حالات الطوارئ (١٣٩,٥ مليون دولار)، وصندوق التبرعات الاستثماري لتقديم المساعدة في إزالة الألغام (١٢٥,٥ مليون دولار)، وصندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية (١٠٦,٢ مليون دولار)، والصندوق الاستثماري للحد من الكوارث (٦٥,٤ مليون دولار)، والصندوق الاستثماري للأمن البشري (٥٠,٩ مليون دولار). ويرد في الجدول ٧-١ ملخص البيانات المتعلقة بجميع الصناديق الاستثمارية. ويوضح الشكل رابعاً - ٤ نفقات الصناديق الاستثمارية حسب مجال النشاط في فترات السنتين الأربع الماضية.

الشكل رابعا - ٤



واو - صندوق معادلة الضرائب

٢٠ - يوضح البيان الثامن الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، والنفقات المتصلة بالمبالغ المردودة للموظفين التي تخضع لضريبة الدخل بالولايات المتحدة، والمبالغ المقيدة لحساب الأنصبة المقررة للدول الأعضاء التي لا تفرض ضرائب على دخل رعاياها من الأمم المتحدة، وكذلك الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق الخاصة بصندوق معادلة الضرائب في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٢١ - وفي فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، انخفض مجموع الإيرادات بمقدار ١٤٨,٩ مليون دولار، أي بنسبة ١٤,٣ في المائة، من مبلغ ١ ٠٣٨,٤ مليون دولار، إلى مبلغ ٨٨٩,٤ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، وانخفض مجموع النفقات بمقدار ١٠٤,٢ مليون دولار، أي بنسبة ١٠,٨ في المائة، ليبلغ ٨٥٨,٨ مليون دولار، من مبلغ ٩٦٣ مليون دولار مقارنة بفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كان هناك مبلغ ٥٢ مليون دولار مستحق الدفع للولايات المتحدة الأمريكية، لم تصدر بعد أي تعليمات بشأن كيفية التصرف فيه.

زاي - المخطط العام لتجديد مباني المقر وأعمال التشييد الجارية

٢٢ - يبين البيان التاسع الأنشطة المدرجة في المخطط العام لتجديد مباني المقر، وما له من حساب احتياطي لرأس المال المتداول، والتكاليف المرتبطة به، والمركز الثانوي للبيانات والتعزيزات الأمنية. وقد انخفض مجموع النفقات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ بمقدار ٣٢١,٤ مليون دولار، أو ٣٧,٥ في المائة، إلى ٥٣٦,٧ من ٨٥٨,١ مليون دولار، لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وتم رسملة التكاليف المتعلقة بالفوائد على المدى الطويل؛ أما جميع التكاليف الأخرى، بما فيها تلك المتعلقة بالمتلكات غير المستهلكة، فقد صرفت.

٢٣ - ويبين البيان العاشر الأنشطة المدرجة في إطار الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية المتعلقة بالتدابير الأمنية ومشاريع متفردة أخرى لأعمال تشييد جارية بخلاف المخطط العام لتجديد مباني المقر. وبلغت النفقات المتكبدة في فترة السنتين ٦,٩ مليون دولار، وأدرجت مشاريع منجزة بمبلغ قدره ٦٨٩,٥ ملايين دولار، منه مبلغ ٦٨٦,١ مليون دولار يتعلق بالمخطط العام لتجديد مباني المقر، في حساب الأصول الرأسمالية.

حاء - استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد

٢٤ - يبين البيان الحادي عشر الخصوم المستحقة فيما يتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وأيام الإجازات غير المستعملة. وحُددت هذه الالتزامات المستحقة على أساس تقييم اكتواري. وقُدِّرت الالتزامات المستحقة على الأمم المتحدة، باستثناء تلك المتعلقة بعمليات حفظ السلام، بما قيمته ٣ ٥٨٩,٩ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، ويشمل ذلك مبلغ ٣ ٢٢٣ مليون دولار لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ومبلغ ٢٤٠,٧ مليون دولار لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن، ومبلغ ١٢٦,٢ مليون دولار لأيام الإجازات غير المستعملة. ويمثل هذا زيادة قدرها ٣٧٧,٦ مليون دولار مقارنة بما بلغ مجموعها ٣ ٢١٢,٣ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، ويرجع تفسيره في المقام الأول إلى استخدام الخبر الاكتواري معدلات خصم أقل من السابق، بنسبة ٤,٤٧ في المائة لاستحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ولحساب الالتزامات المتعلقة بالإجازات السنوية، وبنسبة ٤,٢٣ في المائة لحساب الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ مقارنة بنسبة ٤,٥ في المائة لمعدل الخصم المستخدم لحساب الالتزامات المتعلقة بالفئات الثلاث جميعها حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

طاء - صناديق الأمم المتحدة الخاصة الأخرى

٢٥ - يقدّم البيان الثاني عشر معلومات عن الصناديق التي أنشأها الأمم المتحدة لمختلف الأغراض الخاصة. ويرد في الملاحظة ١٢ على البيانات المالية وصف لكل صندوق أو مجموعة من هذه الصناديق. وتُرد جداول مختارة أدناه على سبيل التوضيح.

٢٦ - ويبين الجدول ١٢-١ الأنشطة المدرجة في إطار مختلف الصناديق الاستثمارية للتأمين الصحي والتأمين على الحياة وغيرها من الصناديق الاستثمارية. وبالنسبة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، زاد مجموع الإيرادات بمقدار ٤,٢٨ مليون دولار أو ما نسبته ٨,١٥ في المائة، ليبلغ ٩٤٠,١ مليون دولار، من ٨١١,٧ مليون دولار، وزاد مجموع النفقات بمقدار ٦,١٠٧ مليون دولار، أو ما نسبته ٨,١٣ في المائة، ليصل إلى ٢,٨٨٨ مليون دولار، من ٦,٧٨٠ مليون دولار، في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.

٢٧ - ويبين الجدول ١٢-٢ الأنشطة المدرجة في إطار الحسابات الخاصة المتعلقة باستعادة التكاليف الإدارية، باستثناء حساب دعم عمليات حفظ السلام، الوارد في البيانات المالية للأمم المتحدة المتعلقة بعمليات حفظ السلام. وبلغ مجموع الإيرادات بوجه عام ٥,٣٣٧ مليون دولار لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٨,١٤ مليون دولار، أو ما نسبته ٦,٤ في المائة، عن المجموع المسجل في فترة السنتين السابقة البالغ ٧,٣٢٢ مليون دولار. وبلغ مجموع النفقات ٢,٣٢٨ مليون دولار، وهو ما يمثل زيادة قدرها ٢,٢٠ مليون دولار، أو ما نسبته ٦,٦ في المائة، عن المبلغ المسجل لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ وقدره ٣٠٨ ملايين دولار. ونتيجة لذلك، زادت الاحتياطات وأرصدة الصناديق المسجلة بنهاية الفترة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ لتبلغ ٣,٢٨٦ مليون دولار مقارنة بمبلغ ١,٢٧٥ مليون دولار في نهاية فترة السنتين السابقة.

٢٨ - ويبين الجدول ١٢-٣ الأنشطة المتعلقة بخدمات الدعم المشتركة. وقد انخفضت الإيرادات بوجه عام من ١,٥٣ مليون دولار أو بنسبة ٩,١٧ في المائة، لتبلغ ٤٤٤ مليون دولار، من ١,٢٩٧ مليون دولار في فترة السنتين السابقة. وزاد مجموع النفقات بمقدار ٣,٤٧ ملايين دولار أو بنسبة ٦,١٩ في المائة، ليبلغ ٣,٢٨٨ مليون دولار، من ٢٤١ مليون دولار في فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، ويرجع ذلك أساساً إلى زيادة مستوى الأنشطة المتعلقة بمشروع النظام المركزي لتخطيط الموارد.

معلومات تكميلية

١ - يقدم هذا المرفق المعلومات المطلوب من الأمين العام أن يقدمها.

شطب الخسائر في النقدية وحسابات القبض

٢ - وفقا للقاعدة ١٠٦-٨ من النظام المالي، أقر شطب ما مجموعه ٩٨١ ٧٧٠ ٤ دولارا لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. ويرد في الجدول التالي تفصيل المبالغ المشطوبة:

(بدولارات الولايات المتحدة)

فترة السنتين		الصندوق/النشاط
٢٠١٣-٢٠١٢	٢٠١١-٢٠١٠	
١ ٢١١ ٤٧٢	١١١ ٩٤٣	صندوق الأمم المتحدة العام
٢١٧ ٩٧١	٢٥ ٠٨٢	الأنشطة المدرة للدخل
١١٦ ٨٤٨	٣ ٩٩١	أنشطة التعاون التقني
٣ ٠٣١ ٦٩٨	٥٠٢ ٧٢٧	الصناديق الاستثمارية العامة
١٩٢ ٩٩٢	١٦ ١٣١	صناديق أخرى
٤ ٧٧٠ ٩٨١	٦٥٩ ٨٧٤	المجموع

شطب الخسائر في الممتلكات

٣ - وفقا للقاعدة المالية ١٠٦-٩، جرى شطب خسائر في الممتلكات بلغت قيمتها ٩٧١ ٤٤٧ ٢٠ دولارا خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣. واحتُسبت هذه الخسائر استنادا إلى التكلفة الأصلية للممتلكات، وتتضمن مبالغ مشطوبة ناشئة عن حالات عجز مالي وسرقات وخسائر وحوادث.

الإكراميات

٤ - لم تدفع أي إكراميات خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.

الفصل الخامس

البيانات المالية عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

موجز جميع صناديق الأمم المتحدة^(أ)،^(ب)

البيان الأول - بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات	الصندوق العام والصناديق ذات الصلة (البيان الخامس)	أنشطة التعاون الاستثنائية العامة (البيان السادس)	الصناديق الاستثمارية معدلة (البيان السابع)	صندوق معدلة الضرائب (البيان الثامن)	المخطط العام لتحديد مباني المقرر (البيان التاسع)	الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية (البيان العاشر)	استحقاقات لخدمة وما بعد التقاعد (البيان الحادي عشر)	الصناديق الخاصة الأخرى (البيان الثاني عشر)	جميع الأموال المغاة	المجموع لعام ٢٠١١	المجموع لعام ٢٠١٣
الإيرادات											
الأنصبة المقررة	٥ ٣٩٦ ٥٠٩	-	-	-	-	-	١٠ ٣١١	-	-	٥ ٤٠٦ ٨٢٠	٥ ٦٩١ ٢٢٨
التبرعات	-	٢٩٣ ٦٩٦	٢ ٣٧٩ ٦٤٠	٤ ٣٩٧	-	-	١٧ ٣٥٦	-	-	٢ ٦٩٥ ٠٨٩	٢ ٧٤٩ ٣٤١
صافي الأنشطة المدرة للإيرادات	(١ ٢٥٢)	-	-	-	-	-	-	-	-	(١ ٢٥٢)	٣٨٢
أموال محصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات	-	٢٨ ٧٧٤	١٢٥ ٢٩٨	-	-	-	٢٣٠ ٣٣٥	-	-	٣٨٤ ٤٠٧	٣٨٢ ٤٢٥
المخصصات من الصناديق الأخرى	-	٥٠ ٣١٧	٦٢٢	٣٦٣	١ ٤١٠	-	٣٧٨ ٦٠٧	(٣١٢ ١٢٠)	(٣١٢ ١٢٠)	١١٩ ١٩٩	١٥٩ ٤١١
إيرادات متحصلة من الخدمات المقدمة	٣ ٨٢٠	-	-	-	-	-	٣٥٩ ٠٠١	(٢٠٣ ٦٧٤)	(٢٠٣ ٦٧٤)	١٥٩ ١٤٧	١٥٣ ٥٧٠
إيرادات الفوائد	٩ ٣٤١	٣ ٠٥٩	١٦ ٤٥٩	٧ ٥٧٢	٢٢٤	-	١٥ ١١٨	-	-	٥١ ٧٧٣	١٤٩ ٣٩٢
إيرادات أخرى/متنوعة	٥٢ ٣٦٢	١ ١٣٢	١١٠ ٦٣٩	٨٨٩ ٤٣٢	٤ ١٨٦	١٧ ٩٢٨	١ ٠٠١ ٩٩٦	(٧٨٥ ٦٥١)	(٧٨٥ ٦٥١)	١ ٢٩٢ ٠٢٤	١ ١٦٤ ٢٣٧
مجموع الإيرادات	٥ ٤٦٠ ٧٨٠	٣٧٦ ٩٧٨	٢ ٦٣٢ ٦٥٨	٨٨٩ ٤٣٢	١٦ ٥١٨	١٧ ٩٢٨	١ ٦٣٤	١٦ ٥١٨	١٦ ٥١٨	١٠ ١٠٧ ٢٠٧	١٠ ٤٤٩ ٩٨٦
النفقات											
مجموع النفقات	٥ ٥٢٤ ٨٥٩	٣٩٠ ٦٠٧	٢ ٦٤٩ ٩٩٠	٨٥٨ ٨٢٧	٥٣٦ ٧٢٠	٦ ٩٢٤	٣ ١٦٦	١ ٩٦١ ٤١٠	١ ٩٦١ ٤١٠	١٠ ٦٣١ ٠٥٨	١٠ ٦٣٤ ٤٨٠
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	(٦٤ ٠٧٩)	(١٣ ٦٢٩)	(١٧ ٣٣٢)	٣٠ ٦٠٥	(٥٢٠ ٢٠٢)	(٥ ٢٩٠)	١٤ ٧٦٢	٥١ ٣١٤	٥١ ٣١٤	(٥٢٣ ٨٥١)	(١٨٤ ٤٩٤)

موجز جميع صناديق الأمم المتحدة^(أ)، (ب)

البيان الأول - بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (تابع)

الصندوق العام	الصناديق	الأصول	استحقاقات	الصناديق	المجموع لعام ٢٠١٣	المجموع لعام ٢٠١١
والصناديق ذات الصلة (البيان الخامس)	أنشطة التعاون الاستثمارية العامة (البيان السابع)	المخطط العام (البيان التاسع)	مهام الخدمة الخاصة (البيان العاشر)	مهام الخدمة الخاصة (البيان العاشر)	المجموع لعام ٢٠١٣	المجموع لعام ٢٠١١
(البيان الخامس)	(البيان السادس)	(البيان الثامن)	(البيان العاشر)	(البيان العاشر)	٢٠١٣	٢٠١١
الإيرادات (المصرفيات) المستحقة غير المدرجة في الميزانية لاستحقاقات مهام الخدمة واستحقاقات ما بعد التقاعد تسويات الفترات السابقة	-	-	(٣٧٧ ٥٣٨)	-	(٣٧٧ ٥٣٨)	(١ ٠٣٨ ١١٢)
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	١٧	(١ ٧٣٦)	(٢٣)	(٧ ٠٣٩)	(١٥ ٦٠٩)	(٨ ٤٨٧)
إلغاء التزامات الفترات السابقة	-	٩٥	٥٣٨	٣ ٦٣٢	٤٤ ٢٧٥	٧٤ ٣٤٢
تحويلات (إلى) من صناديق أخرى	(١٠٥٤٩)	-	-	-	-	(٣٠٥٤)
تحويلات إلى (من) منظمات أخرى	-	-	-	-	-	(٢٥ ٣٨٧)
تحويل إلى أعمال التشييد الجارية	-	٣٢١ ١٨٠	٥ ٤٨٦	-	٣٢٦ ٦٦٦	٦٦٤ ٧٢٢
تحويل من أعمال التشييد الجارية	-	-	(٣ ٤٣٣)	-	(٣ ٤٣٣)	(٢٧ ٢٢٢)
تحويل إلى الأصول الرأسمالية	-	(٦٨٦ ٠٩٨)	٦٨٩ ٥٣٢	-	١٢ ٤٣٤	٢٧ ٢٢٢
المبالغ المردودة إلى الجهات المانحة	(٨ ٩٢٤)	-	-	(٢ ٦٦٦)	(١٠ ٥٩٠)	(٢٢ ١٥٤)
التعديلات الأخرى في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	(٤٣)	(٢٤ ٤٦٥)	-	(٦٤٨)	(٢٥ ١٥٦)	(٥٨ ١٦٩)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	٢٢٧ ٦٥٦	١ ١٣٧ ٩٦٥	١ ٥٨٠ ٦٠٦	٧٨٤ ٦٣٥	١ ٠١٠ ٠٨٣	٢ ٦٢٨ ٥٩٨
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	٢٠٣ ٥٧١	١ ٠٨٨ ٠٢٤	٨٠٠ ٥٥٧	١ ٤٧١ ٤٤٥	١ ٠٥٦ ٧١٧	٢ ٠٢٧ ٨٠٥

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) أدرجت حسابات حفظ السلام وحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة الخاصة بالعراق، وحسابات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، في مجموعات منفصلة من البيانات المالية (انظر الملاحظة ٢ (ي)).

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

موجز جميع صناديق الأمم المتحدة^(أ)، (ب)

البيان الثاني - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الصندوق العام والصناديق ذات الصلة (البيان الخامس)	أنشطة التعاون الاستثمارية العامية (البيان السادس)	الصناديق الاستثمارية العامية (البيان السابع)	صندوق معدلة الضرائب (البيان الثامن)	المخطط العام لتحديد مبدئي المقرر (البيان التاسع)	الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية (البيان العاشر)	استحقاقات مالية لخدمة التقاعد (البيان الحادي عشر)	الصناديق الخاصة والأخرى (البيان الثاني عشر)	جميع الأموال المغاة	المجموع لعام ٢٠١٣	المجموع لعام ٢٠١١
الأصول										
٢٥ ٨٥٥	١ ٧٤١	٣ ٢١٠	٤٩	٤٤	١٨ ٤٢١	-	-	-	٤٩ ٣٢٠	٦٧ ٤٣٤
-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٢ ٣٦٦	٧ ٨٠١
-	-	-	-	-	-	-	-	-	٥٣ ٨٠٠	٨٥ ١٦١
٣ ٧٧ ٥١٢	٢ ٢١ ٠٣٢	١ ٠٩٢ ٤٥٧	-	٢ ٥٢ ٢٨٤	١٢ ٣٦٧	-	-	-	٢ ٦٦٠ ٢٠٠	٣ ٥٣١ ١٠٠
٤٦١ ٣١٠	-	-	-	١ ٦٠٢	٨ ٥٥١	-	-	-	٤٧١ ٤٦٣	٥٥٠ ٧٨٥
-	-	٣٧٤ ١٣٧	-	-	-	-	-	-	٣٧٤ ١٣٧	٤٢٣ ٨٠٨
٣ ٧٧ ١٦٤	١ ٣٣ ٩٢٨	١ ٣٠٥	١ ١٢ ٦٦٥	٩٨ ١٨٠	٦ ٢١٢	٥٥ ٧٠٩	٢ ٢٧ ٧٠٨	(٩٢١ ٨٣٥)	٩١ ٠٣٦ ^(١)	٢ ٦١ ١٩٤
١ ٣٧ ٦٨١	٦ ٠١٠	٣ ٢٦ ٠٧٧	٩١ ٩٥٦	٢٢٠	١١١ ٤١٣	-	-	-	٦٧٣ ٥١٢	٥٩٢ ٨٣٩
١ ٨٥ ٣٣٧	١٠ ٩٢٦	٣ ٥٩٢	٤٨	١ ١٨٠	٢ ٦٤ ٧٩٢	٣٥	-	-	٤٦٥ ٩١٠	٦٠٩ ٦٤٣
-	-	-	-	-	١ ٤٣٢ ٥٩٢	-	-	-	١ ٤٣٢ ٥٩٢	٧٤٣ ٠٦٠
-	-	-	-	٨٥٨ ٩٢٠	٢٤ ٧٠٢	-	-	-	٨٨٣ ٦٢٢	١ ٢٤٦ ٤٨٧
١ ٥٦٤ ٨٥٩	٣ ٧٣ ٦٣٧	١ ٨٠٠ ٧٧٨	٢ ٠٤ ٦٦٩	١ ٢١٢ ٤٣٥	١ ٤٧٦ ٠٧٢	٥٥ ٧٤٤	١ ٤٤١ ٥٩٩	(٩٢١ ٨٣٥)	٧ ٢٠٧ ٩٥٨	٨ ١١٩ ٣١٢
الخصوم										
١٣ ٧٥٠	-	-	-	٦٢	-	-	٢ ٧٠٢	-	١٦ ٥١٤	١٠ ٦١٨
٣ ١٢ ١٤٧	٢٧ ٠٩٥	٢ ٩١ ٤٢٦	٩٤ ٤٣٢	٢ ٨٤ ٨٠٠	٣ ٥١٠	-	٣ ٠٧ ٢٠١	-	١ ٣٢٠ ٦١١	١ ٨٥٥ ٩١٥

موجز جميع صناديق الأمم المتحدة^(أ)،^(ب)

البيان الثاني - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (تابع)

الصندوق العام والصناديق ذات الصلة (البيان الخامس)	أنشطة التعاون الاستثنائية (البيان السادس)	الصناديق الاستثمارية العامّة (البيان السابع)	صندوق معادلات الضرائب (البيان الثامن)	المخطط العام لتحديد مبالغ المقترن (البيان التاسع)	الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية (البيان العاشر)	استحقاقات مهاية الخدمة وما بعد التقاعد (البيان الحادي عشر)	جميع الأموال المغاة (البيان الثاني عشر)	المجموع لعام ٢٠١٣	المجموع لعام ٢٠١١
الأرصدة المشتركة بين الصناديق									
٦٩٦ ٢٩٦	١٣٦ ٧٤١	١٠ ٧٣٠	-	٩٩ ٧٨٤	٨٠٩	-	٣٨ ٠٦٤	٦٠ ٥٨٩ ^(١)	٢٢٤ ٨٣٥
المستحقة الدفع									
١٠٧ ٦٩٥	٦ ١٨٨	١٧ ١٠٣	٧٣ ٧٧٩	٢٧ ٧٣٢	٣٠٨	٢ ٣٨٢	٣٥ ٧٥٠	٢٧٠ ٩٣٧	٣٤٠ ٢٩٨
الحسابات الأخرى المستحقة الدفع									
٤ ٣٣٢	٤٢	٣٩٣ ٤٩٥	-	-	-	-	١ ١٦٥	٣٩٩ ٠٣٤	٤٤٧ ٥٠٧
التزامات أخرى									
-	-	-	-	-	-	٣ ٥٨٩ ٨٧٢	-	٣ ٥٨٩ ٨٧٢	٣ ٢١٢ ٣٣٤
التزامات مهاية الخدمة بعد التقاعد									
١ ١٣٤ ٢٢٠	١٧٠ ٠٦٦	٧١٢ ٧٥٤	١ ٦٨ ٢١١	٤١٢ ٣٧٨	٤ ٦٢٧	٣ ٥٩٢ ٢٥٤	٣ ٨٤ ٨٨٢	٥ ٦٥٧ ٥٥٧	٦ ٠٩١ ٥٠٧
مجموع الخصوم									
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق									
-	-	٣٨ ٦٠٨	-	-	-	-	١٣٨ ٠٦٤	١٧٦ ٦٧٢	١٦٠ ٧٠٥
احتياطيات التشغيل									
-	-	٦٩ ٤٩٦	-	-	-	-	-	٦٩ ٤٩٦	٧٩ ٢٩٠
احتياطيات من أجل المخصصات									
-	٢٠٣ ٥٧١	-	-	-	-	-	-	٢٠٣ ٥٧١	٢٢٧ ٦٥٦
الأرصدة المتعلقة بالمشاريع الممولة من المانحين									
١٥٠ ٠٠٠	-	-	-	٤٥ ٠٠٠	-	-	-	١٩٥ ٠٠٠	١٩٥ ٠٠٠
صناديق رأس المال المتداول									
-	-	-	-	-	١ ٤١٢ ٣٧٠	-	-	١ ٤١٢ ٣٧٠	٧٢٢ ٨٣٨
الصناديق الرأسمالية المتصلة بالأراضي والمباني									
٦٨ ٣٥٦	-	-	-	-	-	-	-	٦٨ ٣٥٦	٦٨ ٣٥٦
الفاض المأذون بالاحتفاظ به									
٤٨ ٧٢٨	-	٤ ٤٤٦	-	-	٢٠ ٢٢٢	-	-	٧٣ ٣٩٦	٧٣ ٤٣٩
أصل رأس مال الصناديق من التبرعات									
١٦٣ ٥٥٥	-	٩٧٥ ٤٧٤	٣٦ ٤٥٨	٧٥٥ ٠٥٧	٣٨ ٨٥٣	-	٩١٨ ٦٥٣	٢ ٨٨٨ ٠٥٠	٣ ٦٧٤ ٢٥٥
الفاض التراكمي									
(العجز) التراكمي - الاستحقاقات المتعلقة بنهاية الخدمة وما بعد التقاعد									
-	-	-	-	-	-	-	-	(٣ ٥٣٦ ٥١٠)	(٣ ١٧٣ ٧٣٤)

البيان الثاني - بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (تابع)

الصندوق العام والصناديق ذات الصلة (البيان الخامس)	أنشطة التعاون الاستثنائية العامة (البيان السادس)	الصناديق الاستثمارية معدلة (البيان السابع)	صندوق المخطط العام لتحديد مبادئ المقاييس (البيان الثامن)	الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية (البيان التاسع)	استحقاقات الصناديق مهاية الخدمة الخاصة ومابعد الأخرى (البيان العاشر)	جميع الأموال المغاة (البيان الحادي عشر)	المجموع لعام ٢٠١٣	المجموع لعام ٢٠١١		
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٤٣٠.٦٣٩	٢٠٣.٥٧١	١.٠٨٨.٠٢٤	٣٦.٤٥٨	٨٠٠.٠٥٧	١.٤٧١.٤٤٥	(٣.٥٣٦.٥١٠) ١.٠٥٦.٧١٧	١.٥٥٠.٤٠١	٢.٠٢٧.٨٠٥	
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	١.٥٦٤.٨٥٩	٣٧٣.٦٣٧	١.٨٠٠.٧٧٨	٢٠٤.٦٦٩	١.٤٧٦.٠٧٢	١.٢١٢.٤٣٥	٥٥.٧٤٤	١.٤٤١.٥٩٩	(٩٢١.٨٣٥) ٧٢٠.٧٩٥٨	٨.١١٩.٣١٢

(أ) انظر الملاحظتين ٢ و ٣.

(ب) أدرجت حسابات حفظ السلام وحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة الخاصة بالعراق، وحسابات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، في مجموعات منفصلة من البيانات المالية (انظر الملاحظة ٢ (ي)).

(ج) أعيد تصنيف أرقام المقارنة كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

(د) يمثل الاستثمارات في صناديق المؤشرات المتداولة.

(هـ) انظر الملاحظة ٢ (م) '٣' والملاحظة ١٣.

(و) يشمل القروض والأرصدة المشتركة فيما بين الصناديق، المتعلقة بأنشطة حفظ السلام وحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة الخاصة بالعراق، ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وحسابات المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، التي لم يجر حذفها.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

موجز جميع صناديق الأمم المتحدة^(أ)، (ب)

البيان الثالث - بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	الصناديق العامة	أنشطة الاستثمار	صندوق معادلة	المخطط العام	الأصول الرأسمالية	استحقاقات	الصناديق الخاصة	الضرائب المقررة	التشديد الجاري	التقاعد (البيان العاشر)	البيان الثاني عشر	جميع الأموال	المجموع لعام ٢٠١٣	المجموع لعام ٢٠١١
التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية														
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات (البيان الأول)	(٦٣ ٤٢٤)	(١٣ ٦١٢)	٣٠ ٦٠٥	(٥٢١ ٩٣٨)	(٥ ٣١٣)	(٣٦٢ ٧٧٦)	٤٤ ٢٧٥	-	-	-	-	(٩١٦ ٩٩٨)	(١ ٢٣١ ٠٩٣)	
(الزيادة) النقصان في التبرعات المستحقة القبض	(٦ ٨٩٧)	-	-	٨٨ ١٤٦	-	-	١٠ ٧٣	-	-	-	-	١٢٨ ٩٩٣	(٤١٦ ٩٢٠)	
(الزيادة) النقصان في الأرصدة المستحقة القبض المشتركة بين الصناديق	٢٩٣ ٢٦٦	١٥ ٢٢٩	٢٠ ٤٤٢	٨٠ ٢٥١	٢ ٢١٥	(١٤ ٦٣٠)	٩ ٦٩٧	(٣٢٥ ٣٠٢)	١٧٠ ١٥٨	(٩٢ ٥٨٢)		١٧٠ ١٥٨	(٩٢ ٥٨٢)	
(الزيادة) النقصان في الحسابات الأخرى المستحقة القبض	(٩ ٨٨٦)	٩ ٦٣٦	(٥٠ ٩٦٥)	(٥ ٩٤٧)	(١٤٣)	٤٥٤	(٢٣ ٨٢٢)	-	(٨٠ ٦٧٣)	(٢٤ ٨٦٢)		(٨٠ ٦٧٣)	(٢٤ ٨٦٢)	
الزيادة (النقصان) في الأصول الأخرى	٢٧ ٣٢٠	(٢ ٧٣٨)	(٣٠)	١٢٤ ٩٧٦	٩٠٩	(٣٥)	(٤ ٧٦٩)	-	١٤٣ ٧٣٣	(٥١ ٧١٤)		١٤٣ ٧٣٣	(٥١ ٧١٤)	
الزيادة (النقصان) في التبرعات أو المدفوعات المقبوضة سلفاً	٥ ٣٥٢	-	-	٣٩	-	-	٥٠٥	-	٥٨٩٦	(١٢٨ ٧٦١)		٥٨٩٦	(١٢٨ ٧٦١)	
الزيادة (النقصان) في الالتزامات غير المصفاة	(٧٦ ٧٩٩)	(٧ ٢٦٨)	(٣٢٤)	(٤٣٥ ٨٥٨)	(٣ ٨٩٥)	-	٣ ١٦٧	-	(٥٣٥ ٣٠٤)	٢٧٤ ٧٥٥		(٥٣٥ ٣٠٤)	٢٧٤ ٧٥٥	
الزيادة (النقصان) في الأرصدة المستحقة الدفع المشتركة بين الصناديق	(٣٦٦ ٤٤٢)	(٢٠ ٥٦٦)	(٢ ٣٩٣)	(٨٦ ٤١٠)	(١٥ ٠٢٥)	-	١ ٢٨٨	-	(١٦٤ ٢٤٦)	٦٥ ١٦٨		(١٦٤ ٢٤٦)	٦٥ ١٦٨	
الزيادة (النقصان) في الحسابات الأخرى المستحقة الدفع	١١ ٣٢٣	٩٥٠	٧ ٧٣٢	(٨٠ ١٨٥)	(٢٣ ٤٤٧)	(٩٧)	١٤ ٢٩٦	-	(٦٩ ٣٦١)	(٥ ٢١٩)		(٦٩ ٣٦١)	(٥ ٢١٩)	

البيان الثالث - بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (تابع)

الصندوق العام والصناديق ذات الصلة (البيان الخامس)	أنشطة الاستثمارية العامة (البيان السادس)	التعاون التقني (البيان السابع)	صندوق معدلة (البيان الثامن)	المخطط العام لتحديد مبالغ المقترن (البيان التاسع)	الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية (البيان العاشر)	استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد (البيان الحادي عشر)	الصناديق الخاصة الأخرى (البيان الثاني عشر)	جميع الأموال المغاة	المجموع لعام	
									٢٠١٣	٢٠١١
الزيادة (النقصان) في الخصوم الأخرى	٢٥	(٤٩ ٨٠٧)	-	-	-	(١ ١٢٠)	-	(٤٨ ٤٧٣)	٢٦٩ ٥١٢	٢٤٢٩
الزيادة (النقصان) في التزامات انتهاء الخدمة وما بعد التقاعد مخصوصاً منها: إيرادات الفوائد	-	-	-	-	٣٧٧ ٥٣٨	-	-	٣٧٧ ٥٣٨	١٠٣٨ ١١٢	(٩ ٣٤١)
صافي التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التشغيلية	(٣ ٠٥٩)	(١٦ ٤٥٩)	٢٤ ٣٧٠	(٧ ٥٧٢)	(٢٢٤)	(١٥ ١١٨)	-	(٥١ ٧٧٣)	(١٤٩ ٣٩٢)	(١٩٣ ٠٩٩)
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار	-	٣٨٩	-	-	-	(٤٤ ٩٥٤)	-	(٤٤ ٥٦٥)	(٢ ٣٨٢)	(١٩٣ ٠٩٩)
(الزيادة) النقصان في الاستثمارات القصيرة الأجل	-	-	-	-	-	-	-	-	(١٣ ٨٠٧)	(٢ ٣٨٢)
(الزيادة) النقصان في الاستثمارات الطويلة الأجل	-	١ ٧٢٤	-	-	-	٢٩ ٦٣٧	-	٣١ ٣٦١	(١٣ ٨٠٧)	١ ٧٢٤
(الزيادة) النقصان في الأراضي والمباني	-	-	-	-	(٦٨٩ ٥٣٢)	-	-	(٦٨٩ ٥٣٢)	(٢١٠ ٤١٦)	-
(الزيادة) النقصان في أعمال التشييد الجارية	-	-	٣٦٤ ٩١٨	(٢ ٠٥٣)	-	-	-	٣٦٢ ٨٦٥	(٤٥٤ ٣٠٦)	٣٦٤ ٩١٨
إيرادات الفوائد	٣ ٠٥٩	١٦ ٤٥٩	-	٧ ٥٧٢	٢٢٤	١٥ ١١٨	-	٥١ ٧٧٣	١٤٩ ٣٩٢	٩ ٣٤١
صافي التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار	٣ ٠٥٩	١٨ ٥٧٢	-	٣٧٢ ٤٩٠	(٦٩١ ٣٦١)	(١٩٩)	-	(٢٨٨ ٠٩٨)	(٥٣١ ٥١٩)	٩ ٣٤١
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التمويل	-	-	٩٥	١٠٦ ٣٠٧	٥٣٨	٣ ٦٣٢	-	١٣٣ ٧٥٦	٧٤ ٣٤٢	٢٣ ١٨٤
إلغاء التزامات الفترات السابقة تحويلات (إلى) من صناديق أخرى	(١ ٥٤٩)	(٦١٥)	-	-	-	٢ ٠٤١	-	٤٠ ٣٨٥	(٣ ٠٥٤)	٤٠ ٥٠٨

موجز جميع صناديق الأمم المتحدة^(أ)، (ب)

البيان الثالث - بيان التدفقات النقدية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (تابع)

		الصناديق			الأصول			استحقاقات الصناديق			
		الصندوق العام	أنشطة الاستثمارية	صندوق	المخطط العام	الرأسمالية	تهية الخدمة	الخاصة	الأخرى	المجموع لعام	المجموع لعام
		ذات الصلة	التعاون التقني	عاملة	معدلة	لتحديد مبان	وأعمال	وما بعد	(البيان الثاني)	٢٠١٣	٢٠١١
		(البيان الخامس)	(البيان السادس)	(البيان السابع)	(البيان الثامن)	(البيان التاسع)	(البيان العاشر)	(البيان الحادي عشر)	(البيان الثاني عشر)	المجموع لعام	المجموع لعام
		(١٠٠٠٠٠٠٠٠)	(١٠٠٠٠٠٠٠٠)	(١٠٠٠٠٠٠٠٠)	(١٠٠٠٠٠٠٠٠)	(١٠٠٠٠٠٠٠٠)	(١٠٠٠٠٠٠٠٠)	(١٠٠٠٠٠٠٠٠)	(١٠٠٠٠٠٠٠٠)	(١٠٠٠٠٠٠٠٠)	(١٠٠٠٠٠٠٠٠)
تحويلات (إلى) من منظمات أخرى	-	(٤٣١)	-	-	-	-	-	-	-	(٤٣١)	(٤٣١)
تحويل إلى أعمال التشييد الجارية	-	-	-	-	٣٢١ ١٨٠	٥ ٤٨٦	-	-	-	٣٢٦ ٦٦٦	٦٦٤ ٧٢٢
تحويل من أعمال التشييد الجارية	-	-	-	-	-	(٣ ٤٣٣)	-	-	-	(٣ ٤٣٣)	(٢٧ ٢٢٢)
تحويل إلى الأصول الرأسمالية	-	-	-	-	(٦٨٦ ٠٩٨)	٦٨٩ ٥٣٢	-	-	-	٣ ٤٣٤	٢٧ ٢٢٢
المبالغ المردودة إلى المانحين	-	(٨ ٩٢٤)	(٢٤ ٠٣٧)	-	-	-	-	(٢ ٦٦٦)	-	(٣٥ ٦٢٧)	(٢٢ ١٥٤)
التعديلات الأخرى في الاحتياطييات وأرصدة الصناديق	-	(٤٣)	(٢٤ ٤٦٥)	-	-	-	-	(٦٤٨)	-	(٢٥ ١٥٦)	(٥٨ ١٦٩)
صافي التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة التمويل	٦٣ ٦٩٢	(١٠ ٤٧٣)	(٢٥ ١٢٦)	(٢٤ ٣٧٠)	(٢٥٨ ٦١١)	٦٩٢ ١٢٣	-	٢ ٣٥٩	-	٤٣٩ ٥٩٤	٦٣٠ ٣٠٠
صافي الزيادة (النقصان) في الودائع النقدية والودائع لأجل وصناديق النقدية المشتركة	(١٢٠ ٠٦٦)	(٢٨ ٨١٧)	(٩٢ ٣٧٥)	-	(٦٥٩ ٣٣٨)	(٢٠ ٠٥٠)	-	٣١ ٦٣٢	-	(٨٨٩ ٠١٤)	(٣٥٤ ٢١٥)
الودائع النقدية والودائع لأجل وصناديق النقدية المشتركة في أول الفترة	٥٢٣ ٤٣٣	٢٥١ ٥٩٠	١ ١٨٨ ٠٤٢	-	٩١١ ٦٧١	٣٢ ٤٦١	-	٦٩١ ٣٣٧	-	٣ ٥٩٨ ٥٣٤	٣ ٩٥٢ ٧٤٩
الودائع النقدية والودائع لأجل وصناديق النقدية المشتركة في نهاية الفترة	٤٠٣ ٣٦٧	٢٢٢ ٧٧٣	١ ٠٩٥ ٦٦٧	-	٢٥٢ ٣٣٣	١٢ ٤١١	-	٧٢٢ ٩٦٩	-	٢ ٧٠٩ ٥٢٠	٣ ٥٩٨ ٥٣٤

(أ) انظر الملاحظة ٣.

(ب) أدرجت حسابات حفظ السلام وحسابات الضمان التابعة للأمم المتحدة الخاصة بالعراق، وحسابات لجنة الأمم المتحدة للتعويضات، والمحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، في مجموعات منفصلة من البيانات المالية (انظر الملاحظة ٢ (ي)).

(ج) أعيد تصنيف أرقام المقارنة كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

صندوق الأمم المتحدة العام

البيان الرابع - بيان الاعتمادات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أجزاء وأبواب الاعتمادات	الاعتمادات			النفقات			
	المبلغ الأصلي ^(أ)	التسويات ^(ب)	المبلغ النهائي ^(ج)	المصروفات	الالتزامات غير المصفاة التزام	مجموع النفقات	الرصيد غير المربوط
الجزء الأول - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً							
١ - تقرير السياسات والتوجيه والتنسيق عموماً	١٠٥ ١٣٤	٦ ٤٢٤	١١١ ٥٥٨	١٠٦ ٨١٠	٣ ٨١٠	١١٠ ٦٢٠	٩٣٨
٢ - شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات	٦١٦ ٦٥٤	٤٨ ٤٢٣	٦٦٥ ٠٧٧	٦٥٢ ٥٠٥	٦ ١١٠	٦٥٨ ٦١٥	٦ ٤٦٢
المجموع	٧٢١ ٧٨٨	٥٤ ٨٤٧	٧٧٦ ٦٣٥	٧٥٩ ٣١٥	٩ ٩٢٠	٧٦٩ ٢٣٥	٧ ٤٠٠
الجزء الثاني - الشؤون السياسية							
٣ - الشؤون السياسية	١ ١٩٣ ٧٠١	١٣٠ ١٧٢	١ ٣٢٣ ٨٧٣	١ ٢٥٧ ٧٢٨	٥٦ ١٤٠	١ ٣١٣ ٨٦٨	١٠ ٠٠٥
٤ - نزع السلاح	٢٢ ٤٢٢	٢ ٩٠٣	٢٥ ٣٢٥	٢٤ ٨٩٦	٢٨٥	٢٥ ١٨١	١٤٤
٥ - عمليات حفظ السلام	١٠٩ ٧٢٥	(١٩٧)	١٠٩ ٥٢٨	١٠٣ ٩٠٨	٤ ٥٥٤	١٠٨ ٤٦٢	١٠ ٦٦
٦ - استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٨ ٠٠٢	٥٤٢	٨ ٥٤٤	٨ ١٩٩	١٠٧	٨ ٣٠٦	٢٣٨
المجموع	١ ٣٣٣ ٨٥٠	١٣٣ ٤٢٠	١ ٤٦٧ ٢٧٠	١ ٣٩٤ ٧٣١	٦١ ٠٨٦	١ ٤٥٥ ٨١٧	١١ ٤٥٣
الجزء الثالث - العدل والقانون الدوليان							
٧ - محكمة العدل الدولية	٤٧ ٧٦٦	٢ ٠٩٩	٤٩ ٨٦٥	٤٩ ٧٨٦	٧١	٤٩ ٨٥٧	٨
٨ - الشؤون القانونية	٤٥ ٣٨٩	٢ ١٠٩	٤٧ ٤٩٨	٤٦ ٧٠٩	٣٢٤	٤٧ ٠٣٣	٤٦٥
المجموع	٩٣ ١٥٥	٤ ٢٠٨	٩٧ ٣٦٣	٩٦ ٤٩٥	٣٩٥	٩٦ ٨٩٠	٤٧٣
الجزء الرابع - التعاون الدولي لأغراض التنمية							
٩ - الشؤون الاقتصادية والاجتماعية	١٤٨ ٩٧٩	٩ ٣٧٤	١٥٨ ٣٥٣	١٥٢ ٩٨٦	١ ٢٠٠	١٥٤ ١٨٦	٤ ١٦٧
١٠ - أقل البلدان نمواً، والبلدان النامية غير الساحلية، والدول الجزرية الصغيرة النامية	٧ ٢٦٥	٢٨٧	٧ ٥٥٢	٧ ٣٢٩	٣٣	٧ ٣٦٢	١٩٠
١١ - دعم الأمم المتحدة للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا	١٢ ٥٨٨	(٦١٦)	١١ ٩٧٢	١١ ٥٤٥	٢١٨	١١ ٧٦٣	٢٠٩
١٢ - التجارة والتنمية	١٣٦ ٥٢٥	١١ ٠٦٥	١٤٧ ٥٩٠	١٤٥ ٤١٧	١ ٠٦١	١٤٦ ٤٧٨	١ ١١٢

صندوق الأمم المتحدة العام

البيان الرابع - بيان الاعتمادات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (تابع)

أجزاء وأبواب الاعتمادات	الاعتمادات		النفقات		المبلغ الأصلي ^(د)	التسويات ^(ب)	المبلغ النهائي ^(ج)	المصروفات	الالتزامات غير المصفاة التزام	المجموع النفقات	الرصيد غير المربوط
	المبلغ الأصلي ^(د)	التسويات ^(ب)	المبلغ النهائي ^(ج)	المصروفات							
١٣ - مركز التجارة الدولية	٤١ ٣٣٨	(١ ٦٠٣)	٣٩ ٧٣٥	٣٩ ٧٣٥	—	٣٩ ٧٣٥	—	—	٣٩ ٧٣٥	—	
١٤ - البيئة	١٣ ٩٢٦	١ ٣٩٠	١٥ ٣١٦	١٥ ٣١٦	٢٢	١٥ ٢٠٠	٢٢	٢٢	١٥ ٢٢٢	٩٤	
١٥ - المستوطنات البشرية	٢٠ ٦٣١	١ ٤١٤	٢٢ ٠٤٥	٢٢ ٠٤٥	١٧٨	٢١ ٥٥٥	١٧٨	١٧٨	٢١ ٧٣٣	٣١٢	
١٦ - المراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية	٤٠ ٩٠٢	٤ ٢١٧	٤٥ ١١٩	٤٥ ١١٩	٦٩٧	٤٣ ٨٣٥	٦٩٧	٦٩٧	٤٤ ٥٣٢	٥٨٧	
١٧ - هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)	١٤ ٤٨٢	٨٢٧	١٥ ٣٠٩	١٥ ٣٠٩	—	١٥ ٢٤٠	—	—	١٥ ٢٤٠	٦٩	
المجموع	٤٣٦ ٦٣٦	٢٦ ٣٥٥	٤٦٢ ٩٩١	٤٦٢ ٩٩١	٣ ٤٠٩	٤٥٢ ٨٤٢	٣ ٤٠٩	٣ ٤٠٩	٤٥٦ ٢٥١	٦ ٧٤٠	
الجزء الخامس - التعاون الإقليمي لأغراض التنمية											
١٨ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفريقيا	١٣٨ ٣٠٨	(١ ٣٥٧)	١٣٦ ٩٥١	١٣٦ ٩٥١	١١ ٨٩٠	١٢٤ ٦٣١	١١ ٨٩٠	١١ ٨٩٠	١٣٦ ٥٢١	٤٣٠	
١٩ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في آسيا والمحيط الهادئ	٩٨ ٦٥٥	٧ ٧٨٦	١٠٦ ٤٤١	١٠٦ ٤٤١	١ ٧١٦	١٠٣ ٩٥٤	١ ٧١٦	١ ٧١٦	١٠٥ ٦٧٠	٧٧١	
٢٠ - التنمية الاقتصادية في أوروبا	٦٥ ٢٤٧	١٠ ٠٦٩	٧٥ ٣١٦	٧٥ ٣١٦	٦٤٢	٧٣ ١٧٠	٦٤٢	٦٤٢	٧٣ ٨١٢	١ ٥٠٤	
٢١ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	١١٠ ٢٥٦	١٢ ٥٥٥	١٢٢ ٨١١	١٢٢ ٨١١	١ ٧١٨	١٢٠ ٦٨٩	١ ٧١٨	١ ٧١٨	١٢٢ ٤٠٧	٤٠٤	
٢٢ - التنمية الاقتصادية والاجتماعية في غرب آسيا	٦٢ ٦٤٧	٨ ٢٧٢	٧٠ ٩١٩	٧٠ ٩١٩	٢ ٠٧٠	٦٧ ١٣٣	٢ ٠٧٠	٢ ٠٧٠	٦٩ ٢٠٣	١ ٧١٦	
٢٣ - البرنامج العادي للتعاون التقني	٥٧ ٧٧٩	(٥ ١٦٣)	٥٢ ٦١٦	٥٢ ٦١٦	٣ ٨٣٥	٤٦ ٤٨٢	٣ ٨٣٥	٣ ٨٣٥	٥٠ ٣١٧	٢ ٢٩٩	
المجموع	٥٣٢ ٨٩٢	٣٢ ١٦٢	٥٦٥ ٠٥٤	٥٦٥ ٠٥٤	٢١ ٨٧١	٥٣٦ ٠٥٩	٢١ ٨٧١	٢١ ٨٧١	٥٥٧ ٩٣٠	٧ ١٢٤	
الجزء السادس - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية											
٢٤ - حقوق الإنسان	١٥٤ ٣١٥	٢٠ ٨٢٢	١٧٥ ١٣٧	١٧٥ ١٣٧	٤ ٠٥٣	١٦٩ ٧٤٧	٤ ٠٥٣	٤ ٠٥٣	١٧٣ ٨٠٠	١ ٣٣٧	
٢٥ - توفير الحماية الدولية والحلول الدائمة والمساعدة للاجئين	٩٥ ٥٠٧	(٢ ٢٠٧)	٩٣ ٣٠٠	٩٣ ٣٠٠	—	٩٣ ٣٠٠	—	—	٩٣ ٣٠٠	—	
٢٦ - اللاجئون الفلسطينيون	٤٧ ٣٧٨	٦ ٧٠٨	٥٤ ٠٨٦	٥٤ ٠٨٦	—	٥٣ ٤٧٣	—	—	٥٣ ٤٧٣	٦١٣	
٢٧ - المساعدة الإنسانية	٢٩ ٣٧٤	١ ٤١٦	٣٠ ٧٩٠	٣٠ ٧٩٠	٢٤٩	٣٠ ٤٠٤	٢٤٩	٢٤٩	٣٠ ٦٥٣	١٣٧	
المجموع	٣٢٦ ٥٧٤	٢٦ ٧٣٩	٣٥٣ ٣١٣	٣٥٣ ٣١٣	٤ ٣٠٢	٣٤٦ ٩٢٤	٤ ٣٠٢	٤ ٣٠٢	٣٥١ ٢٢٦	٢ ٠٨٧	

صندوق الأمم المتحدة العام

البيان الرابع - بيان الاعتمادات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (تابع)

أجزاء وأبواب الاعتمادات	الاعتمادات		النفقات		المبلغ الأصلي ^(د)	التسويات ^(ب)	المبلغ النهائي ^(ج)	المصروفات	الالتزامات غير المصفاة التزام	المجموع النفقات	الرصيد غير المربوط
	المبلغ الأصلي ^(د)	التسويات ^(ب)	المبلغ النهائي ^(ج)	المصروفات							
الجزء السابع - الإعلام											
٢٨ - الإعلام	١٧٩ ٠٩٢	١٢ ٠٨٤	١٩١ ١٧٦	١٨٩ ٣٦٨	١١٢٣	١٩٠ ٤٩١	٦٨٥				
المجموع	١٧٩ ٠٩٢	١٢ ٠٨٤	١٩١ ١٧٦	١٨٩ ٣٦٨	١١٢٣	١٩٠ ٤٩١	٦٨٥				
الجزء الثامن - خدمات الدعم المشتركة											
٢٩ ألف - مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية	١٤ ٨٦٨	١ ٦٣٠	١٦ ٤٩٨	١٦ ١٠١	٧٨	١٦ ١٧٩	٣١٩				
٢٩ باء - مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات	٣٦ ٢٦٠	٢ ٨٢٣	٣٩ ٠٨٣	٣٨ ٨٩٢	١٩١	٣٩ ٠٨٣	-				
٢٩ جيم - مكتب إدارة الموارد البشرية	٧٣ ٩٨٢	٣ ٢٧١	٧٧ ٢٥٣	٧٥ ١٥٣	١٧٥١	٧٦ ٩٠٤	٣٤٩				
٢٩ دال - مكتب خدمات الدعم المركزية	١٨٠ ١٧٨	٤ ٠٨٥	١٨٤ ٢٦٣	١٧٨ ٣٥٧	٥ ٩٠٦	١٨٤ ٢٦٣	-				
٢٩ هاء - الإدارة، جنيف	١٤٩ ٦٤٦	١٥ ٢١٩	١٦٤ ٨٦٥	١٥٤ ٩٠٦	٨ ٨٠٣	١٦٣ ٧٠٩	١ ١٥٦				
٢٩ واو - الإدارة، فيينا	٣٩ ٨٦٤	٥٥	٣٩ ٩١٩	٣٩ ٥٨٨	٣٠٨	٣٩ ٨٩٦	٢٣				
٢٩ زاي - الإدارة، نيروبي	٣٠ ١٠١	٢ ٤٧٧	٣٢ ٥٧٨	٣١ ٤٦٧	٥٢٣	٣١ ٩٩٠	٥٨٨				
٢٩ حاء - مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	٧٥ ٣١١	(٦٩٧)	٧٤ ٦١٤	٧٠ ٩٨٤	٣ ٦٣٠	٧٤ ٦١٤	-				
المجموع	٦٠٠ ٢١٠	٢٨ ٨٦٣	٦٢٩ ٠٧٣	٦٠٥ ٤٤٨	٢١ ١٩٠	٦٢٦ ٦٣٨	٢ ٤٣٥				
الجزء التاسع - الرقابة الداخلية											
٣١ - الرقابة الداخلية	٣٨ ٢٥٤	٣١٢	٣٨ ٥٦٦	٣٨ ١٨٢	٣٢٠	٣٨ ٥٠٢	٦٤				
المجموع	٣٨ ٢٥٤	٣١٢	٣٨ ٥٦٦	٣٨ ١٨٢	٣٢٠	٣٨ ٥٠٢	٦٤				
الجزء العاشر - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويلية والمصروفات الخاصة											
٣٢ - الأنشطة الإدارية المشتركة التمويلية	١٠ ٧٦٢	٩٥٥	١١ ٧١٧	١١ ٤٠٧	-	١١ ٤٠٧	٣١٠				
٣٣ - المصروفات الخاصة	١٢٠ ٤٥٧	٢ ٥٢٨	١٢٢ ٩٨٥	١٢٢ ٤٩٥	٤٩٠	١٢٢ ٩٨٥	-				
المجموع	١٣١ ٢١٩	٣ ٤٨٣	١٣٤ ٧٠٢	١٣٣ ٩٠٢	٤٩٠	١٣٤ ٣٩٢	٣١٠				

صندوق الأمم المتحدة العام

البيان الرابع - بيان الاعتمادات لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (تابع)

أجزاء وأبواب الاعتمادات	الاعتمادات			النفقات		
	المبلغ الأصلي ^(أ)	التسويات ^(ب)	المبلغ النهائي ^(ج)	المصروفات	الالتزامات غير المصفاة التزام	المجموع النفقات
الجزء الحادي عشر - النفقات الرأسمالية						
٣٤ - التشييد والتعديلات والتحسينات وأعمال الصيانة الكبرى	٦٤ ٨٨٧	٢ ٤٧٨	٦٧ ٣٦٥	٤٤ ٧٣٢	٢٢ ٦٣٣	٦٧ ٣٦٥
المجموع	٦٤ ٨٨٧	٢ ٤٧٨	٦٧ ٣٦٥	٤٤ ٧٣٢	٢٢ ٦٣٣	٦٧ ٣٦٥
الجزء الثاني عشر - الأمن والسلامة						
٣٥ - الأمن والسلامة	٢١٣ ٤١٣	٣٥ ٥٤٧	٢٤٨ ٩٦٠	٢٤٥ ٤٦٦	٢٠٢٦	٢٤٧ ٤٩٢
المجموع	٢١٣ ٤١٣	٣٥ ٥٤٧	٢٤٨ ٩٦٠	٢٤٥ ٤٦٦	٢٠٢٦	٢٤٧ ٤٩٢
الجزء الثالث عشر - حساب التنمية						
٣٦ - حساب التنمية	٢٩ ٢٤٣	-	٢٩ ٢٤٣	٢٩ ٢٤٣	-	٢٩ ٢٤٣
المجموع	٢٩ ٢٤٣	-	٢٩ ٢٤٣	٢٩ ٢٤٣	-	٢٩ ٢٤٣
الجزء الرابع عشر - الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين						
٣٧ - الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين	٤٥١ ٠٨٧	٥٢ ٢٧٠	٥٠٣ ٣٥٧	٥٠٣ ٣٥٧	-	٥٠٣ ٣٥٧
المجموع	٤٥١ ٠٨٧	٥٢ ٢٧٠	٥٠٣ ٣٥٧	٥٠٣ ٣٥٧	-	٥٠٣ ٣٥٧
المجموع الكلي	٥ ١٥٢ ٣٠٠	٤١٢ ٧٦٨	٥ ٥٦٥ ٠٦٨	٥ ٣٧٦ ٠٦٤	١ ٤٨ ٧٦٥	٥ ٥٢٤ ٨٢٩

(أ) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٨/٦٦ ألف.

(ب) يشمل التغييرات الناشئة عن قرارات الجمعية العامة ٢٤٧/٦٧ و ٢٦٩/٦٧ و ٢٤٥/٦٨، ويشمل أيضاً المبالغ المنقولة فيما بين أبواب الميزانية بموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(ج) يمثل المبالغ النهائية المأذون بها لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، بعد إدراج جميع التغييرات.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

صندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة^(أ)

البيان الخامس - بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة الستين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع ٢٠١١	المجموع ٢٠١٣	المبالغ الملغاة ^(ب)	الحساب الخاص	صندوق رأس المال المتداول	صندوق الأمم المتحدة العام
الإيرادات					
٤ ٩٩٩ ١٤٦	٥ ٣٩٦ ٥٠٩	-	-	-	٥ ٣٩٦ ٥٠٩
٣٨٢	(١ ٢٥٢)	-	-	-	صافي الأنشطة المدرة للإيرادات (١ ٢٥٢) ^(ج)
٤ ٤٤٤	٣ ٨٢٠	-	-	-	إيرادات متحصلة من الخدمات المقدمة ٣ ٨٢٠
٣٧ ٧١١	٩ ٣٤١	-	٣ ٥٤٦	-	إيرادات الفوائد ٥ ٧٩٥
٢٥ ٥٠٩	٥٢ ٣٦٢	-	١٠٠	-	إيرادات أخرى/متنوعة ^(د) ٥٢ ٢٦٢
٥ ٠٦٧ ١٩٢	٥ ٤٦٠ ٧٨٠	-	٣ ٦٤٦	-	مجموع الإيرادات ٥ ٤٥٧ ١٣٤
النفقات					
٣ ٩٤٤ ٠٢٨	٤ ١٣٥ ٢٥٥	-	-	-	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين ٤ ١٣٥ ٢٥٥
١٢٦ ٠٢٢	١٢٦ ٥٧٨	-	-	-	السفر ١٢٦ ٥٧٨
١٥٠ ٤٦٥	١٤١ ٦٤٩	-	-	-	الخدمات التعاقدية ١٤١ ٦٤٩
٥٧٧ ٦٣٢	٥٨٠ ٥٧٣	-	٣٠	-	مصروفات التشغيل ٥٨٠ ٥٤٣
٢٨٢ ٦١٨	١٧٨ ٠٦٨	-	-	-	المقتنيات ١٧٨ ٠٦٨
٣٣٣ ٣٨٧	٣٦٢ ٧٣٦	-	-	-	مبالغ أخرى ٣٦٢ ٧٣٦
٥ ٤١٤ ١٥٢	٥ ٥٢٤ ٨٥٩	-	٣٠	-	مجموع النفقات ٥ ٥٢٤ ٨٢٩
(٣٤٦ ٩٦٠)	(٦٤ ٠٧٩)	-	٣ ٦١٦	-	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات (٦٧ ٦٩٥)
(٣٦٧)	٦٥٥	-	-	-	تسويات الفترات السابقة ٦٥٥
(٣٤٧ ٣٢٧)	(٦٣ ٤٢٤)	-	٣ ٦١٦	-	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات (٦٧ ٠٤٠)
٤٥ ٠١٧	٢٣ ١٨٤	-	-	-	إلغاء التزامات الفترات السابقة ٢٣ ١٨٤
-	٤٠ ٥٠٨	-	(٢٦ ٦٤٨)	-	تحويلات (إلى) من صناديق أخرى ^(هـ) ٦٧ ١٥٦
٧٣٢ ٦٨١	٤٣٠ ٣٧١	-	٢٦٠ ٢٣٦	١٥٠ ٠٠٠	الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في بداية الفترة ٢٠ ١٣٥
٤٣٠ ٣٧١	٤٣٠ ٦٣٩	-	٢٣٧ ٢٠٤	١٥٠ ٠٠٠	الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في نهاية الفترة ٤٣ ٤٣٥

صندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة^(أ)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

صندوق الأمم المتحدة العام	صندوق رأس المال المتداول	الحساب الخاص	المبالغ الملغاة ^(ب)	المجموع ٢٠١٣	المجموع ٢٠١١	
الأصول						
٢٥ ٨٥٥	-	-	-	٢٥ ٨٥٥	٣٠ ٢٠٦	الودائع النقدية والودائع لأجل
١١٧ ١٠٠	-	٢٦٠ ٤١٢	-	٣٧٧ ٥١٢	٤٩٣ ٢٢٧	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
٤٦١ ٣١٠	-	-	-	٤٦١ ٣١٠	٤٥٤ ٤١٣	الاشتراكات المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(د)
٤٠٣ ٧٠٠	١٥٠ ٠١٨	-	(١٧٦ ٥٥٤)	٣٧٧ ١٦٤	٦٧٠ ٤٣٠	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة القبض
١١٧ ٧١٦	-	-	-	١١٧ ٧١٦	١٠٧ ٨٣٠	الحسابات الأخرى المستحقة القبض
١٧٩ ٨٣٩	-	-	-	١٧٩ ٨٣٩	٢١٠ ٩٥٥	مصروفات مؤجلة ^(هـ)
٥ ٤٩٨	-	-	-	٥ ٤٩٨	١ ٧٠٢	أصول أخرى
١٦ ٦٣٧	-	-	-	١٦ ٦٣٧	١٦ ٦٣٧	الحساب الخاص للأنصبة المقررة غير المسددة عملاً بقرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د-٢٧)
-	-	١ ٩٣٢	-	١ ٩٣٢	١ ٩٣٢	مبالغ مستحقة من الحساب الخاص لقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦)
-	-	١ ٣٩٦	-	١ ٣٩٦	١ ٣٩٦	مبالغ مستحقة من الحساب المخصص لعملية الأمم المتحدة في الكونغو
١ ٣٢٧ ٦٥٥	١٥٠ ٠١٨	٢٦٣ ٧٤٠	(١٧٦ ٥٥٤)	١ ٥٦٤ ٨٥٩	١ ٩٨٨ ٧٢٨	مجموع الأصول
الخصوم						
١٣ ٧٣٢	١٨	-	-	١٣ ٧٥٠	٨ ٣٩٨	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة سلفاً
١٤٩ ٠٩٢	-	-	-	١٤٩ ٠٩٢	١٩٥ ٣٢٩	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
١٦٣ ٠٥٥	-	-	-	١٦٣ ٠٥٥	١٩٣ ٦١٧	الالتزامات غير المصفاة - الفترات المقبلة
٨٤٦ ٣١٤	-	٢٦ ٥٣٦	(١٧٦ ٥٥٤)	٦٩٦ ٢٩٦	١ ٠٦٢ ٧٣٨	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
١٠٧ ٦٩٥	-	-	-	١٠٧ ٦٩٥	٩٦ ٣٧٢	الحسابات الأخرى المستحقة الدفع

صندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة^(أ)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (تابع)

صندوق الأمم المتحدة العام	صندوق رأس المال المتداول	صندوق رأس المال المتداول	الحساب الخاص	المبالغ الملغاة ^(ب)	المجموع ٢٠١٣	المجموع ٢٠١١
٤ ٣٣٢	-	-	-	-	٤ ٣٣٢	١ ٩٠٣
مجموع الخصوم	١ ٢٨٤ ٢٢٠	١٨	٢٦ ٥٣٦	(١٧٦ ٥٥٤)	١ ١٣٤ ٢٢٠	١ ٥٥٨ ٣٥٧
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق						
صناديق رأس المال المتداول	-	١٥٠ ٠٠٠	-	-	١٥٠ ٠٠٠	١٥٠ ٠٠٠
الفائض المأذون بالاحتفاظ به	٦٨ ٣٥٦	-	-	-	٦٨ ٣٥٦	٦٨ ٣٥٦
أصل رأس مال الصناديق من التبرعات	-	-	٤٨ ٧٢٨	-	٤٨ ٧٢٨	٤٨ ٧٢٨
الفائض (العجز) التراكمي	(٢٤ ٩٢١)	-	١٨٨ ٤٧٦ ^(ج)	-	١٦٣ ٥٥٥	١٦٣ ٢٨٧
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٤٣ ٤٣٥	١٥٠ ٠٠٠	٢٣٧ ٢٠٤	-	٤٣٠ ٦٣٩	٤٣٠ ٣٧١
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	١ ٣٢٧ ٦٥٥	١٥٠ ٠١٨	٢٦٣ ٧٤٠	(١٧٦ ٥٥٤)	١ ٥٦٤ ٨٥٩	١ ٩٨٨ ٧٢٨

(أ) انظر الملاحظة ٥.

(ب) تُستبعد المعاملات بين أعمدة الجدول بعد الجمع بين الأعمدة تحقيقاً للتوازن في عرض عمود "المجموع".

(ج) للاطلاع على تفاصيل المطابقة بين المخصصات والأنصبة المقررة، انظر الملاحظة ٤.

(د) انظر الجدول ٥-١.

(هـ) انظر الجدول ٥-٢.

(و) يمثل التحويلات وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦٨.

(ز) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك الرئيسي للأمم المتحدة ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٤٥٨ ٩٠٢ ٧٨ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٨٢٩ ٤٤٧ ١٥٠ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ١٠٦ ٦٤٤ ١٤٧ دولاراً وفائدة مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٣٠٢ ٥١٧ دولاراً (انظر الملاحظة ١٣).

(ح) يمثل الاشتراكات غير المسددة بغض النظر عن إمكانية تحصيلها.

(ط) يشمل التزامات تتعلق بالفترات المقبلة بمبلغ ١٦٣ ٠٥٥ ٠٠٠ دولاراً.

(ي) بعد خصم مبلغ ٣ ٩١١ ٠٠٠ دولاراً اعتمد لحساب قوة الأمم المتحدة للطوارئ، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢١١٥ (د-٢٠)، الجزء الثاني.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

صندوق الأمم المتحدة العام

الجدول ٥-١

الأنشطة المدرة للدخل

جدول الإيرادات والنفقات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مبيعات طوابع بريد الأمم المتحدة ^(١)	مبيعات منشورات الأمم المتحدة	الخدمات المقدمة إلى الزوار ^(٢)	المنتجات الإحصائية	مركز بيع الهدايا	تشغيل المرائب ^(٣)	عمليات تقديم الطعام والشراب ^(٤)	عمليات تجارية أخرى ^(٥)	المجموع	المجموع
٢٠١١	٢٠١٣							٢٠١١	٢٠١٣
الإيرادات									
١٠ ١٨٦	٧ ٤٤١	٧ ٧٨١	١ ٦٣٦	٨٢٤	١ ٨٤٨	٤٣	١ ٥٣٩	٣١ ٢٩٨	٣٤ ٠٢٠
المبيعات الإجمالية									
(٦٥١)	(١ ٥٧٠)	-	-	-	-	-	-	(٢ ٢٢١)	(٣ ١٨٠)
مطروحاً منها: تكاليف المبيعات									
٩ ٥٣٥	٥ ٨٧١	٧ ٧٨١	١ ٦٣٦	٨٢٤	١ ٨٤٨	٤٣	١ ٥٣٩	٢٩ ٠٧٧	٣٠ ٨٤٠
صافي الإيرادات من المبيعات									
النفقات									
٧ ٩٩٧	٥ ١٩٥	٧ ٨٤٠	٤٢٣	-	١ ٥٦٧	٥٧٥	٦١٣	٢٤ ٢١٠	٢٣ ٦٩٦
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين									
٧٨	٦٧	٢	١٨٢	-	-	-	٢	٣٣١	٢٨٥
السفر									
٣	٦٦٩	٩٣	-	-	-	٥٣٤	١١	١ ٣١٠	٧٦٧
الخدمات التعاقدية									
٨٢٧	٢٨٩	١٧٤	٢٢٩	-	٢٣١	٨	٩٩	١ ٨٥٧	٢ ٥١٩
مصروفات التشغيل									
٥٠	٤٧	٤٢	٤٧	-	-	٣٢	١٢٢	٣٤٠	٥٥٣
المقتنيات									
٣٣٠	٣٢٠	٥٩٩	-	-	-	-	-	١ ٢٤٩	١ ٦٩٩
تكاليف الترويج									
-	١٥	-	-	-	-	-	-	١٥	٣٨
رسوم الإدارة									
٩ ٢٨٥	٦ ٦٠٢	٨ ٧٥٠	٨٨١	-	١ ٧٩٨	١ ١٤٩	٨٤٧	٢٩ ٣١٢	٢٩ ٥٥٧
مجموع النفقات									
٢٥٠	(٧٣١)	(٩٦٩)	٧٥٥	٨٢٤	٥٠	(١ ١٠٦)	٦٩٢	(٢٣٥)	١ ٢٨٣
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات									
مطروحاً منها: وحدة حسابات الإيرادات									
(١٠١٧)	(٩٠١)								

مبيعات طوابع بريد الأمم المتحدة ^(أ)	مبيعات منشورات الأمم المتحدة	الخدمات المقدمة إلى الزوار ^(ب)	المنتجات الإحصائية	مركز بيع الهدايا	تشغيل المرائب ^(ج)	عمليات تقديم الطعام والشراب ^(د)	عمليات تجارية أخرى ^(هـ)	المجموع	المجموع
٢٠١١	٢٠١٣							٢٠١١	٢٠١٣
								٣٨٢	(١ ٢٥٢)
تقديرات الإيرادات المنقحة	(٩٦٠)	(٣٣)	(١ ١٦٩)	٦٩٣	٧٧٠	٩٣	(١ ٥٤٢)	٦٦٤	(١ ٤٨٤)
مطروحاً منها: وحدة حسابات الإيرادات								(٧٠٢)	(١٠٣١)
صافي تقديرات (خسائر) الإيرادات								١ ١٥٨ ^(١)	(٢ ٥١٥)

(أ) أدرجت الطوابع المباعة ضمن الإيرادات التي يمكن أن تطرح للاستخدام في الأعمال البريدية خلال فترة مقبلة، وهو ما يشكل التزاماً طارئاً. وقد قررت الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٦٨/٦٣ عدم إنشاء احتياطي لتغطية الالتزامات الطارئة للخدمات البريدية.

(ب) يشمل خسائر صافيها ٤٦١ ٥٧٠ دولاراً من مكتب الأمم المتحدة في فيينا، و ٣٧٦ ٣١٠ دولاراً من مكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

(ج) يشمل إيرادات صافيها ١٢٥ ٤٢ دولاراً من مكتب الأمم المتحدة في جنيف، و ٨٢٩ ٢٤ دولاراً من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ.

(د) يشمل خسارة صافيها ٥٩٤ ٢٢ دولاراً من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ

(هـ) يشمل إيرادات صافيها ٨٩٠ ١٢٠ دولاراً من اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، و ٧٨٦ ٥٣٨ دولاراً من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، و ٧٥٢ ٣٢ دولاراً من مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

(و) يمثل صافي تقديرات الإيرادات النهائية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وهي التقديرات التي أقرتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٢٤٥/٦٨ ألف - باء.

صندوق الأمم المتحدة العام

الجدول ٥-٢

جدول الإيرادات المتنوعة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التقديرات النهائية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ ^(١)	المبالغ الفعلية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢	المبالغ الفعلية لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٠	التقديرات النهائية لفترة السنتين ٢٠١٣-٢٠١٢ ^(١)
صافي الإيرادات من الأنشطة المدرة للدخل (الجدول ٥-١)	(٢٥١٥)	(١٢٥٢)	٣٨٢
إيرادات متحصلة من الخدمات المقدمة	٣٤٠٣	٣٨٢٠	٤٤٤٤
إيرادات الفوائد	٥٥١٨	٥٧٩٥	٢٨٨٩١
إيرادات أخرى/متنوعة			
الإيرادات المتأتية من إيجار المباني	٢٢٣٥٢	٢٣٣١٤	١٠٥٥٧
مبيعات المعدات المستعملة	٣٩٦	٦٢٢	١٧٨٩
استرداد نفقات سنوات سابقة	٦٤٧٧	٩٠٤٤	٤١٥٦
اشتراكات الدول غير الأعضاء والدول الأعضاء الجديدة	٢٢	١٩٣	٢٢
مبالغ أخرى	٣٨٦٣	١٩٠٨٩	٨٩٧٢
المجموع الفرعي - إيرادات أخرى/متنوعة	٣٣١١٠	٥٢٢٦٢	٢٥٤٩٦
مجموع الإيرادات المتنوعة	٣٩٥١٦	٦٠٦٢٥	٥٩٢١٣

(أ) يمثل المبالغ التي وافقت عليها الجمعية العامة في القرارات ٢٤٨/٦٦ و ٢٤٧/٦٧ و ٢٤٥/٦٨.

أنشطة التعاون التقني⁽¹⁾

البيان السادس - بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ المنتهية في ٣١ كانون

الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	برنامج الأمم المتحدة		اللجنة الاقتصادية			اللجنة الاقتصادية والاجتماعية			الأمم المتحدة	
	المجموع ٢٠١٣	٢٠١١ ^(٢)	الأمم المتحدة	للتنمية البشرية	للغربي آسيا	للأمم المتحدة	للأمم المتحدة	للأمم المتحدة		
										الإيرادات
٢٩٤ ٨٣٩	٢٩٣ ٦٩٦	-	٥٧ ٠١٤	٤ ٣٠٤	١٨ ٣٥٤	٢٠ ٩٩٣	٢٣ ٠٥٦	٤٥ ٩٢٠	١٢٤ ٠٥٥	التبرعات
٢٤ ٥٤٨	٢٨ ٧٧٤	-	١٠ ٦٤٤	١ ٦٦٢	٢ ٩٤٩	١ ٢١٤	٢ ٢٩٧	٤ ٩٠٥	٥ ١٠٣	أموال محصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات
٤٨ ٨٨٨	٥٠ ٣١٧	١ ٣٧١	٢ ٢٧٤	٤ ٢١٢	٥ ٨٧٧	٣ ٥٠٠	٥ ٨٦٠	٩ ٧٠٧	١٧ ٥١٦	مخصصات من صناديق أخرى ^(٣)
٨ ٢٥٤	٣ ٠٥٩	-	٥٨٩	٨٦	١٥٥	٢٢٠	٤٣٢	٥٨٨	٩٨٩	إيرادات الفوائد
٤٠٧	١ ١٣٢	-	١٥٢	-	٦٦٥	٦٣	-	٣٢	٢٢٠	إيرادات متنوعة أخرى
٣٧٦ ٩٣٦	٣٧٦ ٩٧٨	١ ٣٧١	٧٠ ٦٧٣	١٠ ٢٦٤	٢٨ ٠٠٠	٢٥ ٩٩٠	٣١ ٦٤٥	٦١ ١٥٢	١٤٧ ٨٨٣	مجموع الإيرادات
										النفقات
٢٤٥ ١٩٧	٢٤٠ ٣٥٧	١ ٢٣٣	٤٧ ٦٧٥	٤ ٣٩٤	١٩ ٨٠٧	١٣ ٠٥٦	١٤ ٢٠١	٢٣ ٧٢٧	١١٦ ٢٦٤	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
٣٠ ١٠٧	٢٩ ٤٩٥	٨٦	٨ ٧٤٢	٧٣٤	٤ ٦٤٩	٤ ٠٧٤	١ ٦٥٩	٥ ٠٢٨	٤ ٥٢٣	السفر
١٩ ١٩٨	٢٦ ٤٩٦	١	١ ٣٥٧	٢ ٢٤٧	٤٦٦	٢ ٢١٤	٢ ٥١٩	٥ ٢٧٣	١٢ ٤١٩	الخدمات التعاقدية
٦ ٥٧٣	٦ ٠٨١	٥٠	٧٣٩	١٣٩	٩٥٣	١٦١	٧٦٢	١ ٥٧٥	١ ٧٠٢	مصروفات التشغيل
٥ ٥٣٩	٣ ٩٨٥	١	١ ٣٧٤	٤	١١٦	١٩٧	٦٦	٧٦٢	١ ٤٦٥	المقتنيات
٤٦ ٥٥٥	٥٠ ٥١١	-	٦ ٦٠٧	٢ ٠٠٥	٤ ٠٣٧	١ ٧٠١	٨ ٠٥٠	١٨ ٣٩٠	٩ ٧٢١	مبالغ أخرى
٣٥٣ ١٦٩	٣٥٦ ٩٢٥	١ ٣٧١	٦٦ ٤٩٤	٩ ٥٢٣	٣٠ ٠٢٨	٢١ ٤٠٣	٢٧ ٢٥٧	٥٤ ٧٥٥	١٤٦ ٠٩٤	مجموع تكاليف المشاريع
٣٣ ٤٤١	٣٣ ٦٨٢	-	٧ ٥٤٤	٥٥٩	٢ ٥٤٢	٢ ١٣٦	٢ ٤٦٦	٥ ٤٧٥	١٢ ٩٦٠	تكاليف الدعم البرنامجي
٣٨٦ ٦١٠	٣٩٠ ٦٠٧	١ ٣٧١	٧٤ ٠٣٨	١٠ ٠٨٢	٣٢ ٥٧٠	٢٣ ٥٣٩	٢٩ ٧٢٣	٦٠ ٢٣٠	١٥٩ ٠٥٤	مجموع النفقات

الخمسة	الجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية والكاريبية		الجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والشرق الأوسط		الجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية والكاريبية		الجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ		الجنة الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا		الأمم المتحدة	الزيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	
	الجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية والكاريبية	الجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والشرق الأوسط	الجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية والكاريبية	الجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والشرق الأوسط	الجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية والكاريبية	الجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	الجنة الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا	الجنة الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا					
٢٠١١	٢٠١٣	٢٠١٣	٢٠١٣	٢٠١٣	٢٠١٣	٢٠١٣	٢٠١٣	٢٠١٣	٢٠١٣	٢٠١٣	٢٠١٣	٢٠١٣	٢٠١٣
(٩ ٦٧٤)	(١٣ ٦٢٩)	-	(٣ ٣٦٥)	١٨٢	(٤ ٥٧٠)	٢ ٤٥١	١ ٩٢٢	٩٢٢	(١١ ١٧١)	٩٢٢	(١١ ١٧١)	٩٢٢	(١١ ١٧١)
(٦٢)	١٧	-	-	-	-	(١٠)	(٦)	٣	٣٠	٣	٣٠	٣	٣٠
(٩ ٧٣٦)	(١٣ ٦١٢)	-	(٣ ٣٦٥)	١٨٢	(٤ ٥٧٠)	٢ ٤٤١	١ ٩١٦	٩٢٥	(١١ ١٤١)	٩٢٥	(١١ ١٤١)	٩٢٥	(١١ ١٤١)
٦٩	(١ ٥٤٩)	-	٦٤	-	(٢٠١)	١٥٧	-	٢٩	(١ ٥٩٨)	٢٩	(١ ٥٩٨)	٢٩	(١ ٥٩٨)
(٨ ٤١٨)	(٨ ٩٢٤)	-	(٣ ٥٢٤)	(١٢١)	(٥٨١)	(٣٥٨)	(٦٣٤)	(١ ٤١٤)	(٢ ٢٩٢)	(١ ٤١٤)	(٢ ٢٩٢)	(١ ٤١٤)	(٢ ٢٩٢)
٢٤٥ ٧٤١	٢٢٧ ٦٥٦	-	٤٦ ٨٠٥	٥ ٩٨٦	١٥ ٩٥١	١٥ ١٠٢	٢٨ ٦١٠	٣٤ ١٢٥	٨١ ٠٧٧	٣٤ ١٢٥	٨١ ٠٧٧	٣٤ ١٢٥	٨١ ٠٧٧
٢٢٧ ٦٥٦	٢٠٣ ٥٧١	-	٣٩ ٩٨٠	٦ ٠٤٧	١٠ ٥٩٩	١٧ ٣٤٢	٢٩ ٨٩٢	٣٣ ٦٦٥	٦٦ ٠٤٦	٣٣ ٦٦٥	٦٦ ٠٤٦	٣٣ ٦٦٥	٦٦ ٠٤٦

أنشطة التعاون التقني^(١)

بيان الأصول والخصوم وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

المجموع	المجموع	برنامج الأمم المتحدة	اللجنة الاقتصادية			اللجنة الاقتصادية والاجتماعية			الأمم المتحدة	
			للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	للجنة الاقتصادية والاجتماعية لمنطقة البحر الكاريبي	للجنة الاقتصادية والاجتماعية لأمريكا اللاتينية	للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	للجنة الاقتصادية والاجتماعية لأفريقيا			
٢٠١١ ^(٢)	٢٠١٣	البشرية	والتنمية	لغربي آسيا	الكاريبي	لأوروبا	الهادئ	لأفريقيا		
الأصول										
٥ ٤٨٧	١ ٧٤١	-	٥	-	١	-	١٠٢١	-	٧١٤	الودائع النقدية والودائع لأجل
٢٤٦ ١٠٣	٢٢١ ٠٣٢	-	٤١ ٩٧٨	٦ ٨٣٩	١١ ٢٣٨	١٨ ٥٩٠	٣٠ ٥٧٢	٤٤ ٣٨٤	٦٧ ٤٣١	صندوق النقدية المشترك ^(٢)
١٤٩ ١٥٧	١٣٣ ٩٢٨	-	٤١١	٥٩	٦٦٣	٩	٥٣٤	٤١ ٨١١	٩٠ ٤٤١	الأرصدة المشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
١ ٩٩٢	١ ٠٠٥	-	٨٢٥	-	-	-	٥٩	١٢١	-	مبالغ مستحقة القبض من مصادر التمويل
١٣ ٦٥٤	٥ ٠٠٥	-	٩٠٧	٥١٨	١٢٢	٥١	١٠	١٠١	٣ ٢٩٦	الحسابات الأخرى المستحقة القبض
٨ ١٨٨	١٠ ٩٢٦	-	٢٨٤	٥٤٦	٤٤٥	٤١٩	٢ ٦٢٣	٢ ٩١٠	٣ ٦٩٩	مصروفات مؤجلة
٤٢٤ ٥٨١	٣٧٣ ٦٣٧	-	٤٤ ٤١٠	٧ ٩٦٢	١٢ ٤٦٩	١٩ ٠٦٩	٣٤ ٨١٩	٨٩ ٣٢٧	١٦٥ ٥٨١	مجموع الأصول
الخصوم										
٢٤٤	٣١٢	-	-	-	-	-	-	٣١٢	-	الالتزامات غير المصفاة - فترات سابقة
٢٦ ٣٥٣	١٦ ١٥٨	-	٢ ٠٠٥	٩٨٣	٧٤٦	٩١٠	١ ٠٣٧	٧ ٠٩٥	٣ ٣٨٢	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٧ ٧٦٦	١٠ ٦٢٥	-	٢٨٤	٥٤٦	٤٤٣	٤٠١	٢ ٦٢٢	٢ ٩١٠	٣ ٤١٩	الالتزامات غير المصفاة - الفترات المقبلة
١٥٧ ٣٠٧	١٣٦ ٧٤١	-	١ ٣٨٨	١٧٢	٢	١٧٤	٣٥٣	٤٤ ٨٤٣	٨٩ ٨٠٩	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
٢ ٤٥٠	٢ ٢٨٨	-	١٤٨	١٥١	٥٦	-	١٠٣	١٧٧	١ ٦٥٣	المبالغ المستحقة الدفع لمصادر التمويل
٢ ٧٨٨	٣ ٩٠٠	-	٦٠٥	٦٣	٦٢٢	٢٤٢	٨١٢	٣٢٥	١ ٢٣١	الحسابات الأخرى المستحقة الدفع
١٧	٤٢	-	-	-	١	-	-	-	٤١	التزامات أخرى
١٩٦ ٩٢٥	١٧٠ ٠٦٦	-	٤ ٤٣٠	١ ٩١٥	١ ٨٧٠	١ ٧٢٧	٤ ٩٢٧	٥٥ ٦٦٢	٩٩ ٥٣٥	مجموع الخصوم

الأمم المتحدة	لأفريقيا	الهادئ	لأوروبا	الكاريبي	لغربي آسيا	والتنمية	البشرية	المجموع	المجموع	برنامج الأمم المتحدة
٦٦٠٤٦	٣٣٦٦٥	٢٩٨٩٢	١٧٣٤٢	١٠٥٩٩	٦٠٤٧	٣٩٩٨٠	-	٢٠٣٥٧١	٢٢٧٦٥٦	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٦٦٠٤٦	٣٣٦٦٥	٢٩٨٩٢	١٧٣٤٢	١٠٥٩٩	٦٠٤٧	٣٩٩٨٠	-	٢٠٣٥٧١	٢٢٧٦٥٦	أموال خارجة عن الميزانية متصلة بمشاريع بمولها المانحون
١٦٥٥٨١	٨٩٣٢٧	٣٤٨١٩	١٩٠٦٩	١٢٤٦٩	٧٩٦٢	٤٤٤١٠	-	٣٧٣٦٣٧	٤٢٤٥٨١	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظتين ٢ (س) و ٦.

(ب) أعيد تصنيف أرقام المقارنة كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

(ج) يمثل النفقات في إطار الباب ٢٣ من الميزانية العادية (انظر البيان الرابع) بمبلغ ٣١٧ ٢٣٥ ٥٠ دولاراً.

(د) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك الرئيسي للأمم المتحدة ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل تبلغ ٢٣٥ ١٩٧ ٤٦ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٨٨ ٠٨٦ ٩١١ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٣٣٦ ٤٤٥ ٨٦ دولاراً، وفائدة مستحقة قيد التحصيل تبلغ ٨٧٩ ٣٠٢ دولاراً (انظر الملاحظة ١٣).

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

صناديق الأمم المتحدة الاستثنائية العامة⁽¹⁾

البيان السابع - بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع ٢٠١١ ⁽²⁾	المجموع ٢٠١٣	المبالغ الملغاة ⁽³⁾	مكتب الأمم المتحدة المشارك للشركات ⁽⁴⁾	الدعم المشترك لشركات وبنود متنوعة	الإعلام	حقوق الإنسان والشؤون الاجتماعية والاقتصادية والاجتماعية والاجتماعية	العدالة والقانون الدولي	الشؤون السياسية	الإيرادات
٢٣٣١٧٧٤	٢٣٧٩٦٤٠	-	٩٣٠٤٨	٣٩١٧٠	٣٦٤٩	١٩٦٣٠٢٠	٥١٩٩٧	٧٠٤٠	٢٢١٧١٦
									التبرعات
١٣٢٢٣١	١٢٥٢٩٨	-	-	١٦٩٧	-	١٠٨٢٩٨	٤٦٠	٢٦٣	١٤٥٨٠
									أموال محصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات
٦٠٩	٦٢٢	(٦٥١٠٥)	-	١٧٨٧	-	٦٣٣١٧	-	-	٦٢٣
									المخصصات من الصناديق الأخرى
٤٢٦١٦	١٦٤٥٩	-	٢٣٤	٥٨٨	١٠٠	١٠٨٦٢	٥٦٨	١٤٨	٣٩٥٩
									إيرادات الفوائد ⁽⁵⁾
٧٥٧٩٤	١١٠٦٣٩	-	١١٣٣٣	٨١٥	١٩٥١	٨٨٠٩٣	١٦٣٣	٤٧	٦٧٦٧
									إيرادات أخرى/متنوعة ⁽⁶⁾
٢٥٨٣٠٢٤	٢٦٣٢٦٥٨	(٦٥١٠٥)	١٠٤٦١٥	٤٤٠٥٧	٥٧٠٠	٢٢٣٣٥٩٠	٥٤٦٥٨	٧٤٩٨	٢٤٧٦٤٥
									مجموع الإيرادات
									النفقات
٥٥٥٥٧٦	٦٣٠٨٠٢	-	٨١٦	١٣٧٤٥	٢٣٩٦	٥٣٣٢٢٤	٢٤٥٤٨	٢٦٣١	٥٣٤٤٢
									تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
١٠٦٨٢٩	١٠٢١٩٧	-	٩٩	٥٣٥٣	١٦٩	٦٥٠٤٦	٩٧٨٧	١٤٩٢	٢٠٢٥١
									السفر
١٥٠١٩٣	١٢٦٦٨٠	-	٧١	١٢٦٤	٤٧١	١٠٣٩٤٠	٣٣٢٠	١٥٠	١٧٤٦٤
									الخدمات التعاقدية
١٦٦٣٤٧	١١٨٩٦٠	-	١٠٧	٢٠٦٢	١٥٤٦	٨٨٧٤٣	٢٦٥١	٢٥٣	٢٣٥٩٨
									مصاريف التشغيل
٧٢٧٣٩	٨٤٦٩٧	-	-	٢٨٧٧	٢١	٥٣٠٣١	٧٠	١٣	٢٨٦٨٥
									المقتنيات
١٢٨٦٧٥٥	١٣٥١٤٧٨	(٦٥٠٨٧)	٩٨٥٤٥	١٣٠	٧	١٢٨٣٧٦٢	٧٤٩٤	١٥١٩	٢٥١٠٨
									مبالغ أخرى ⁽⁷⁾
٧٤٠٩٢	٨٤٠٥٠	(١٨)	٦٦٦٢	٣٩٢	-	٧٥٩٦٩	٥٧٠	-	٤٧٥
									تكاليف دعم البرامج (الشركاء المنفذون)
٢٤١٢٥٣١	٢٤٩٨٨٦٤	(٦٥١٠٥)	١٠٦٣٠٠	٢٥٨٢٣	٤٦١٠	٢٢٠٣٧١٥	٤٨٤٤٠	٦٠٥٨	١٦٩٠٢٣
									مجموع النفقات المباشرة
١٤٢٣٠٢	١٥١١٢٦	-	٦١	١٨٥٩	٥٩٤	١٣١٤٤٧	٣٩٣٢	٦٢٨	١٢٦٠٥
									تكاليف دعم البرامج (الأمم المتحدة)
٢٥٥٤٨٣٣	٢٦٤٩٩٩٠	(٦٥١٠٥)	١٠٦٣٦١	٢٧٦٨٢	٥٢٠٤	٢٣٣٥١٦٢	٥٢٣٧٢	٦٦٨٦	١٨١٦٢٨
									مجموع النفقات

المجموع ٢٠١٣	المجموع ٢٠١١ ^(ج)	المبالغ الملغاة ^(ب)	مكتب الأمم المتحدة للشركات ^(ب)	المشترك متنوعة	الإعلام	حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	التنمية الاقتصادية والاجتماعية	العدالة القانون الدولي	الشؤون السياسية	
٢٨١٩١	(١٧٣٣٢)	-	(١٧٤٦)	١٦٣٧٥	٤٩٦	(١٠١٥٧٢)	٢٢٨٦	٨١٢	٦٦٠١٧	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(٩٠٧٦)	(٧٤٨٣)	-	(٤٠٨٥) ^(د)	١٨	(٢)	(٣٤٦٠) ^(د)	(٣٣٣) ^(ب)	(١٨)	(٣٩٧) ^(ج)	تسويات الفترات السابقة
١٩١١٥	(٢٤٨١٥)	-	(٥٨٣١)	١٦٣٩٣	٤٩٤	(١٠٥٠٣٢)	١٩٥٣	٧٩٤	٦٦٤١٤	صافي الزيادة (النقص) في الإيرادات عن النفقات
(٥١٩٠)	(٦١٥)	-	(١٩٧٦) ^(د)	٣٤	-	-	(٧)	٤٥٦ ^(د)	(١٢٢)	التحويلات (إلى) من الصناديق الأخرى
(٢٥٣٤٩)	(٤٣١)	-	-	-	-	-	(١٠٠) ^(د)	-	(٣٣١) ^(د)	التحويلات (إلى) من المنظمات الأخرى
(١٠٧٠١)	(٢٤٠٣٧)	-	-	(٩١٠)	(١١٢)	(٦٠٧٧)	(٢٣٤٨)	(٣٦٩)	(١٤٢٢١)	المبالغ المردودة إلى المانحين
-	(٤٣)	-	-	(٤٣)	-	-	-	-	-	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق
١١٦٠٠٩٠	١١٣٧٩٦٥	-	١٠٣٩٣	٢١٢٧٦	٦١١٨	٨٠٩٩٩٣	٤١٠٧٦	٩٨٢٤	٢٣٩٢٨٥	الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في بداية الفترة
١١٣٧٩٦٥	١٠٨٨٠٢٤	-	٢٥٨٦	٣٦٧٥٠	٦٥٠٠	٦٩٨٨٨٤	٤٠٥٧٤	١١٧٠٥	٢٩١٠٢٥	الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في نهاية الفترة

صناديق الأمم المتحدة الاستثمارية العامة^(١)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع ٢٠١١ ^(٢)	المجموع ٢٠١٣	المبالغ الملغاة ^(٣)	مكتب الأمم المتحدة المشارك للشركات ^(٤)	الدعم المشارك لشركات وبنود متنوعة	الإعلام	حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية	التنمية الاقتصادية والاجتماعية	العدالة القانون الدولي	الشؤون السياسية	
										الأصول
١٧٢٩	٣٢١٠	-	٤٣	-	٩٨	٢٨٨١	-	-	١٨٨	الودائع النقدية والودائع لأجل
٣٨٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الاستثمارات القصيرة الأجل ^(٥)
١٧٢٤	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الاستثمارات الطويلة الأجل ^(٥)
١١٨٦٣١٣	١٠٩٢٤٥٧	-	٢٣٨٩	٣٧٠٢٤	٦٩٣٢	٦٨٥٥٦٤	٤١٨٠٨	١١٩٧١	٣٠٦٧٦٩	صناديق النقدية المشتركة ^(٦)
٤٢٠٨٠٨	٣٧٤١٣٧	-	-	٦٩٧٨	-	٣٤٨٠٠٥	١٨٧٤	١٠١٤	١٦٢٦٦	تبرعات مستحقة القبض
٢١٧٤٧	١٣٠٥	-	-	١٢	١٥٤	٦٥	٢٠٧	٣٦٢	٥٠٥	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
٣٨٠٣٠	٦٣٠١١	-	٨٢	١٨٩	-	٦١٩١٩	١٨٣	٢١	٦١٧	الحسابات الأخرى المستحقة القبض
١٦٩٢	٣٥٩٢	-	-	١٥٠	-	٢١٠٠	١٥٢	-	١١٩٠	أصول أخرى
٢٣٧٠٨٢	٢٦٣٠٦٦	-	٣٠٨٤٨	٢٥٢٠	-	٢٢٥٤١٥	١٣١٨	-	٢٩٦٥	السلف المقدمة إلى الشركاء المنفذين
١٩٠٩٥١٤	١٨٠٠٧٧٨	-	٣٣٣٦٢	٤٦٨٧٣	٧١٨٤	١٣٢٥٩٤٩	٤٥٥٤٢	١٣٣٦٨	٣٢٨٥٠٠	مجموع الأصول
										الخصوم
٣٠٥٤٣٨	٢٨٩٧٢٠	-	٣٠٧١٣	٩٣٧	١٩٣	٢٤٣٩٨٤	١٧٥٠	٢١٠	١١٩٣٣	التزامات غير مضافة - الفترة الجارية
٣١٥	١٧٠٦	-	-	-	-	٤٦٧	١٠٩	-	١١٣٠	التزامات غير مضافة - فترات مقبلة
١٣١٢٣	١٠٧٣٠	-	٩	١٢٧٥	١٤٤	٣٢٧٤	١١٨٦	٢١٧	٤٦٢٥	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
٩٣٧١	١٧١٠٣	-	٥٤	٢٢١	١٣	١١٨٤٠	٤٣٥	١٩٨	٤٣٤٢	الحسابات الأخرى المستحقة الدفع
٤٤٣٣٠٢	٣٩٣٤٩٥	-	-	٧٦٩٠	٣٣٤	٣٦٧٥٠٠	١٤٨٨	١٠٣٨	١٥٤٤٥	إيرادات مؤجلة
٧٧١٥٤٩	٧١٢٧٥٤	-	٣٠٧٧٦	١٠١٢٣	٦٨٤	٦٢٧٠٦٥	٤٩٦٨	١٦٦٣	٣٧٤٧٥	مجموع الخصوم

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	السياسية	الدوليان	القانون الاقتصادي والاجتماعية	حقوق الإنسان	العدالة والتنمية	المشترك المتحددة للشركات ^(ب)	مكتب الأمم المتحدة للمبالغ الملغاة ^(ج)	المجموع ٢٠١٣	المجموع ٢٠١١ ^(د)
احتياطيات التشغيل	٩٠٩	١١	١١٨٦	٣٦٠٩٦	٤٠٦	-	-	٣٨٦٠٨	٣٥٤٤٨
احتياطيات من أجل المخصصات	٢٩٢٤	-	١٣١٩	٦٢٧٣٦	٢٥١٧	-	-	٦٩٤٩٦	٧٩٢٩٠
أصل رأس مال الصناديق من التبرعات	-	-	-	٢٠٠٠	١٤٤٦	١٠٠٠	-	٤٤٤٦	٤٤٨٩
الفائض (العجز) التراكمي	٢٨٧١٩٢	١١٦٩٤	٣٨٠٦٩	٥٩٨٠٥٢	٣٢٣٨١	٢٥٨٦	-	٩٧٥٤٧٤	١٠١٨٧٣٨
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٢٩١٠٢٥	١١٧٠٥	٤٠٥٧٤	٦٩٨٨٨٤	٦٥٠٠	٣٦٧٥٠	٢٥٨٦	١٠٨٨٠٢٤	١١٣٧٩٦٥
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٣٢٨٥٠٠	١٣٣٦٨	٤٥٥٤٢	١٣٢٥٩٤٩	٧١٨٤	٤٦٨٧٣	٣٣٣٦٢	١٨٠٠٧٧٨	١٩٠٩٥١٤

(أ) انظر الملاحظة ٧.

(ب) انظر الملاحظة ٧ (ج).

(ج) تستبعد المعاملات بين أعمدة الجدول بعد الجمع بينها تحقيقاً للتوازن في عرض عمود "المجموع".

(د) أعيد تصنيف الأرقام المقارنة كي تتطابق مع العرض الحالي.

(هـ) يشمل إيرادات الاستثمارات من صناديق النقدية المشتركة والفوائد المستحقة التي أفاد بها الشركاء المنفذون.

(و) يشمل إلغاء التزامات فترات سابقة.

(ز) يشمل منحا ممولة من موارد الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ وصندوق الأمم المتحدة للشراكة الدولية.

(ح) يشمل تسوية محاسبية صافية وشطب تعهدات من فترات سابقة قدرها ٧٩ ٣٠٠ دولاراً وتسوية صافية قدرها ٣١٧ ٧٧٥ دولاراً ناشئة عن نفقات الفترات السابقة التي أفاد بها الشركاء المنفذون.

(ط) يشمل تسويات محاسبية وشطب تعهدات عن فترات سابقة قدرها ١١٦ ٥٥٥ دولاراً و ٤٢ ٠٥٦ دولاراً، على التوالي، في إطار الصندوق الاستئماني لتحديث مرجع ممارسات مجلس الأمن وتسوية محاسبية قدرها ١١٣ ٠٥٥ دولاراً لتعهدات عن فترات سابقة في إطار الصندوق الاستئماني لدعم منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات.

(ي) يشمل شطب سلف عن فترات سابقة مقدمة إلى صندوق الأمم المتحدة الإنمائي قدرها ٩٠٠ ١٩٥ دولاراً في إطار الصندوق الاستئماني لمساعدات الإغاثة في حالات الكوارث وتسوية صافية لنفقات الفترات السابقة قدرها ٢ ٤٢٠ ٩١٠ دولاراً أفاد بها الشركاء المنفذون في إطار الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ.

(ك) يمثل تسويات صافية لنفقات فترات سابقة أفاد بها الشركاء المنفذون.

- (ل) يشمل تحويل مبلغ قدره ١ ٤١٣ ٧٩٧ دولاراً من الصندوق الفرعي للتعاون التقني للمشاريع الممولة من حكومة اليابان إلى الصندوق الاستئماني لمكتب الشؤون القانونية لدعم تعزيز القانون الدولي على نحو ما أذنت به مؤسسة نيبون اليابانية.
- (م) يمثل تحويلاً إلى الحساب الخاص لاسترداد التكاليف الإدارية التابع لصندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية (الجدول ١٢-٢).
- (ن) يشمل تحويل مبلغ قدره ٣٢٠ ٠٠٠ دولاراً من الصندوق الفرعي التابع للصندوق الاستئماني لدعم تعيين حدود إثيوبيا وإريتريا وترسيمها إلى صندوق الأمم المتحدة للسكان على نحو ما أذنت به حكومة إيطاليا.
- (س) يمثل تحويلاً من الصندوق الفرعي التابع للصندوق الاستئماني للتعاون الدولي من أجل التنمية إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على نحو ما أذنت به حكومة اليابان.
- (ع) خلال عام ٢٠١٣، تمت تصفية الاستثمارات التي يديرها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بالنيابة عن صندوق الهبات المخصصة للمكتبة وجرى تحويلها إلى صندوق الأمم المتحدة المشترك للنقدية باليورو.
- (ف) يمثل حصة صندوقي الأمم المتحدة وهما صندوق النقدية الرئيسي المشترك وصندوق النقدية المشترك باليورو وتتألف من الودائع النقدية والودائع لأجل وقدرها ٨٠٧ ٠٠١ ٢٢٨ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٤٨٦ ١٠٤ ٤٣٥ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٥٢١ ٠٣٤ ٤٢٧ دولاراً، وفوائد متراكمة مستحقة القبض قدرها ١٤٨ ٥١٠ ١٤٨ دولاراً.
- الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

صناديق الأمم المتحدة الاستثمارية العامة

الجدول ٧-١

جدول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	الإيرادات	النفقات والتسويات الأخرى ^(١)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
الشؤون السياسية			
١ ٤٧٠	١١	٨٥٨	٦٢٣
الصندوق الاستثماري لوحدة الأمم المتحدة للحراسة			
٤ ١٣٣	٦٤٢	٤ ١٣٢	٦٤٣
الصندوق الاستثماري للمسائل المتعلقة بالحدود بين العراق والكويت			
٤١٥	١١	٤١	٣٨٥
الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزاع السلاح			
٣٩	-	٣	٣٦
مركز الأمم المتحدة لتزع السلاح: الصندوق الاستثماري لمجموعة البحوث والمراجع في جنيف			
١ ٣٦٥	٧ ١٥٩	٦ ٥٨٢	١ ٩٤٢
معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح			
٢ ٤٧١	١ ٤٢٢	١ ٥٧٣	٢ ٣٢٠
الصندوق الاستثماري لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية			
١٥١	١ ٥٨٩	٨٥٨	٨٨٢
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا			
٢ ٠٧٤	٤ ٠٦٢	٣ ٩٤٤	٢ ١٩٢
الصندوق الاستثماري لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية			
٨ ١٠٥	٩ ٢٧٣	٦ ٤١٧	١٠ ٩٦١
الصندوق الاستثماري لأنشطة نزع السلاح على الصعيدين العالمي والإقليمي			
٧١٢	٥٤٠	٤٦٧	٧٨٥
الصندوق الاستثماري لمركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا			
٥٢	٣٣	٢٢	٦٣
الصندوق الاستثماري للجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا			
٢٧ ٧٣٠	٣٨ ٣٦١	٣٢ ٨٧٥	٣٣ ٢١٦
الصندوق الاستثماري لدعم الشؤون السياسية			
١ ٢٥٩	٢٨	١٧٩	١ ١٠٨
صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للمساعدة الانتخابية			
١ ٣٦٧	٢٢	-	١ ٣٨٩
الصندوق الاستثماري لعملية السلام في غواتيمالا			
٢٧٠	٤	٣٣	٢٤١
الصندوق الاستثماري للمفاوضات المتعلقة بإيجاد تسوية شاملة للنزاع الأبخازي - الجورجي			
٣ ٨٩١	٣٤	٢ ٥١٠	١ ٤١٥
الصندوق الاستثماري لدعم تعيين حدود إثيوبيا وإريتريا وترسيمها			
٣ ٥٥٨	٢	٣ ٥٦٠	-
الصندوق الاستثماري لتسوية مسألة تيمور الشرقية			

الجدول ٧-١

جدول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (تابع)

الإيرادات	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	النفقات والتسويات الأخرى ^(١)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
٦ ٦١٢	٥٦٣	١ ٤٦٧	٥ ٧٠٨
الصندوق الاستئماني لمكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو			
٣١	١	-	٣٢
الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف			
٣٣٧	٤٥	٥٦	٣٢٦
الصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن			
٥٢٩	-	٥٢٩	-
الصندوق الاستئماني لدعم عملية السلام في إثيوبيا وإريتريا			
١ ١٩٨	٣ ٤٨٦	٣ ٣١٨	١ ٣٦٦
الصندوق الاستئماني لبناء السلام في الصومال			
٣٨٦	٦	-	٣٩٢
الصندوق الاستئماني للصومال - القيادة الموحدة			
١١	-	٣	٨
الصندوق الاستئماني لدعم تنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار والفصل بين القوات الموقع في موسكو في ١٤ أيار/مايو ١٩٩٤			
٣٠٣	٥	-	٣٠٨
الصندوق الاستئماني لبرنامج مساعدة الشرطة في البوسنة والهرسك			
٦٤٠	٩١٧	٦١٠	٩٤٧
الصندوق الاستئماني للأطفال في حالات النزاع المسلح			
٣٦٤	٣٠٤	-	٦٦٨
الصندوق الاستئماني لدعم الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة فيما يتصل بحفظ السلام في سيراليون			
٧ ٣٦٢	٨٦	١ ٦٠٠	٥ ٨٤٨
الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة بصنع السلام وحفظ السلام			
٢٢٢	٣	١٤٥	٨٠
الصندوق الاستئماني لأنشطة الأمين العام في مجال صنع السلام			
٣٢٢	٥	-	٣٢٧
الصندوق الاستئماني لمساعدة الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في بوروندي من أجل دعم حفظ السلام			
١٢ ٣٥٢	١٥ ٦٠٥	١ ٦ ٧٤٠	١١ ٢١٧
الصندوق الاستئماني لدعم إدارة عمليات حفظ السلام			
١٠٨	٢	-	١١٠
الصندوق الاستئماني لدعم منسق الأمم المتحدة في الأراضي المحتلة			
١ ٢١٨	-	١ ٢١٨	-
الصندوق الاستئماني لمنطقة البحيرات الكبرى			
٩٩٣	١٤	-	١ ٠٠٧
الصندوق الاستئماني لمقر بعثة الانتشار السريع			
١ ١٤٨	٢٠٤	٥٣٧	٨١٥
الصندوق الاستئماني للإجراءات الوقائية			
٥٣	٣	١٨	٣٨
الصندوق الاستئماني لتعزيز السلام بتدابير عملية لترع السلاح			
٢ ٢٨٦	٣ ٠٥٠	٣ ٩٠٣	١ ٤٣٣
الصندوق الاستئماني لدعم عملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية			

الجدول ٧-١

جدول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (تابع)

الإيرادات	النفقات والتسويات الأخرى ^(١)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
١٥	-	١٠٣٥	١٠٥٠
٩	-	٦٤٩	٦٥٨
٩٠٩	١٤٤	١٤١٤	٢١٧٩
-	-	٧	٧
٢٨٢٩٣	٢٧٢٥٩	٤٣٩١٧	٤٤٩٥١
٩٨٤	١١٦٧	٩٢٣	٧٤٠
١٢	٤٢٢	١٠٩٨	٦٨٨
٢٦٥٥	٢٧٦٤	٦٦٦٥	٦٥٥٦
٥٠	١	٣٤٤٩	٣٤٩٨
٢٩٨٨	١٣٤	١٩٤	٣٠٤٨
٦٠٧٠	٦٧٤١	٢٣٩٦	١٧٢٥
٢٥٥٤	١٧٢٩	٥٤٢	١٣٦٧
١	-	١٠٠	١٠١
٦٤٤٢	٥٢٦٩	٥٧٩٧	٦٩٧٠
٣٧٣٧٥	٢٩١٨٨	١٢٨٢١	٢١٠٠٨
٩٥٣	٤٣٠٨	٩٤٤٦	٦٠٩١
٧٥٣	١٣٢	٥١٨٣١	٥٢٤٥٢
٣٧٧٧	٢٤٥٠	٨١١	٢١٣٨
١٢٣٢	١٠٩٣	٦٥٣	٧٩٢
١٠٩٠	٢٨٥	-	٨٠٥

الجدول ٧-١

جدول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (تابع)

الإيرادات	النفقات والتسويات الأخرى ^(١)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
-	١٠٨٦	١٠٨٦	-
-	-	-	الصندوق الاستئماني دعماً للمهمة والأنشطة ذات الصلة بولاية المبعوث الخاص المشترك بين الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية إلى سوريا
-	١٥٧٤٣	٤٤٢٠٥	-
٢٨٤٦٢	١٠٠١	١١٢٢٦	-
١٠٢٢٥	٧٦	٥٥٣	-
٤٧٧	-	٢٦٦	-
٢٦٦	٧١٥	٦٦٥٥	-
٥٩٤٠	-	-	-
٢٩١٠٢٥	١٩٥٩٠٥	٢٤٧٦٤٥	٢٣٩٢٨٥
الجموع الفرعي - الشؤون السياسية			
العدالة والقانون الدوليان			
٤٨٤	٨٧٢	٦١٤	٧٤٢
٨٥٣	٩٨٤	١٠٨٥	٧٥٢
٤٤	١٣٩	١٣٩	٤٤
٣١٣٠	-	١٨١	٢٩٤٩
١٤	١٠	١٣	١١
٧٩٩	٤٣٣	١١٨	١١١٤
٢٠٥	-	٣٠	١٧٥
٦٠	٥٩	٧٩	٤٠
١٣٠٢	-	٦٥	١٢٣٧
الصفحة 14-57018			

الجدول ٧-١

جدول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (تابع)

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	الإيرادات	النفقات والتسويات الأخرى ^(١)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
٨١٤	١٠٠٩	٦٩٥	١١٢٨
الصندوق الاستئماني لمساعدة الدول الأعضاء في لجنة حدود الجرف القاري على المشاركة في اجتماعاتها			
٣٨	١٣	٣٥	١٦
الصندوق الاستئماني لمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة			
٥٤١	١٤٠٩	(١٤٩)	٢٠٩٩
الصندوق الاستئماني لمكتب الشؤون القانونية لدعم تعزيز القانون الدولي			
١١٤٠	٢٢٩٣	٢٢٤٨	١١٨٥
صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة الدولية المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣)			
٣٧	٤٨	-	٨٥
الصندوق الاستئماني لمعالجة تراكم الأعمال المتأخرة المتصلة بحولية لجنة القانون الدولي			
١٤٢	٢٧٦	١٥٨	٢٦٠
الصندوق الاستئماني لدعم تنسيق وتناغم أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون			
٤٨	١٢٦	١٣٣	٤١
الصندوق الاستئماني للعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية			
٩٨٢٤	٧٤٩٨	٥٦١٧	١١٧٠٥
المجموع الفرعي - العدالة والقانون الدوليان			
التنمية الاقتصادية والاجتماعية			
٣١	١	٢٣	٩
الصندوق الاستئماني لتخطيط التنمية وتوقعاتها			
٢٢٢٦	٥٩٩٣	٦٤٥٣	١٧٦٦
معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية			
٣١٤	٢٥	١٩	٣٢٠
الصندوق الاستئماني للشيوخوخة			
٢٢٦	٣٦	١٧٤	٨٨
صندوق الأمم المتحدة للشباب			
٣٨٣٥	٦٣١٣	٦٦٢٤	٣٥٢٤
الصندوق الاستئماني لتمويل تنفيذ اتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود			
٩٦	٤٢٧	٢٩٤	٢٢٩
الصندوق الاستئماني للدراسة التي تعدها اللجنة الاقتصادية لأوروبا عن الاتجاهات والتوقعات الطويلة الأجل فيما يتعلق بالأخشاب الأوروبية			
١١٧٤	٢٦٠	٥٢٧	٩٠٧
صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للمعوقين			
١٠٩٣	٢٧٧	٢٨٤	١٠٨٦
الصندوق الاستئماني للتنمية وبناء القدرات في مجال الإحصاء			
١٠٦٣	١١٣	٦٣٩	٥٣٧
الصندوق الاستئماني للمستوطنات البشرية المشترك بين الأمم المتحدة واللجنة الاقتصادية لأوروبا			
٣	٩٠	٧٥	١٨
الصندوق الاستئماني لفريق الخبراء العامل الحكومي الدولي المخصص للمعايير الدولية للمحاسبة والإبلاغ			

الجدول ٧-١

جدول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (تابع)

الإيرادات	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	النفقات والتسويات الأخرى ^(١)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
٥٦٢	٧	١٠٠	٤٦٩
الصندوق الاستئماني للتعاون الدولي لأغراض التنمية			
١٤٣٣	٨٢٨	١٦٦٣	٥٩٨
الصندوق الاستئماني لدراسات الحالات الفردية المتعلقة بأداء الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة			
٦٤	-	٦٤	-
تحليل السياسات الخاصة بالشركات عبر الوطنية			
٩٢	١	٢	٩١
الصندوق الاستئماني لتبادل البيانات الإلكترونية للأمم المتحدة في ميادين الإدارة والتجارة والنقل			
٢٠	١	٢١	-
الصندوق الاستئماني لمشروع اللجنة الاقتصادية لأوروبا بشأن كفاءة استخدام الطاقة لعام ٢٠٠٠			
٥٢٥	٧	٢٦	٥٠٦
صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأنشطة الأسرية			
٢١٥	٣٣٠	٤٠٢	١٤٣
الصندوق الاستئماني للسكان والتنمية			
١٤٦	٤	١٥٠	-
الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة إلى البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية			
١٢٨٠	٢٦	٢١٢	١٠٩٤
الصندوق الاستئماني لتابعة مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية			
٧	-	٧	-
الصندوق الاستئماني لأنشطة اللجنة الاقتصادية لأوروبا لتابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة			
٤٦١	٢٠٨	٢٠٥	٤٦٤
الصندوق الاستئماني لعمليات استعراض الأداء البيئي و"البيئة من أجل أوروبا"			
٥	-	٥	-
الصندوق الاستئماني لدعم المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية التي تعقدها اللجنة الاقتصادية لأوروبا، بما في ذلك الاجتماعات التحضيرية للمؤتمرات العالمية			
٤١٨١	٥٦٥٩	٦٠٨٨	٣٧٥٢
الصندوق الاستئماني لدعم أعمال لجنة التنمية المستدامة			
٣٩٦	٦	-	٤٠٢
الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة مكتب المستشار الخاص لشؤون أفريقيا من أجل الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا وعملية مؤتمر طوكيو الدولي المعني بالتنمية في أفريقيا			
٣٤٨٦	٧٥٤١	٧٨٦٠	٣١٦٧
الصندوق الاستئماني لتحالف الحضارات			
٢٩٩	١٣	٥٧	٢٥٥
الصندوق الاستئماني لدعم أنشطة متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية			
٦٧١٢	١٠٩٧٤	٩٤٠٧	٨٢٧٩
الصندوق الاستئماني للاتفاق العالمي			
٢٩٥٢	٧٤٦٦	٥٦٧٠	٤٧٤٨
الصندوق الاستئماني لدعم منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات			

الجدول ٧-١

جدول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (تابع)

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	الإيرادات	النفقات والتسويات الأخرى ^(١)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
٣ ٥٩٦	١ ٣٠٣	٢ ٧٢٣	٢ ١٧٦
٨٠٥	٦٤٥	٦٠٠	٨٥٠
٩٢٧	٣٦١	٨٠٤	٤٨٤
٩٧٧	٢ ٣٠٣	١ ٥٧٣	١ ٧٠٧
٥٣	١	٢	٥٢
٦٨	٦	-	٧٤
١ ٧٥٣	٣ ٤٣٣	٢ ٤٠٧	٢ ٧٧٩
٤١ ٠٧٦	٥٤ ٦٥٨	٥٥ ١٦٠	٤٠ ٥٧٤
١ ١٧٦	٢٧	١ ٢٠٣	-
٢٣ ٧١١	١٢٩ ٥٤٤	١٣٩ ٥٤٤	١٣ ٧١١
٤٩١	٥	-	٤٩٦
٨٩٣	٢٤	-	٩١٧
٩ ٩١٩	١٦ ٩٧٥	١٧ ٠٣٨	٩ ٨٥٦
٥٩٧	٩٥٢	٥٩٣	٩٥٦
١٧ ٩٢٠	٤٠ ٠٥٦	٤٤ ٥٣٩	١٣ ٤٣٧
٢٢١ ٦٧٣	٧٣٣ ٣١٧	٦٩٢ ٦٥٤	٢٦٢ ٣٣٦ ^(ب)
١٣ ٤٦٥	٦٥ ٢١٩	٦١ ٨١٢	١٦ ٨٧٢
٢ ٢٤٣	٣٧	٢١٥	٢ ٠٦٥ ^(ج)
١ ٠٥٠	١ ١٧٧	١ ٤٣٢	٧٩٥

الجدول ٧-١

جدول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (تابع)

الإيرادات	النفقات والتسويات الأخرى ^(١)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
١ ٦٨٨	٢ ٠٧٨	١ ٢٠٢	٨١٢
١٨٤ ٠٠٠	٢٠١ ٧٦٠	٨٣ ٨٠٧	٦٦ ٠٤٧
١١٣ ٠٩٠	١٢٥ ٦٧١	٧١ ٤٨٤	٥٨ ٩٠٣
٩٢٢ ٥٥٩	٩٩٩ ٩٠٨	٢٤٨ ٥٥٦	١٧١ ٢٠٧
٨١	٣ ٨٤٩	٤ ٣٥٣	٥٨٥
٢١ ٣٩٢	٥٠ ٨٩٦	١٠٤ ٩٠٧	٧٥ ٤٠٣
٩٣٥	٣٣٨	١ ٥٧٩	٢ ١٧٦
٢ ٠١٦	١ ١٦٩	٩٦٧	١ ٨١٤
٤٩٦	-	-	٤٩٦
٨٠٩ ٩٩٣	٢ ٣٤٤ ٦٩٩٢	٢٣٣ ٥٩٠	٦٩٨ ٨٨٤
المجموع الفرعي - حقوق الإنسان والشؤون الإنسانية			
الإعلام			
١ ٤٨٤	١ ٠٢٣	٥٢٧	٩٨٨
٣٢	٤٦	١ ١٠٥	١ ٠٩١ ^(٢)
١ ٩٤٣	٢ ٣٦٣	٢ ٧٨٤	٢ ٣٦٤
٢٧٣	٣١٩	٧٩	٣٣
٧	-	١٠	١٧
٣	٤٤	٢٨٤	٢٤٣
٢	-	١١١	١١٣
١ ٩٥٦	١ ٥٢٣	١ ٢١٨	١ ٦٥١
٥٧٠٠	٥٣١٨	٦ ١١٨	٦ ٥٠٠
المجموع الفرعي - الإعلام			

الجدول ٧-١

جدول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (تابع)

الإيرادات	النفقات والتسويات الأخرى ^(١)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
الدعم المشترك وبنود متنوعة			
١٩	-	-	١٩
الصندوق الاستثماري للمساعدة في تدريب موظفي الأمم المتحدة على اللغة الفرنسية			
١٦	-	-	١٦
الهدايا المقدمة من مدينة نيويورك لغرفة التأملات			
٢١	-	-	٢١
الصندوق الاستثماري لإقامة تمثال لداغ همرشولد، منحة من مؤسسة بلاوشتاين			
٤٢٢	٣٣٧٧	٣١٥٩	٦٤٠
الصندوق الاستثماري لترجمة إلى اللغة الألمانية			
٢٧٢٣ ^(٢)	٢٣٢	٥٧١	٢٣٨٤
صندوق هبات المكتبة			
١١٥٣	١٨٢٤	٤١٥	٢٥٦٢
الصندوق الاستثماري للممتلكات الشخصية والعقارية الموصى بها للأمم المتحدة			
٣	-	-	٣
صندوق هاميش براون للزمالات			
٤	٢٩٢	-	٢٩٦
الحساب الخاص (رالف باناش) للأمين العام للأغراض المتصلة بالسلام والأمن			
٢	٨	٨	٢
الصندوق الاستثماري لمحاضرة جيلبرتو أمادو التذكارية (جنيف)			
٣٧	-	-	٣٧
الصندوق الاستثماري لترميم وصيانة جرس السلام			
١	٣٦	-	٣٧
الصندوق الاستثماري لتحسين صحة الموظفين			
٥٨	-	١	٥٧
الصندوق الاستثماري للمساعدة في إدارة النقل بالبعثات الميدانية			
٣٩	٣٢	٥	٦٦
الصندوق الاستثماري لتعزيز توفير المعلومات لموظفي الأمم المتحدة عن أعمال المنظمة			
١٠٩٦٦	١٣٩٣	١١٩٤٢	٤١٧
الصندوق الاستثماري للمشاريع الخاصة للأمين العام			
١٢٦	-	٦	١٢٠
الصندوق الاستثماري لإصلاح الأمم المتحدة			
٩٨١	٦١٠	٥٥	١٥٣٦
الصندوق الاستثماري لأمن موظفي منظومة الأمم المتحدة			
٢٩٠١	٣٩٧٣	٦٥٢٨	٣٤٦
الصندوق الاستثماري لجمعية الألفية ومؤتمر قمة الألفية للأمم المتحدة			
٨	٣٧	-	٤٥
الصندوق الاستثماري للمهنية في وظائف المراقبة الداخلية			
١	٨٩	٦٥	٢٥
الصندوق الاستثماري لدعم أنشطة الإدارة والإصلاح			
٦١	-	١	٦٠
الصندوق الاستثماري لدعم البرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وحفظ السلام			

الجدول ٧-١

جدول الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (تابع)

الإيرادات	النفقات والتسويات الأخرى ^(١)	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة
٢٣	-	١	٢٤
١ ٢٦٦	٢ ٤٣٣	٢ ٦٣٩	١ ٤٧٢
١١٥	٣ ٧٩٦	٤ ١٧٣	٤٩٢
٤	٦	٢	-
١ ٢٣٦	٢ ٨٣١	٧ ٣٤٤	٥ ٧٤٩
٨ ٩٣٣	٣ ٧٥٨	٣ ٨١	٥ ٥٥٦
٩٣٤	٣ ٣٣٢	٥ ٨٨٩	٣ ٤٩١
٢٣	٢٥	٧	٥
٥٣	٣٦٥	٤٨٣	١٧١
-	١٣٤	٣٨٢	٢٤٨
٢١ ٢٧٦	٢٨ ٥٨٣	٤٤ ٠٥٧	٣٦ ٧٥٠
٩ ٣٨٢	١١٢ ٢٥٩	١٠٤ ٠٨٢	١٢٠٥
١ ٠١١	١٦٣	٥٣٣	١ ٣٨١
١٠ ٣٩٣	١١٢ ٤٢٢	١٠٤ ٦١٥	٢ ٥٨٦
١ ١٣٧ ٩٦٥	٢ ٧٤٧ ٧٠٤	٢ ٦٩٧ ٧٦٣	١ ٠٨٨ ٠٢٤

(أ) تمثل:

٢ ٦٤٩ ٩٩٠	النفقات
٦٥ ١٠٥	النفقات المستبعدة
٧ ٤٨٣	تسوية الفترات السابقة
٦١٥	تحويلات إلى (من) صناديق أخرى
٤٣١	تحويلات إلى (من) منظمات أخرى

٢٤٠٣٧	المبالغ المردودة إلى المانحين
٤٣	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٧٤٧٧٠٤	المجموع

- (ب) يشمل مساهمات الصندوق الاستثماري المتعدد الشركاء التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي المخصصة للصندوق الإنساني المشترك للصومال.
- (ج) يشمل هبة دائمة بمبلغ ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار.
- (د) يشمل هبة دائمة بمبلغ ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار.
- (هـ) يشمل هبة دائمة بمبلغ ١ ٤٤٦ ٠٠٠ دولاراً.

صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب^(١)

البيان الثامن - بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق
لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع ٢٠١١	المجموع ٢٠١٣	الولايات المتحدة الأخرى	الدول الأعضاء الأخرى	
الإيرادات				
الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين من:				
٥٦٢ ٦٨٠	٥٠٧ ٣٣٩	٣٩٥ ٧٢٥	١١١ ٦١٤	الميزانية العادية للأمم المتحدة ^(ب)
٤١٠ ٨٦٨	٣٣٥ ٩٥٥	٢٤٢ ٦٩٦	٩٣ ٢٥٩	عمليات حفظ السلام
٦٤ ٧٨٠	٤٦ ١٣٨	٣٤ ٦٦٦	١١ ٤٧٢	المحكمتين الدوليتين
١٠٣٨ ٣٢٨	٨٨٩ ٤٣٢	٦٧٣ ٠٨٧	٢١٦ ٣٤٥	مجموع الإيرادات
النفقات				
المبالغ المقدرة المردودة إلى الموظفين الخاضعين لضرائب الدخل في الولايات المتحدة عن السنتين الضريبتين ٢٠١٣ و ٢٠١٢				
١١٨ ١٢٢	١١٩ ٢٧٠	-	١١٩ ٢٧٠	ضرائب الدخل الاتحادية
٣٢ ٩٠٦	٣٢ ٢٨٩	-	٣٢ ٢٨٩	ضرائب الدخل للولاية
٩ ٥٩٩	٩ ٥٥٥	-	٩ ٥٥٥	ضرائب الدخل للمدينة
٢٤ ١٧٣	٢٤ ٣٢١	-	٢٤ ٣٢١	ضرائب الضمان الاجتماعي
٩ ٢٧٩	٤ ٢٢٩	-	٤ ٢٢٩	المبالغ المردودة والتسويات المتعلقة بالسنوات الضريبية السابقة
١٩٤ ٠٧٩	١٨٩ ٦٦٤	-	١٨٩ ٦٦٤	المجموع الفرعي
مبالغ مقيدة لحساب دول أعضاء أخرى تخص ^(ج)				
٤١٧ ٩٦٧	٣٢٥ ٩١١	٣٢٥ ٩١١	-	الميزانية العادية للأمم المتحدة
٣٠٠ ٢٥٩	٢٩١ ٣٥٩	٢٩١ ٣٥٩	-	عمليات حفظ السلام
٤٨ ٥٠٨	٤٩ ٥٨٢	٤٩ ٥٨٢	-	المحكمتين الدوليتين
٧٦٦ ٧٣٤	٦٦٦ ٨٥٢	٦٦٦ ٨٥٢	-	المجموع الفرعي
٢ ١٧٦	٢ ٣١١	-	٢ ٣١١	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
٩٦٢ ٩٨٩	٨٥٨ ٨٢٧	٦٦٦ ٨٥٢	١٩١ ٩٧٥	مجموع النفقات
٧٥ ٣٣٩	٣٠ ٦٠٥	٦ ٢٣٥	٢٤ ٣٧٠	زيادة (نقص) الإيرادات عن النفقات
(٦)	-	-	-	تسوية الفترات السابقة

صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب^(١)

البيان الثامن - بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (تابع)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الولايات المتحدة الأمريكية	الدول الأعضاء الأخرى	المجموع ٢٠١٣	المجموع ٢٠١١	
٢٤ ٣٧٠	٦ ٢٣٥	٣٠ ٦٠٥	٧٥ ٣٣٣	صافي الزيادة (النقصان) في الإيرادات عن النفقات
٩٥	-	٩٥	-	إلغاء التزامات الفترات السابقة
(٢٤ ٤٦٥) ^(٢)	-	(٢٤ ٤٦٥)	(٥٥٠ ٣٣)	التعديلات الأخرى في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
-	٣٠ ٢٢٣	٣٠ ٢٢٣	٩٩٢٣	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
- ^(٥)	٣٦ ٤٥٨	٣٦ ٤٥٨	٣٠ ٢٢٣	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الولايات المتحدة الأمريكية	الدول الأعضاء الأخرى	المجموع ٢٠١٣	المجموع ٢٠١١	
الأصول				
٧٧ ٤٧٥	-	٧٧ ٤٧٥	٧١ ٨٨٥	ضرائب تقديرية مدفوعة مقدما ومستحقة
٧٦ ٢٠٧	٣٦ ٤٥٨	١١٢ ٦٦٥	١٩٢ ٩١٦	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
١٤ ٤٨١	-	١٤ ٤٨١	١٤ ١٢٤	حسابات أخرى مستحقة القبض
٤٨	-	٤٨	١٨	مصرفات مؤجلة
١٦٨ ٢١١	٣٦ ٤٥٨	٢٠٤ ٦٦٩	٢٧٨ ٩٤٣	مجموع الأصول
الخصوم				
٩٤ ٤٣٢	-	٩٤ ٤٣٢	٩٤ ٧٥٦	التزامات غير مصفاة - الفترة الجارية
٥٢ ٠٢٧	-	٥٢ ٠٢٧	١٣٤ ٠٤٣	حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء
٢١ ٧٥٢	-	٢١ ٧٥٢	١٩ ٩٢١	الحسابات الأخرى المستحقة الدفع
١٦٨ ٢١١	-	١٦٨ ٢١١	٢٤٨ ٧٢٠	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق				
-	٣٦ ٤٥٨	٣٦ ٤٥٨	٣٠ ٢٢٣	الفائض المتراكم
-	٣٦ ٤٥٨	٣٦ ٤٥٨	٣٠ ٢٢٣	مجموع أرصدة الاحتياطي وأرصدة الصناديق
١٦٨ ٢١١	٣٦ ٤٥٨	٢٠٤ ٦٦٩	٢٧٨ ٩٤٣	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظة ٨.

(ب) بلغت الإيرادات الفعلية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين في إطار الباب ٣٧ من الميزانية العادية للأمم المتحدة ٥٠٣ ٣٥٧ ٠٠٠ دولار. وأدت الإيرادات الآتية من الأنشطة المدرجة للدخل البالغة ٣ ٩٨٢ ٠٠٠ دولار إلى زيادة في مجموع الإيرادات ليصل إلى ٥٠٧ ٣٣٩ ٠٠٠ دولار.

(ج) يمثل مبالغ مقيدة لحساب الأنصبة المقررة للدول الأعضاء التي لا تفرض ضرائب على ما يحصل عليه رعاياها من دخل من الأمم المتحدة (انظر الملاحظة ٨ (أ)).

(د) يشمل نقل الفائض عن فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ إلى "الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء".

(هـ) في نهاية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، بلغ الفائض التراكمي لصالح الولايات المتحدة الأمريكية ٥٢ ٠٢٧ ٠٠٠ دولار وهو مبين باعتباره "الحسابات المستحقة الدفع للدول الأعضاء" (انظر الملاحظة ٨ (ب)).

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

المخطط العام لتحديد مبابي مقر الأمم المتحدة^(أ)

البيان التاسع - بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الإيرادات	احتياطي رأس المال المتداول للمخطط العام لتحديد مبابي المقر	المخطط العام لتحديد مبابي المقر	التكاليف ذات الصلة	المركز الثانوي للبيانات	التحسينات الأمنية	المبالغ الملغاة ^(ب)	المجموع ٢٠١٣	المجموع ٢٠١١
الإيرادات								
الاشتراكات المقررة	-	-	-	-	-	-	-	٦٨١ ٩٢٨
التبرعات ^(ج)	-	٤ ٣٩٧	-	-	-	-	٤ ٣٩٧	١٠٩ ٩٨٩
المخصصات من الصناديق الأخرى	-	-	٤٥ ٤٠٤ ^(د)	٩٠٩ ^(هـ)	-	(٤٥ ٩٥٠)	٣٦٣	٢ ١٩٦
إيرادات الفوائد ^(و)	-	٧ ٥٧٢	-	-	-	-	٧ ٥٧٢	٣٤ ١٠٠
إيرادات أخرى/متنوعة	-	٤ ١٨٦	-	-	-	-	٤ ١٨٦	١٣٦
مجموع الإيرادات	-	١٦ ١٥٥	٤٥ ٤٠٤	٩٠٩	-	(٤٥ ٩٥٠)	١٦ ٥١٨	٨٢٨ ٣٤٩
مجموع النفقات (الجدول ٩-١)	-	٤٧٠ ٣٧١	٤٨ ٦٦٥	١ ١٦٢	١٦ ٥٢٢	-	٥٣٦ ٧٢٠	٨٥٨ ٠٧١
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	-	(٤٥٤ ٢١٦)	(٣ ٢٦١)	(٢٥٣)	(١٦ ٥٢٢)	(٤٥ ٩٥٠)	(٥٢٠ ٢٠٢)	(٢٩ ٧٢٢)
تسوية الفترات السابقة	-	(١ ٧٣٦)	-	-	-	-	(١ ٧٣٦)	-
صافي الزيادة (النقصان) في الإيرادات عن النفقات	-	(٤٥٥ ٩٥٢)	(٣ ٢٦١)	(٢٥٣)	(١٦ ٥٢٢)	(٤٥ ٩٥٠)	(٥٢١ ٩٣٨)	(٢٩ ٧٢٢)
إلغاء التزامات الفترات السابقة	-	١٠٢ ٧٩٣	٣ ٢٦١	٢٥٣	-	-	١٠٦ ٣٠٧	١٩ ٧٣٦
تحويلات إلى صناديق أخرى ^(ز)	-	(٤٥ ٩٥٠)	-	-	-	٤٥ ٩٥٠	-	-
تحويل إلى أعمال التشييد الجارية ^(ح)	-	٣٠٠ ١٠١	٤ ٥٥٧	-	١٦ ٥٢٢	-	٣٢١ ١٨٠	٦٤٠ ٤٧٨
تحويل إلى الأصول الرأسمالية ^(ط)	-	(٦٨٤ ١٩٦)	(١ ٩٠٢)	-	-	-	(٦٨٦ ٠٩٨)	(١٨٣ ١٩٤)
الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في بداية الفترة	٤٥ ٠٠٠	١ ٤٣٤ ٢١٨	١ ٦٧٧	-	٩٩ ٧١١	-	١ ٥٨٠ ٦٠٦	١ ١٣٣ ٣٠٨
الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في نهاية الفترة	٤٥ ٠٠٠	٦٥١ ٠١٤	٤ ٣٣٢	-	٩٩ ٧١١	-	٨٠٠ ٠٥٧	١ ٥٨٠ ٦٠٦

المخطط العام لتحديد مبادي المقرر^(أ)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

المجموع ٢٠١١	المجموع ٢٠١٣	المبالغ الملغاة ^(ب)	التحسينات الأمنية	المركز الثانوي للبيانات	التكاليف ذات الصلة	المخطط العام لتحديد مبادي المقرر	احتياطي رأس المال المتداول للمخطط العام لتحديد مبادي المقرر	الأصول
								الأصول
٤٩	٤٩	-	-	-	-	٤٩	-	الودائع النقدية والودائع لأجل
٩١١ ٦٢٢	٢٥٢ ٢٨٤	-	-	-	-	٢٥٢ ٢٨٤	-	صندوق النقدية المشترك ^(د)
٨٦ ٧٤٨	١ ٦٠٢	-	-	-	-	١ ٥٩٦	٦	الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء ^(ك)
٣ ٠٠٠	-	-	-	-	-	-	-	تبرعات مستحقة القبض
١٨٧ ١٧٠	٩٨ ١٨٠	-	٣٣ ٦١٠	٩٥	١٩ ٤٨١	-	٤٤ ٩٩٤	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
٧٧	٢٢٠	-	-	-	١٧	٢٠٣	-	حسابات أخرى مستحقة القبض
١٢٦ ١٥٦	١ ١٨٠	-	-	-	٨	١ ١٧٢	-	مصرفات مؤجلة
١ ٢٢٣ ٨٣٨	٨٥٨ ٩٢٠	-	٨٣ ٨٥٠	-	٤ ٣٣٢	٧٧٠ ٧٣٨	-	أعمال التشييد الجارية (الجدول ٩-١)
٢ ٥٣٨ ٦٦٠	١ ٢١٢ ٤٣٥	-	١١٧ ٤٦٠	٩٥	٢٣ ٨٣٨	١ ٠٢٦ ٠٤٢	٤٥ ٠٠٠	مجموع الأصول
								الخصوم
٢٣	٦٢	-	-	-	-	٦٢	-	الاشتراكات أو المدفوعات المقبوضة سلفاً
١٥٤ ١٠٦	١٢٣ ٤٥٢	-	١٠ ٧٨٤	٩٥	٢ ٤٨٤	١١٠ ٠٨٩	-	التزامات غير مصفاة - فترات سابقة
٤٤٠ ٤٧٦	١٦٠ ٢٢٢	-	٦ ٩٦٥	-	١٥ ٠٤٥	١٣٨ ٢١٢	-	التزامات غير مصفاة - الفترة الجارية
١٢٦ ٠٧٦	١ ١٢٦	-	-	-	-	١ ١٢٦	-	التزامات غير مصفاة - فترات مقبلة
١٨٦ ١٩٤	٩٩ ٧٨٤	-	-	-	-	٩٩ ٧٨٤	-	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
٥١ ١٧٩	٢٧ ٧٣٢	-	-	-	١ ٩٧٧	٢٥ ٧٥٥	-	الحسابات الأخرى المستحقة الدفع
٩٥٨ ٠٥٤	٤١٢ ٣٧٨	-	١٧ ٧٤٩	٩٥	١٩ ٥٠٦	٣٧٥ ٠٢٨	-	مجموع الخصوم

احتياطي رأس المال المتداول للمخطط العام لتجديد مبياني المقر	المخطط العام لتجديد مبياني المقر	التكاليف ذات الصلة	المركز الثانوي للبيانات	التحسينات الأمنية	المبالغ الملغاة ^(ب)	المجموع ٢٠١٣	المجموع ٢٠١١
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق							
صندوق رأس المال المتداول	٤٥٠٠٠	-	-	-	-	٤٥٠٠٠	٤٥٠٠٠
الفائض المتراكم	-	٦٥١٠١٤	٤٣٣٢	-	٩٩٧١١	٧٥٥٠٥٧	١٥٣٥٦٠٦
مجموع أرصدة الاحتياطي وأرصدة الصناديق	٤٥٠٠٠	٦٥١٠١٤	٤٣٣٢	-	٩٩٧١١	٨٠٠٠٥٧	١٥٨٠٦٠٦
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٤٥٠٠٠	١٠٢٦٠٤٢	٢٣٨٣٨	٩٥	١١٧٤٦٠	١٢١٢٤٣٥	٢٥٣٨٦٦٠

(أ) انظر الملاحظة ٩.

(ب) تستبعد المعاملات بين أعمدة الجدول بعد الجمع بينها تحقيقاً للتوازن في عرض عمود "المجموع".

(ج) يمثل تبرعات واردة لاستخدامها وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٢٧٠/٦٣ و ٢٢٨/٦٤ و ٢٦٩/٦٥.

(د) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٤، تمول "التكاليف ذات الصلة" من الميزانية المعتمدة للمخطط العام لتجديد مبياني المقر.

(هـ) عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٤، تمول تكاليف "المركز الثانوي للبيانات" من الميزانية المعتمدة للمخطط العام لتجديد مبياني المقر.

(و) يشمل فوائد تحققت من أموال "احتياطي رأس المال المتداول للمخطط العام لتجديد مبياني المقر".

(ز) يمثل تحويلاً من حساب المخطط العام لتجديد مبياني المقر لتمويل التكاليف المرتبطة به والمركز الثانوي للبيانات، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٤.

(ح) نقلت النفقات الرأسمالية المتكبدة، مخصوصاً منها إلغاء التزامات الفترات السابقة وتسويات الفترات السابقة، إلى حساب أعمال التشييد الجارية في بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق.

(ط) عند إكمال مراحل أو مشاريع مستقلة، يتم التحويل من بند أعمال التشييد الجارية إلى بند الأصول الرأسمالية. وترد الأصول الرأسمالية في البيان العاشر.

(ي) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك للأمم المتحدة وتشمل نقدية وودائع لأجل بقيمة ١٠٥ ٧٢٩ ٥٢ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل بقيمة ٦٠١ ٥٤١ ١٠٠ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل بقيمة ٩٢٣ ٦٦٧ ٩٨ دولاراً وفوائد مستحقة القبض بقيمة ٣٤٥ ٧٠٣ دولاراً.

(ك) يشمل اشتراكات غير مسددة بغض النظر عن إمكانية تحصيلها.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

المخطط العام لتجديد مباني المقر^(أ)

الجدول ٩-١

جدول نفقات أعمال التشييد الجارية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع نفقات الفترة السابقة ٢٠١٢-٢٠١٣	النفقات والتسويات خلال الفترة الأول/ديسمبر ٢٠١٣	النفقات التراكمية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	
			الجزء الأول - المخطط العام لتجديد مباني المقر
٣٠ ٥٤٠	٩ ٧٧٣	٤٠ ٣١٣	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
١٧٤	١٠٥	٢٧٩	السفر
٢٥٦ ٧١٢	٣٧ ٦٤٥	٢٩٤ ٣٥٧	الخدمات التعاقدية
١٦١ ٨٦٣	٥٤ ٤٢٤	٢١٦ ٢٨٧	مصروفات التشغيل
١ ١٨٠ ٨٧٧	٣٦٨ ٤٢٤	١ ٥٤٩ ٣٠١	المقتنيات
١ ٦٣٠ ١٦٦	٤٧٠ ٣٧١	٢ ١٠٠ ٥٣٧	مجموع النفقات
(٢٤ ٧٥٧)	(١٠٢ ٧٩٤)	(١٢٧ ٥٥١)	إلغاء التزامات الفترات السابقة
(٢٧٠ ٩١٢)	(٦٧ ٤٧٦)	(٣٣٨ ٣٨٨)	التكاليف المصروفة - انظر الملاحظة ٩ (ب)
١ ٣٣٤ ٤٩٧	٣٠٠ ١٠١	١ ٦٣٤ ٥٩٨	تحويل إلى أعمال التشييد الجارية
(١٧٩ ٦٦٤)	(٦٨٤ ١٩٦)	(٨٦٣ ٨٦٠)	تحويل إلى الأصول الرأسمالية ^(ب)
١ ١٥٤ ٨٣٣	(٣٨٤ ٠٩٥)	٧٧٠ ٧٣٨ ^(ج)	مجموع أعمال التشييد الجارية
			الجزء الثاني - التكاليف ذات الصلة
٢٣ ٨٨٨	١٠ ١٧٣	٣٤ ٠٦١	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
٥ ٨٦٢	٧ ٨٠٥	١٣ ٦٦٧	الخدمات التعاقدية
٥ ٦٩٦	٤ ١٧٨	٩ ٨٧٤	مصاريف التشغيل
٥٨ ٨٤٢	٢٦ ٥٠٩	٨٥ ٣٥١	المقتنيات
٩٤ ٢٨٨	٤٨ ٦٦٥	١٤٢ ٩٥٣	مجموع النفقات
(٩)	(٣ ٢٦١)	(٣ ٢٧٠)	إلغاء التزامات الفترات السابقة
(٨٩ ٠٧٢)	(٤٠ ٨٤٧)	(١٢٩ ٩١٩)	التكاليف المصروفة - انظر الملاحظة ٩ (ب)
٥ ٢٠٧	٤ ٥٥٧	٩ ٧٦٤	تحويل إلى أعمال التشييد الجارية
(٣ ٥٣٠)	(١ ٩٠٢)	(٥ ٤٣٢)	تحويل إلى الأصول الرأسمالية ^(ب)
١ ٦٧٧	٢ ٦٥٥	٤ ٣٣٢ ^(ج)	مجموع أعمال التشييد الجارية
			الجزء الثالث - المركز الثانوي للبيانات
٩٣	-	٩٣	السفر

الجدول ٩-١

جدول نفقات أعمال التشييد الجارية لفترة الستين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (تابع)

مجموع نفقات الفترات السابقة	النفقات والتسويات خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢	النفقات التراكمية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	
٢٩٠٠	١٤١	٣٠٤١	الخدمات التعاقدية
٥٤٧٧	٥٥١	٦٠٢٨	مصروفات التشغيل
١٠١١٤	٤٧٠	١٠٥٨٤	المقتنيات
١٨٥٨٤	١١٦٢	١٩٧٤٦	مجموع النفقات
(٤)	(٢٥٣)	(٢٥٧)	إلغاء التزامات الفترات السابقة
(١٧٤٢٤)	(٩٠٩)	(١٨٣٣٣)	التكاليف المصروفة - انظر الملاحظة ٩ (ب)
١١٥٦	-	١١٥٦	تحويل إلى أعمال التشييد الجارية
(١١٥٦)	-	(١١٥٦)	تحويل إلى الأصول الرأسمالية ^(ج)
-	-	-	مجموع أعمال التشييد الجارية
٢٨٩	-	٢٨٩	الجزء الرابع - التحسينات الأمنية تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
١٠٢٧٧	٣٥٧٤	١٣٨٥١	الخدمات التعاقدية
٥٧٠٥١	١٢٩٤٨	٦٩٩٩٩	المقتنيات
٦٧٦١٧	١٦٥٢٢	٨٤١٣٩	مجموع النفقات
(٢٨٩)	-	(٢٨٩)	التكاليف المصروفة - انظر الملاحظة ٩ (ب)
٦٧٣٢٨	١٦٥٢٢	٨٣٨٥٠	تحويل إلى أعمال التشييد الجارية
٦٧٣٢٨	١٦٥٢٢	٨٣٨٥٠ ^(ج)	مجموع أعمال التشييد الجارية

(أ) انظر الملاحظة ٩.

(ب) ترد الأصول الرأسمالية في البيان العاشر.

(ج) يمثل أعمال التشييد الجارية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية^(أ)

البيان العاشر - بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠١٢ - ٢٠١٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أعمال التشييد الجارية		التدابير الأمنية		أعمال التشييد الأخرى ^(ب)		صندوق الأصول الرأسمالية		
المجموع ٢٠١١	المجموع ٢٠١٣							
								الإيرادات
٧٥٠	١٤١٠	١٤١٠	-	-	-	-	-	المخصصات من الصناديق الأخرى
١٠٢٦	٢٢٤	٢٢٤	-	-	-	-	-	إيرادات الفوائد
٨٠٢٨	-	-	-	-	-	-	-	إيرادات أخرى/متنوعة
٩٨٠٤	١٦٣٤	١٦٣٤	-	-	-	-	-	مجموع الإيرادات
٢٨٠١٣	٦٩٢٤	٤٣٨٠	٢٥٤٤	-	-	-	-	مجموع النفقات (الجدول ١٠-١)
(١٨٢٠٩)	(٥٢٩٠)	(٢٧٤٦)	(٢٥٤٤)	-	-	-	-	الزيادة (النقصان) في الإيرادات عن النفقات
(١٠)	(٢٣)	-	(٢٣)	-	-	-	-	تسوية الفترات السابقة
(١٨٢١٩)	(٥٣١٣)	(٢٧٤٦)	(٢٥٦٧)	-	-	-	-	صافي الزيادة (النقصان) في الإيرادات عن النفقات
٣٣٣٨	٥٣٨	١٥٨	٣٨٠	-	-	-	-	إلغاء التزامات الفترات السابقة
٢٤٢٤٤	٥٤٨٦	٤٠٤٧	١٤٣٩	-	-	-	-	تحويل إلى أعمال التشييد الجارية ^(ج)
(٢٧٢٢٢)	(٣٤٣٣)	(١٣٤٦)	(٢٠٨٧)	-	-	-	-	تحويل من أعمال التشييد الجارية
٢١٠٤١٦	٦٨٩٥٣٢	-	-	-	-	٦٨٩٥٣٢	-	تحويل إلى الأصول الرأسمالية ^(د)
٥٩٢٠٧٨	٧٨٤٦٣٥	٢٠٨٩٨	٢٠٦٧٧	-	-	٧٤٣٠٦٠	-	الاحتياجات وأرصدة الصندوق في بداية الفترة
٧٨٤٦٣٥	١٤٧١٤٤٥	٢١٠١١	١٧٨٤٢	-	-	١٤٣٢٥٩٢	-	الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في نهاية الفترة

الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية^(أ)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

أعمال التشييد الجارية		التدابير الأمنية		أعمال التشييد الأخرى ^(ب)		صندوق الأصول الرأسمالية	
المجموع ٢٠١١	المجموع ٢٠١٣						
الأصول							
	٤٨	٤٤	٤٤	-	-	-	الودائع النقدية والودائع لأجل
	٣٢٤١٣	١٢٣٦٧	١٢٣٦٧	-	-	-	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
	٨٤٢٧	٦٢١٢	-	٦٢١٢	-	-	أرصدة مشتركة بين الصناديق المستحقة القبض
	٦٠٩	١٥٥	١٥٥	-	-	-	حسابات أخرى مستحقة القبض
	٩٠٩	-	-	-	-	-	مصروفات مؤجلة
	٧٤٣٠٦٠	١٤٣٢٥٩٢	-	-	-	١٤٣٢٥٩٢	الأراضي والمباني
	٢٢٦٤٩	٢٤٧٠٢	١١٨١٥	١٢٨٨٧	-	-	أعمال التشييد الجارية (الجدول ١٠-١)
	٨٠٨١١٥	١٤٧٦٠٧٢	٢٤٣٨١	١٩٠٩٩	-	١٤٣٢٥٩٢	مجموع الأصول
الخصوم							
	٦١٨	٣٠٦	٢٨٠	٢٦	-	-	التزامات غير مصفاة - فترات سابقة
	٥٨٧٨	٣٢٠٤	٢٢٨١	٩٢٣	-	-	التزامات غير مصفاة - الفترة الجارية
	٩٠٩	-	-	-	-	-	التزامات غير مصفاة - فترات مقبلة
	١٥٨٣٤	٨٠٩	٨٠٩	-	-	-	الأرصدة المشتركة بين الصناديق المستحقة الدفع
	٢٤١	٣٠٨	-	٣٠٨	-	-	الحسابات الأخرى المستحقة الدفع
	٢٣٤٨٠	٤٦٢٧	٣٣٧٠	١٢٥٧	-	-	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق							
	٢٠٢٢٢	٢٠٢٢٢	-	-	-	٢٠٢٢٢	أموال متبرع بها
	٧٢٢٨٣٨	١٤١٢٣٧٠	-	-	-	١٤١٢٣٧٠	مخصصات الميزانية العادية
	٤١٥٧٥	٣٨٨٥٣	٢١٠١١	١٧٨٤٢	-	-	الفائض التراكمي
	٧٨٤٦٣٥	١٤٧١٤٤٥	٢١٠١١	١٧٨٤٢	-	١٤٣٢٥٩٢	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
	٨٠٨١١٥	١٤٧٦٠٧٢	٢٤٣٨١	١٩٠٩٩	-	١٤٣٢٥٩٢	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظة ١٠.

(ب) يشمل مشاريع التشييد لدى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

- (ج) نقلت النفقات المتكبدة من رأس المال، مخصوماً منها إلغاء التزامات الفترات السابقة وتسويات الفترات السابقة، إلى حساب أعمال التشييد الجارية في بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق.
- (د) يمثل عمليات نقل المشاريع المنجزة إلى الأصول الرأسمالية من التدابير الأمنية - ٢ ٠٨٧ ٠٠٠ دولار، وأعمال التشييد الأخرى - ١ ٣٤٧ ٠٠٠ دولار والمخطط العام لتجديد مباني المقر - ٦٨٤ ١٩٦ ٠٠٠ دولار، والتكاليف المرتبطة بالمخطط ١ ٩٠٢ ٠٠٠ دولار. ويرد المخطط العام لتجديد مباني المقر في البيان التاسع.
- (هـ) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك التابع لمقر الأمم المتحدة ويشمل نقدية وودائع لأجل تبلغ ٢ ٥٨٤ ٨٩٥ دولار، واستثمارات قصيرة الأجل تبلغ ٤ ٩٢٨ ٥٧٧ دولار، واستثمارات طويلة الأجل تبلغ ٤ ٨٣٦ ٧٢٩ دولاراً وفائدة مستحقة القبض تبلغ ١٦ ٩٤٦ دولاراً.
- الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

أعمال التشييد الجارية^(أ)

الجدول ١٠-١

جدول نفقات أعمال التشييد الجارية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع نفقات الفتريات السابقة	النفقات والتسويات خلال الفترة ٢٠١٣-٢٠١٢	النفقات التراكمية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
الجزء الأول - التدابير الأمنية		
١٣	-	١٣
٩٣٠	٣	٩٣٣
١١١٣٤٧	٢٥٤١	١١٣٨٨٨
٦٦٢٦	-	٦٦٢٦
١١٨٩١٦	٢٥٤٤ ^(ب)	١٢١٤٦٠
الجزء الثاني - أعمال التشييد الأخرى		
(٥٩١١)	(٣٨٠)	(٦٢٩١)
(٤٠٨٧)	(٧٢٥)	(٤٨١٢)
١٠٨٩١٨	٤٣٩ ^(ج)	١١٠٣٥٧
(٩٥٣٨٣)	(٢٠٨٧)	(٩٧٤٧٠)
١٣٥٣٥	(٦٤٨)	١٢٨٨٧ ^(د)
إلغاء التزامات الفترات السابقة		
(٦١)	(١٥٨)	(٢١٩)
(٨٢٩)	(١٧٥)	(١٠٠٤)
٣٤٥٤٤	٤٠٤٧ ^(ج)	٣٨٥٩١
(٢٥٤٣٠)	(١٣٤٦)	(٢٦٧٧٦)
٩١١٤	٢٧٠١	١١٨١٥ ^(د)

(أ) انظر الملاحظة ١٠.

- (ب) يشمل نفقات مقر الأمم المتحدة - ٢٩٠ ٦٣١ دولاراً؛ ومكتب الأمم المتحدة في جنيف - ١ ٩٩٠ ١٨٩ دولاراً؛ ومكتب الأمم المتحدة في فيينا - ١٦٠ ٩٦٦ دولاراً؛ واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - ٩٩ ٥٦٥ دولاراً؛ واللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ٢ ٤٩٩ دولاراً؛ خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.
- (ج) يمثل تحويلات إلى أعمال التشييد الجارية خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.
- (د) يمثل أعمال التشييد الجارية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.
- (هـ) يشمل نفقات مكتب الأمم المتحدة في نيروبي - ١ ٣٤٦ ٣٦٧ دولاراً؛ واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي - ١٧٥ ٠٠٠ دولاراً؛ واللجنة الاقتصادية لأفريقيا - ٢ ٨٥٨ ٩٧١ دولاراً، خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.
- الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد للأمم المتحدة^(أ)

البيان الحادي عشر - بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة			استحقاقات الإعادة إلى الوطن			أيام الإجازات غير المستخدمة		
		الميزانية الخارجية			الميزانية الخارجية			الميزانية الخارجية		
		عن الميزانية المجموع			عن الميزانية المجموع			عن الميزانية المجموع		
المجموع	المجموع	الميزانية الخارجية	الميزانية الخارجية	الميزانية الخارجية	الميزانية الخارجية	الميزانية الخارجية	الميزانية الخارجية	الميزانية الخارجية	الميزانية الخارجية	الميزانية الخارجية
٢٠١١	٢٠١٣	٢٠١١	٢٠١٣	٢٠١١	٢٠١٣	٢٠١١	٢٠١٣	٢٠١١	٢٠١٣	٢٠١١
الإيرادات										
١٣٣٦٤	١٥٣٩٥	-	-	-	١٥٣٩٥	١٥٣٩٥	-	-	-	تراكم استحقاقات الإعادة إلى الوطن ^(ب)
٢٨٦	٢٥٣٣	-	-	-	٢٥٣٣	٢٥٣٣	-	-	-	إيرادات أخرى/متنوعة
١٣٦٥٠	١٧٩٢٨	-	-	-	١٧٩٢٨	١٧٩٢٨	-	-	-	مجموع الإيرادات
النفقات										
٢٩٨٣	٣١٦٦	-	-	-	٣١٦٦	٣١٦٦	-	-	-	مدفوعات استحقاقات الإعادة إلى الوطن ^(ج)
٢٩٨٣	٣١٦٦	-	-	-	٣١٦٦	٣١٦٦	-	-	-	مجموع النفقات
١٠٦٦٧	١٤٧٦٢	-	-	-	١٤٧٦٢	١٤٧٦٢	-	-	-	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
الإيرادات (المصروفات) المتراكمة غير المدرجة في الميزانية لاستحقاقات نهاية الخدمة لفترة ما بعد التقاعد ^(د)										
(١٠٣٨١١٢)	(٣٧٧٥٣٨)	(٢٣٤٠٨)	(٧٢٦٥)	(١٦١٤٣)	(٤٧٤٢٠)	(١٧٦٥٥)	(٢٩٧٦٥)	(٣٠٦٧١٠)	(٥٧٩٧٦)	(٢٤٨٧٣٤)
-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-
تسويات الفترات السابقة										
(١٠٢٧٤٤٥)	(٣٦٢٧٧٦)	(٢٣٤٠٨)	(٧٢٦٥)	(١٦١٤٣)	(٣٢٦٥٨)	(٢٨٩٣)	(٢٩٧٦٥)	(٣٠٦٧١٠)	(٥٧٩٧٦)	(٢٤٨٧٣٤)
صافي الزيادة (النقصان) في الإيرادات عن النفقات										
(٢١٤٦٢٨٩)	(٣١٧٣٧٣٤)	(١٠٢٧٦٢)	(١٦٤٢٦)	(٨٦٣٣٦)	(١٥٦٣١٠)	٧٢٢٨	(١٦٣٥٣٨)	(٢٩١٤٦٦٢)	(٣١٧٠٢٤)	(٢٥٩٧٦٣٨)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة										
(٣١٧٣٧٣٤)	(٣٥٣٦٥١٠)	(١٢٦١٧٠)	(٢٣٦٩١)	(١٠٢٤٧٩)	(١٨٨٩٦٨)	٤٣٣٥	(١٩٣٣٠٣)	(٣٢٢١٣٧٢)	(٣٧٥٠٠٠)	(٢٨٤٦٣٧٢)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة										

استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد للأمم المتحدة^(أ)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

		التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة			استحقاقات الإعادة إلى الوطن			أيام الإجازات غير المستخدمة		
		الميزانية الخارجية			الميزانية الخارجية			الميزانية الخارجية		
		عن الميزانية المجموع العادية			عن الميزانية المجموع العادية			عن الميزانية المجموع العادية		
المجموع	المجموع	الموارد	الموارد	الموارد	الموارد	الموارد	الموارد	الموارد	الموارد	الموارد
٢٠١١	٢٠١٣	٢٠١١	٢٠١٣	٢٠١١	٢٠١٣	٢٠١١	٢٠١٣	٢٠١١	٢٠١٣	٢٠١٣
الأصول										
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض										
٤١٠٧٩	٥٥٧٠٩	-	-	-	٥٤٠٦٦	٥٤٠٦٦	-	١٦٤٣	-	١٦٤٣
-	٣٥	-	-	-	٣٥	٣٥	-	-	-	-
٤١٠٧٩	٥٥٧٤٤	-	-	-	٥٤١٠١	٥٤١٠١	-	١٦٤٣	-	١٦٤٣
مجموع الأصول										
الخصوم										
الحسابات الأخرى المستحقة الدفع										
٢٤٧٩	٢٣٨٢	-	-	-	٢٣٨٢	٢٣٨٢	-	-	-	-
الالتزامات المتعلقة بنهاية الخدمة وما بعد التقاعد ^(ب)										
٣٢١٢٣٣٤	٣٥٨٩٨٧٢	١٢٦١٧٠	٢٣٦٩١	١٠٢٤٧٩	٢٤٠٦٨٧	٤٧٣٨٤	١٩٣٣٠٣	٣٢٢٣٠١٥	٣٧٥٠٠٠	٢٨٤٨٠١٥
٣٢١٤٨١٣	٣٥٩٢٢٥٤	١٢٦١٧٠	٢٣٦٩١	١٠٢٤٧٩	٢٤٣٠٦٩	٤٩٧٦٦	١٩٣٣٠٣	٣٢٢٣٠١٥	٣٧٥٠٠٠	٢٨٤٨٠١٥
مجموع الخصوم										
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق										
(٣١٧٣٧٣٤)	(٣٥٣٦٥١٠)	(١٢٦١٧٠)	(٢٣٦٩١)	(١٠٢٤٧٩)	(١٨٨٩٦٨)	٤٣٣٥	(١٩٣٣٠٣)	(٣٢٢١٣٧٢)	(٣٧٥٠٠٠)	(٢٨٤٦٣٧٢)
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق										
(٣١٧٣٧٣٤)	(٣٥٣٦٥١٠)	(١٢٦١٧٠)	(٢٣٦٩١)	(١٠٢٤٧٩)	(١٨٨٩٦٨)	٤٣٣٥	(١٩٣٣٠٣)	(٣٢٢١٣٧٢)	(٣٧٥٠٠٠)	(٢٨٤٦٣٧٢)
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق										
٤١٠٧٩	٥٥٧٤٤	-	-	-	٥٤١٠١	٥٤١٠١	-	١٦٤٣	-	١٦٤٣

(أ) انظر الملاحظة ١١.

(ب) يمثل تراكم استحقاقات الإعادة إلى الوطن المحتسبة بناء على تكاليف المرتبات للصناديق الاستثمارية للتعاون التقني غير التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، والصناديق الاستثمارية العامة وحسابات تكاليف دعم البرامج ذات الصلة.

- (ج) يمثل استحقاقات الإعادة إلى الوطن فيما يتعلق بالموظفين الذين انتهت خدمتهم خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ من الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني غير التابعة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، والصناديق الاستثمارية العامة وحسابات تكاليف دعم البرامج ذات الصلة.
- (د) يمثل (زيادة) صافية/نقصانا صافيا في الالتزامات المستحقة خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.
- (هـ) يمثل الالتزامات المستحقة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ باستثناء التزامات عمليات حفظ السلام، التي ترد في المجلد الثاني للبيانات المالية لعمليات حفظ السلام. انظر الملاحظة ١١.

الملاحظات المرافقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

صناديق الأمم المتحدة الخاصة الأخرى^(أ)

البيان الثاني عشر - بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع ٢٠١١ ^(ط)	مجموع ٢٠١٣	المبالغ الملغاة ^(ك)	صناديق أخرى ^(د)	المؤتمرات الأمم المتحدة ^(ط)	والاتفاقيات ^(ز)	بعاصمة ساندي ^(ح)	الإئتمانية التكميلية ^(د)	المشتركة التمويل ^(هـ)	خدمات الدعم المشتركة ^(و)	حسابات الأمم المتحدة الخاصة	أنشطة الأمم المتحدة للأنشطة المتعلقة	الحساب الخاص أنشطة التعدد السنوات المتحدة	كليية موظفي منظومة	الإيرادات		
														الإيرادات	النفقات	
																الإيرادات
																الإيرادات المقررة
١٠١٥٤	١٠٣١١	-	-	١٠٣١١	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الاشتراكات المقررة
١٢٧٣٩	١٧٣٥٦		٢٧٥	٣٥٥٣	١٣٥٢٨	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التبرعات
																الأموال المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات
٢٢٥٦٤٦	٢٣٠٣٣٥		-	٦٩٩	-	-	-	٢٢٩٦٣٦	-	-	-	-	-	-	-	المخصصات من الصناديق الأخرى
٤٢٠٣٨٧	٣٧٨٦٠٧		-	٣٠١	-	-	٢٩٢٤٣	١٢٨٠٣٦	٢٢٠٨٠٦	-	-	-	-	-	-	إيرادات الخدمات المقدمة
٣٤٣٩٠٣	٣٥٩٠٠١	(١٠٣٧)	-	٩٩٨٤	-	-	-	-	٢١١٣٤	٣٢٨٩٢٠	-	-	-	-	-	خصومات التأمين
٤٠١٠	١٢٥٧٣		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	إيرادات الفوائد
٢٥٦٨٥	١٥١١٨		١٤٢	١٨٨	-	-	-	١٥	-	٣٥٨٢	-	-	-	-	-	اشتراكات الموظفين والأمم المتحدة
٧٨١٠٣١	٩٠٦٨٨٦		-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	إيرادات أخرى/متنوعة
١٩٦٢٥	٨٢٥٣٧		١٥٢٨	٥٥	٢	٦٤١٦٩	١٤	٣٩٦	٢١٠٣	٥٠٤٧	٩٢٢٣					مجموع الإيرادات
١٨٤٣١٨٠	٢٠١٢٧٢٤	(١٠٣٧)	١٩٤٥	١٤٧٨٠	٢٣٨٤١	٦٤١٦٩	٢٩٢٥٧	٣٥٨٠٨٣	٢٤٤٠٤٣	٣٣٧٥٤٩	٩٤٠٠٩٤					النفقات
																تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
٥٤٧٠٦٤	٦١٢١٦٢	-	٣٥٠	١٢٤٠٧	٧٣٠٩	٤	٩٦٣٢	٢٨٧٥١٠	٤٤٣٧٤	٢٢٥٨٨٢	٢٤٦٩٤					السفر
٣٠٩٧٧	٢٩٠٣١	-	٢٩	١٣٠٢	٨١٣٥	-	٢٩٨١	٨٩٢٧	١٣٤٨	٦٣٠٦	٣					الخدمات التعاقدية
١٣٠٣٠٨	١٥٧٢٧٦	-	-	٦٥٣	١٢٨٢	٢٤٥١	٢٦٩٧	٢٠٦٠٠	٧٧٩٤٧	١١٧٤٢	٣٩٩٠٤					مصروفات التشغيل
١٩٥٢٨٩	٢١٠٧٨١	-	١٣١٩	١١٨١	٣٢٥	١١٧١٢	٣٢٥	١٨٩٤٢	١٤٥٤٧٥	٣٠٥٨٣	٩١٩					

صناديق الأمم المتحدة الخاصة الأخرى^(أ)

البيان الثاني عشر - بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ (تابع)

المقتنيات	حسابات الأمم المتحدة		الحساب الخاص		صناديق أخرى		مجموع ٢٠١٣	مجموع ٢٠١١ ^(ط)
	أموال الأمم المتحدة	الأمم المتحدة	أنشطة الأمم المتحدة	أنشطة الأمم المتحدة	صناديق أخرى	المبالغ الملغاة ^(ك)		
تسديد المطالبات	المدفوعات في	خدمات	الأمم المتحدة	الأمم المتحدة	موظفي منظومة	صناديق أخرى	مجموع ٢٠١٣	مجموع ٢٠١١ ^(ط)
تكاليف دعم البرامج	التكاليف الإدارية ^(ج)	الدعم المشترك ^(د)	المشتركة	الإئتمانية ^(هـ)	المؤتمرات الأمم المتحدة ^(و)	صناديق أخرى	مجموع ٢٠١٣	مجموع ٢٠١١ ^(ط)
مجموع النفقات	الإيرادات	المشتركة	التمويل ^(هـ)	التكميلية ^(د)	بعاثفة ساندي ^(ج)	صناديق أخرى	مجموع ٢٠١٣	مجموع ٢٠١١ ^(ط)
٢	٦٤٦٩	١٩١٩٩	٧٦١٦	٢٩٨	٢٦٧٥١	٦٤	٦٠٥٩٨	٤٣٦٠١
-	٤٧٢٠٢	-	١٣٣٢٩	٨٠١٥	-	٤٨	٦٨٨٦٩	٧٣٧٤١
٨٢٢٦٩٣	-	-	-	-	-	-	٨٢٢٦٩٣	٧١٦٣٢٦
-	-	-	-	-	-	١٠٣٧	-	-
٨٨٨٢١٥	٣٢٨١٨٤	٢٨٨٣٤٣	٣٥٦٩٢٤	٢٣٩٤٨	٤٠٩١٨	٢٠٣٧	١٩٦١٤١٠	١٧٣٧٣٠٦
زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات	٩٣٦٥	(٤٤٣٠٠)	١١٥٩	٥٣٠٩	٢٣٢٥١	(٩٢)	٥١٣١٤	١٠٥٨٧٤
تسويات الفترات السابقة	(٣٤٤)	(٣٠)	(٩)	٨	(٣٥٣٣)	-	(٧٠٣٩)	١٠٣٤
صافي الزيادة (النقصان) الإيرادات عن النفقات	٩٠٢١	(٤٤٣٣٠)	١١٥٠	٥٣١٧	٢٣٢٥١	(٩٢)	٤٤٢٧٥	١٠٦٩٠٨
إلغاء التزامات الفترات السابقة	-	٥٦٠	٧٩٥	١٧٧٧	٢٢٢	١٢	٣٦٣٢	٦٢٥١
تحويلات (إلى) من الصناديق الأخرى	٢١٧٧	-	-	-	(١٣٦)	-	٢٠٤١	٢٠٦٧
تحويلات (إلى) من المنظمات الأخرى	-	-	-	-	-	-	-	(٣٨)
المبالغ المردودة إلى المانحين	(١٢)	-	-	-	(٢٥٢٠)	(١٣٤)	(٢٦٦٦)	(٣٠٣٥)
تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق	-	-	(١٢٨٠)	-	-	-	(٦٤٨)	(٣١٣٦)
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في أول الفترة	٢٧٥١١٩	١٠١٧٦٢	٢١٦٩	٣٩٣١٢	٩٧٠٤	١٣٦١٤	١٠١٠٠٨٣	٩٠١٠٦٦
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة	٥٥٧٣٩٩	٢٨٦٣٠٥	٥٧٩٩٢	٢٨٣٤	٤٦٤٠٦	٢٣٢٥١	١٠٥٦٧١٧	١٠١٠٠٨٣

صناديق الأمم المتحدة الخاصة الأخرى^(أ)

بيان الأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع ٢٠١١ ^(ب)	مجموع ٢٠١٣	المبالغ الملقاة ^(ك)	صناديق أخرى ^(د)	صناديق الأمم المتحدة ^(ط)	الائتمانيات ^(ح)	بعاصفة ساندي ^(ج)	الإئتمانية التكميلية ^(ز)	المشتركة ^(هـ)		المشتركة ^(و)		الخدمات المتعددة		الأنشطة الخاصة				
								التمويل	المشتركة	التمويل	المشتركة	الخدمات المتعددة	الأنشطة الخاصة	الخدمات المتعددة	الأنشطة الخاصة			
٢٩٩١٥	١٨٤٢١	-	٤٥	٨٢٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	أصول	
٧٤١٢	٥٢٣٦٦	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	التقديرات والودائع لأجل	
٨٣٤٣٧	٥٣٨٠٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الاستثمارات القصيرة الأجل	
٦٦١٤٢٢	٧٠٤٥٤٨	-	١٠٧٦٠	١٢٧٢٩	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الاستثمارات الطويلة الأجل	
٩٦٢٤	٨٥٥١	-	٦٠٩١	-	٢٤٦٠	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	صندوق التقديرات المشترك ^(١)	
٢٣٧٤٠٥	٢٢٧٧٠٨	-	٢٥٨	-	١١٩٧٥	١٦٩٠٩	٥١٠٧٥	-	٧٧٣٥٩	٢٣١٥٨	٤٦٩٧٤	-	-	-	-	-	الاشتراكات المقررة المستحقة على الدول الأعضاء	
٨٧٥٩١	١١١٤١٣	-	٤٤١٣٤	٣٩٨	١٨	٢٣١٧٥	٣٣٣	١٥٩٤٢	٣٥٦٤	١١٣٧٧	١٢٤٧٢	-	-	-	-	-	الأرصدة المشتركة بين الصناديق مستحقة القبض	
٢٦٠٠٢٣	٢٦٤٧٩٢	-	-	-	-	٣٢٤٧	١٧٤	١٨١٣	٢٥٤٥٨٠	٤٩٧٨	-	-	-	-	-	-	حسابات القبض الأخرى	
١٣٧٦٨٢٩	١٤٤١٥٩٩	-	٦١٢٨٨	١٣٩٤٩	١٤٤٥٣	٤٣٣٣١	٥١٥٨٢	١٧٧٥٥	٣٣٥٥٠٣	٣٢٠١٩٠	٥٨٣٥٤٨	-	-	-	-	-	مصرفات مؤجلة	
																		مجموع الأصول
																		الخصوم
٢١٩٧	٢٧٠٢	-	-	-	٢٧٠٢	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	الاشتراكات أو المدفوعات المحصلة مقدما
-	٣٦٧	-	-	-	-	-	-	-	٣٦٧	-	-	-	-	-	-	-	-	التزامات غير مصفاة - الفترة السابقة
٤٥٠٩٤	٤٤٤٧٨	-	٨٦٦	٢٤٨	٦٥٤	١٢٦٨٦	٤٣٦٣	٥٤٢٠	١١٠٢٧	٩٢١٣	١	-	-	-	-	-	التزامات غير مصفاة - الفترة الجارية	

حسابات الأمم المتحدة الخاصة بالموادعة في صناديق استثمارية (ب)	حسابات الأمم المتحدة الخاصة لاسترداد التكاليف الإدارية (ج)	خدمات الدعم المشتركة (د)	أنشطة الأمم المتحدة	الخصص المتعدد السنوات للأنشطة الإنمائية التكميلية (هـ)	الحساب الخاص المتعدد السنوات للأنشطة المتعلقة بعاصفة ساندي (و)	أنشطة الأمم المتحدة المتعلقة المؤتمرات والاتفاقيات (ز)	كليّة موظفي منظومة الأمم المتحدة (ط)	صناديق أخرى (ق)	المبالغ الملغاة (ك)	مجموع ٢٠١٣	مجموع ٢٠١١
التزامات غير مصفاة - فترات مقبلة -	٣٤٨٧	٢٥٤١٩١	١٢٥٧	١٧٤	٣٢٤٧	-	-	-	-	٢٦٢٣٥٦	٢٥٨٩٤٠
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع	١٦٥٨٥	-	٤٨٣٠	-	-	٣٢٢	٤٤	١٥	-	٣٨٠٦٤	٣٦٧٧٦
حسابات الدفع الأخرى	٣٩٧٣	١١٩٢٦	٣٣٣٣	٦٣٩	٤١٤٧	١٣٤٧	٥٠٥	-	-	٣٥٧٥٠	٢١٤٥٤
إيرادات مؤجلة	٦٢٧	-	-	-	-	-	-	-	-	٦٢٧	٤٣٨
خصوم أخرى	-	-	٨١	-	-	-	٤٥٦	١	-	٥٣٨	١٨٤٧
مجموع الخصوم	٣٣٨٨٥	٢٧٧٥١١	١٤٩٢١	٥١٧٦	٢٠٠٨٠	٥٠٢٥	١٢٥٣	٨٨٢	-	٣٨٤٨٨٢	٣٦٦٧٤٦
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	١٠٣٠٦١	٢٦٥٢٢	-	-	-	-	١١٩٧	٦٤٩	-	١٣٨٠٦٤	١٢٥٢٥٧
الفائض (العجز) التراكمي	٤٥٤٣٣٨	٢٥٩٧٨٣	٢٨٣٤	٤٦٤٠٦	٢٣٢٥١	٩٤٢٨	١١٤٩٩	٥٩٧٥٧	-	٩١٨٦٥٣	٨٨٤٨٢٦
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٥٥٧٣٩٩	٢٨٦٣٠٥	٢٨٣٤	٤٦٤٠٦	٢٣٢٥١	٩٤٢٨	١٢٦٩٦	٦٠٤٠٦	-	١٠٥٦٧١٧	١٠١٠٠٨٣
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٥٨٣٥٤٨	٣٢٠١٩٠	١٧٧٥٥	٥١٥٨٢	٤٣٣٣١	١٤٤٥٣	١٣٩٤٩	٦١٢٨٨	-	١٤٤١٥٩٩	١٣٧٦٨٢٩

(أ) انظر الملاحظة ١٢.

(ب) يرجى الرجوع إلى الملاحظة ١٢-١.

(ج) يرجى الرجوع إلى الملاحظة ١٢-٢.

(د) يرجى الرجوع إلى الجدول ١٢-٣.

(هـ) يرجى الرجوع إلى الجدول ١٢-٤.

(و) يرجى الرجوع إلى الجدول ١٢-٥.

(ز) يرجى الرجوع إلى الجدول ١٢-٦.

(ح) يرجى الرجوع إلى الجدول ١٢-٥.

(ط) يرجى الرجوع إلى الجدول ١٢-٨.

(ي) يرجى الرجوع إلى الجدول ١٢-٦.

(ك) تُستبعد المعاملات بين أعمدة الجدول بعد الجمع بين الأعمدة تحقيقاً للتوازن في عرض عمود "المجموع".

(ل) أُعيد إدراج الأرقام المقارنة كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

(م) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك بين مكاتب الأمم المتحدة الواقعة خارج المقر وصندوق الأمم المتحدة للنقدية المشترك باليورو، ويشمل نقدية وودائع لأجل بقيمة

١٤٨ ٤٨٢ ٥٦٤ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قيمتها ٢٧٤ ٠٩٣ ٢٨٠ دولاراً؛ واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٣٩٢ ٩٧٢ ٢٧٤، وفوائد متراكمة مستحقة

القبض قدرها ٩٩٩ ٣٤٩ دولاراً.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

أموال الأمم المتحدة المودعة في صناديق استثمارية⁽¹⁾

الجدول ١٢-١

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

خطط التأمين لدى شركات <i>Blue</i> و <i>Cross</i> و <i>Van</i> و <i>Cigna</i> و <i>Breda</i>	احتياطات التأمين على حياة موظفي الأمم المتحدة ^(٢)	تغطية التأمين على الحياة للموظفين بعد انتهاء المهلة	خطة التأمين الطبي للموظفين المحليين والميدانيين	صندوق احتياطي جمعية التأمين التأمين الذاتي المتبادل لموظفي المتعلق بمطالبات جنيف ضد المسؤولية العامة في المرض والحادث	مجموع ٢٠١١	مجموع ٢٠١٣	مجموع		
الإيرادات									
٦٥٠١٠٢	٣٦٢٩	-	٥١٩٠٤	١٧٨١٥	-	١٨٣٤٣٦	٩٠٦٨٨٦	٧٨١٠٣١	اشتركاك الموظفين والمنظمة
٧٠٠٧	٥٥٦٦	-	-	-	-	-	١٢٥٧٣	٤٠١٠	حصولات التأمين
-	-	-	-	-	٢٢١	-	٢٢١	٣٦٨	المخصصات من الصناديق الأخرى
٢٥٠٧	٣٠٦	٢٤	٩٧٦	١٣٩١	٩٦	٥٨٩١	١١١٩١	١٦٠٩٧	إيرادات الفوائد
-	-	-	-	٢٥٩٩٥	-	٦٦٢٤٤	٩٢٢٣	١٠١٨٣	إيرادات أخرى/متنوعة
٦٥٩٦١٦	٩٥٠١	٢٤	٥٢٨٨٠	٢١٨٠٥	٣١٧	١٩٥٩٥١	٩٤٠٠٩٤	٨١١٦٨٩	مجموع الإيرادات
النفقات									
٩٥٦٢	-	-	٦	٨٨٦٤	-	٦٢٦٢	٢٤٦٩٤	٢٣٣١٦	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
-	-	-	-	-	-	٣	٣	٢٠	السفر
٣٣١٩٥	-	-	٦٥٨٣	-	-	١٢٦	٣٩٩٠٤	٣٩٩٧٦	الخدمات التعاقدية
٣١	٥	٢	٨٠٩	١٤	٣	٥٥	٩١٩	٤٧٠	مصروفات تشغيل
-	-	-	-	-	-	٢	٢	٥٠٦	المقتنيات
٥٨٨٥٩٠	-	-	٥١٠٦٦	٧٠١٣	٢٥٤	١٧٥٧٧٠	٨٢٢٦٩٣	٧١٦٣٢٦	تسديد المطالبات
٦٣١٣٧٨	٥	٢	٥٨٤٦٤	١٥٨٩١	٢٥٧	١٨٢٢١٨	٨٨٨٢١٥	٧٨٠٦١٤	مجموع النفقات
٢٨٢٣٨	٩٤٩٦	٢٢	(٥٥٨٤)	٥٩١٤	٦٠	١٣٧٣٣	٥١٨٧٩	٣١٠٧٥	الزيادة (النقصان) الإيرادات عن النفقات

صندوق احتياطي جمعية التأمين التأمين الذاتي المتبادل لموظفي المتعلق بمطالبات جنيف ضد المسؤولية العامة في المرض والحوادث	مجموع ٢٠١٣	مجموع ٢٠١١	صندوق احتياطي جمعية التأمين التأمين الذاتي المتبادل لموظفي المتعلق بمطالبات جنيف ضد المسؤولية العامة في المرض والحوادث	المكافآت المقر	التعويضية	المحليين الميدانيين	خطة التأمين الطبي على الحياة بعد انتهاء الخدمة	تغطية التأمين على الحياة بعد انتهاء الخدمة	احتياطيات التأمين على حياة موظفي الأمم المتحدة ^(ب)	خطط التأمين لدى شركات Blue Cross و Aetna و Cigna و Van و Breda
	١٨٩٩	(٣١٢٣)	(١٦)	-	(١)	(١٩٦٨) ^(ج)	-	(٦٥٠) ^(د)	(٤٨٨)	تسويات الفترات السابقة
	٣٢٩٧٤	٤٨٧٥٦	١٣٧١٧	٦٠	٥٩١٣	(٧٥٥٢)	٢٢	٨٨٤٦	٢٧٧٥٠	صافي الزيادة (النقصان) الإيرادات عن النفقات
	٤٥٣	٩٤	٩٤	-	-	-	-	-	-	إلغاء التزامات الفترات السابقة
	(٢٤٢١)	٦٣٢	-	-	-	-	-	١٢١٥	(٥١١) ^(هـ)	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق
	٤٧٦٩١١	٥٠٧٩١٧	١٢٧٥٦٨	٧٤١٨	٩٦٣٧٢	٧٨٧٦٥	١٧٣٩	٢٥٧٦٦	١٧٠٢٨٩	احتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
	٥٠٧٩١٧	٥٥٧٣٩٩	١٤١٣٧٩	٧٤٧٨	١٠٢٢٨٥	٧١٢١٣	١٧٦١	٣٤٧٣٣	١٩٨٥٥٠	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

أموال الأمم المتحدة المودعة في صناديق استثمارية⁽¹⁾

الجدول ١٢-١

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق	احتياطي التأمين	الذاتي المتعلق المتبادل لموظفي مطالبات جنيف ضد	المسؤولية العامة المعرض	المكافآت	خطوة	تغطية التأمين	احتياطيات	خطط التأمين لدى شركات	مجموع	مجموع
مجموع	مجموع	مجموع	مجموع	مجموع	المكافآت	تغطية التأمين	احتياطيات	خطط التأمين لدى شركات	مجموع	مجموع
٢٠١١	٢٠١٣	٢٠١١	٢٠١٣	٢٠١١	٢٠١٣	٢٠١١	٢٠١٣	٢٠١١	٢٠١١	٢٠١٣
٢٨ ٤٣٨	١٧ ١٨٧	١٦ ٧٩٢	٤٤	٣٧	٥١	٣٢	٤٣	١٨٨	٢٨ ٤٣٨	١٧ ١٨٧
٧ ٤١٢	٥٢ ٣٦٦	٥٢ ٣٦٦	-	-	-	-	-	-	٧ ٤١٢	٥٢ ٣٦٦
٨٣ ٤٣٧	٥٣ ٨٠٠	٥٣ ٨٠٠	-	-	-	-	-	-	٨٣ ٤٣٧	٥٣ ٨٠٠
٣٦٩ ٩٩٤	٤٠٠ ٧٤٩	١٣ ٦٩١	٦٩٣٠	٩٩ ٥٧٣	٥٩ ٥٦٨	١٧ ٢٩	٢٤ ٤٩٦	١٩٤ ٧٦٢	٣٦٩ ٩٩٤	٤٠٠ ٧٤٩
٣٧ ١٣٧	٤٦ ٩٧٤	٢ ١٢٨	٥٠٤	١٨ ٩٤٣	١٢ ٥٦٩	-	٣ ٦٢٩	٩ ٢٠١	٣٧ ١٣٧	٤٦ ٩٧٤
١٧ ٢٣٧	١٢ ٤٧٢	٢ ٧٤١	-	-	١ ٢٠٦	-	٦ ٥٦٥	١ ٩٦٠	١٧ ٢٣٧	١٢ ٤٧٢
٤٣٢	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٣٢	-
٥٤٤ ٠٨٧	٥٨٣ ٥٤٨	١٤١ ٥١٨	٧ ٤٧٨	١١٨ ٥٥٣	٧٣ ٣٩٤	١٧ ٦١	٣٤ ٧٣٣	٢٠٦ ١١١	٥٤٤ ٠٨٧	٥٨٣ ٥٤٨
٢٩٨	١	١	-	-	-	-	-	-	٢٩٨	١
٤٣٢	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٣٢	-
٢٧ ١٢٩	١٦ ٢٦٨	-	-	١٦ ٢٦٨	-	-	-	-	٢٧ ١٢٩	١٦ ٢٦٨
٨ ٣١١	٩ ٨٨٠	١٣٨	-	-	٢ ١٨١	-	-	٧ ٥٦١	٨ ٣١١	٩ ٨٨٠
٣٦ ١٧٠	٢٦ ١٤٩	١٣٩	-	١٦ ٢٦٨	٢ ١٨١	-	-	٧ ٥٦١	٣٦ ١٧٠	٢٦ ١٤٩

صندوق	خطوة	خطط التأمين لدى شركات Blue و Cross و Cigna و Van الأمريكية (ب) المتحدة	تغطية التأمين على حياة موظفي	التأمين الطبي على الحياة للموظفين	التأمين على الحياة للموظفين	المكافآت بعد انتهاء المهنيين	المسؤولية العامة للمرضى في المقر والحوادث	مجموع	مجموع
٢٠١١	٢٠١٣							٢٠١١	٢٠١٣
٩٠١٢٣	١٠٣٠٦١	٩٦٢٨٠	-	-	-	-	-	٩٠١٢٣	١٠٣٠٦١
٤١٧٧٩٤	٤٥٤٣٣٨	٤٥٠٩٩	٧٤٧٨	١٠٢٢٨٥	٧١٢١٣	١٧٦١	٢٨١٦٨	٤١٧٧٩٤	٤٥٤٣٣٨
٥٠٧٩١٧	٥٥٧٣٩٩	١٤١٣٧٩	٧٤٧٨	١٠٢٢٨٥	٧١٢١٣	١٧٦١	٣٤٧٣٣	٥٠٧٩١٧	٥٥٧٣٩٩
٥٤٤٠٨٧	٥٨٣٥٤٨	١٤١٥١٨	٧٤٧٨	١١٨٥٥٣	٧٣٣٩٤	١٧٦١	٣٤٧٣٣	٥٤٤٠٨٧	٥٨٣٥٤٨

احتياطيات وأرصدة الصناديق

الاحتياطيات التشغيلية

الفائض (العجز) التراكمي

مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظة ١٢-١.

(ب) لا يشمل الأقساط المحصلة والمبالغ المدفوعة لشركات التأمين خلال الفترة المالية لأن هذا البرنامج مشمول بالتأمين.

(ج) يشمل عائدات أقساط التأمين ضد الأفعال الكيدية من شركة Roger Rich and Co بمبلغ ٥٥ ٠٠٠ دولار، ومستحقات التعويضات المدرجة تحت التذييل دال بمبلغ ٤٧١ ٥٤٣ دولاراً.

(د) يشمل الأرباح المتحققة من صرف مبلغ قدره ٠٢٨ ٦٢٤ دولاراً.

(هـ) يمثل مجموعات الأقساط التي حُولت خطأً إلى الاحتياطي في عام ٢٠١١.

(و) يمثل تسويات أقساط وردت بالخطأ من خلال حساب المقاصة الخاص بالخدمات للبرنامج الإئتماني.

(ز) يمثل تسويات لأرصدة الصناديق بناء على التسوية الشاملة لخطة التأمين لدى شركة Van Breda.

(ح) يمثل تغيراً في احتياطيات التأمين على الحياة المودعة لدى شركة التأمين Aetna من الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

(ط) يمثل ودائع لأجل مودعة بالفرنك السويسري.

(ي) يمثل حصة صناديق النقدية المشتركة بين مكاتب الأمم المتحدة الواقعة خارج المقر وصندوق النقدية المشترك باليورو، ويشمل نقدية وودائع لأجل بقيمة ٨٤ ٨٦٦ ٢٦٩ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ١٥٩ ٠٨٨ ٨٢٣ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ١٥٦ ٢١٣ ٢٨١ دولاراً، وفوائد متراكمة مستحقة القبض بمبلغ ٧٣٤ ٥٧٩ دولاراً (انظر الملاحظة ١٣).

(ك) أُعيد تصنيف الأرقام المقارنة كي تتطابق مع طريقة العرض الحالية.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

حسابات الأمم المتحدة الخاصة لاسترداد التكاليف الإدارية^(أ)

الجدول ١٢-٢

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطي وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع ٢٠١١ ^(ب)	مجموع ٢٠١٣	دعم صندوق المبالغ الملغاة للشراكات الدولية للصناديق ^(ب)	دعم الأمم المتحدة بالنسبة لجميع الشراكات الدولية للصناديق ^(ب)	دعم الأنشطة الخارجية عن الميزانية الإنسانية	دعم الأنشطة الخارجية عن الميزانية الإنسانية	دعم الهياكل الإدارية الخارجية عن الميزانية	دعم أنشطة التعاون التقني عن الميزانية	مجموع
الإيرادات								
إيرادات من الخدمات المقدمة إلى:								
٣١١٩٤	٣٣٦٤٤	(٢٨٤١)	-	-	-	٢٨٤١	٣٣٦٤٤	الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني
١٤٠٤٩٢	١٤٧٠٣١	(١٥٧٥٦)	-	٦٥٠٩٤	٥٠٤٦٤	٤٦٦١٨	٦١١	الصناديق الاستثمارية العامة ^(د)
٤٨٨٦٦	٥٠٩٣٤	-	-	-	٤٤	٥٠٨٩٠	-	برنامج الأمم المتحدة للبيئة/برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وبرامج أخرى يديرها مكتب الأمم المتحدة في نيروبي
٩٠٤١٣	٩٧٣١١	(٢٦٩)	٢٣٧٤	-	١٤٢٤	٩٢٥٩٦	١١٨٦	الوكالات والصناديق والبرامج وغيرها
٨٨٣٦	٣٥٨٢	-	٣٠	٦٣٣	٩٢٩	١٣٠٢	٦٨٨	إيرادات الفوائد
٢٩٠٤	٥٠٤٧	-	١٥	١٣٨٠	٣٠٢	٢٥٤٠	٨١٠	إيرادات أخرى/متنوعة
٣٢٢٧٠٥	٣٣٧٥٤٩	(١٨٨٦٦)	٢٤١٩	٦٧١٠٧	٥٣١٦٣	١٩٦٧٨٧	٣٦٩٣٩	مجموع الإيرادات
النفقات								
١٩٣٢٠٦	٢٢٥٨٨٢	(٣٠٩٦)	٢٠٩٣	٥٥٩٤٤	٢٩٨٩٦	١١٣٣٢٥	٢٧٧٢٠	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
٧٨٧٧	٦٣٠٦	(٢٠)	٣٢	١٣٤٤	٨٥٠	٣٠١١	١٠٨٩	السفر
١٢٤٩٥	١١٧٤٢	(٢٤٩)	٧٠	١٩٢٣	١٤٠٨	٨٣٢٨	٢٦٢	الخدمات التعاقدية
٣٣٥٥٥	٣٠٥٨٣	(١١٤٧)	٥٤٠	٢٤٦٨	١٩٩٠	٢٦٢٨٣	٤٤٩	مصرفات التشغيل
٧٩٢٨	٦٤٦٩	(٣)	١١	٩١	٨٣	٦٢١٠	٧٧	المقتنيات
٥٢٩١٥	٤٧٢٠٢	(١٤٣٥١)	-	١١٤٠٥	١٩٢٢٩	١٩٩٦٩	١٠٩٥٠	نفقات أخرى ^(د)
٣٠٧٩٧٦	٣٢٨١٨٤	(١٨٨٦٦)	٢٧٤٦	٧٣١٧٥	٥٣٤٥٦	١٧٧١٢٦	٤٠٥٤٧	مجموع النفقات

مجموع	مجموع	مجموع	مجموع	مجموع	مجموع	مجموع	مجموع	مجموع
٢٠١١	٢٠١٣	٢٠١١	٢٠١٣	٢٠١١	٢٠١٣	٢٠١١	٢٠١٣	٢٠١١
(٣)	(٣)	(٣)	(٣)	(٣)	(٣)	(٣)	(٣)	(٣)
١٤٧٢٩	٩٣٦٥	-	(٣٢٧)	(٦٠٦٨)	(٢٩٣)	١٩٦٦١	(٣٦٠٨)	الزيادة (النقصان) في الإيرادات عن النفقات
٢٩٦	(٣٤٤)	-	(٣٤)	(٥٥)	(٦٩)	(١٢٦)	(٦٠)	تسويات الفترات السابقة
١٥٠٢٥	٩٠٢١	-	(٣٦١)	(٦١٢٣)	(٣٦٢)	١٩٥٣٥	(٣٦٦٨)	صافي الزيادة (النقصان) الإيرادات عن النفقات
٢٠٦٧	٢١٧٧	-	١٩٧٦g	-	-	-	٢٠١ ^(٣)	تحويلات (إلى) من الصناديق الأخرى
(٣٨)	-	-	-	-	-	-	-	تحويلات (إلى) من المنظمات الأخرى
(٢)	(١٢)	-	-	-	-	(١٢)	-	المبالغ المرودة للمانحين
٢٥٨٠٦٧	٢٧٥١١٩	-	١١٥٩	٥٠٠٢٨	٧٢٦٣٧	٩٧٠٢٠	٥٤٢٧٥	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٢٧٥١١٩	٢٨٦٣٠٥	-	٢٧٧٤	٤٣٩٠٥	٧٢٢٧٥	١١٦٥٤٣	٥٠٨٠٨	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

مجموع ٢٠١١	مجموع ٢٠١٣	دعم صندوق المبالغ الملغاة للشركات الدولية الصناديق ^(ب)	دعم الأمم المتحدة بالنسبة لجميع الإنسانية	دعم الأنشطة دعم الموضوعية الخارجة الأنشطة عن الميزانية	دعم الهياكل الإدارية الخارجة عن الميزانية	دعم أنشطة التعاون التقني عن الميزانية	مجموع	
الأصول								
٤٩٧	٣٦٧	-	-	-	٣٦٧	-	النقدية والودائع لأجل	
٢٦٧٥٩٤	٢٨٠٣١٠	-	٢٨٨٦	٣٨٩٣٥	٨٢٣٩٨	١٠٧٢٠٥	٤٨٨٨٦	صندوق النقدية المشترك ^(ج)
١٨٥٢٣	٢٣١٥٨	-	-	٧٤٥٦	٣١٦١	٩٤٢٧	٣١١٤	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض
٥٩٤٥	١١٣٧٧	-	٢٨	٣٨١	٢٢٠	١٠٥٧٦	١٧٢	حسابات القبض الأخرى
٣١٠٢	٤٩٧٨	-	١٩	٢٠٣	١٣٤	٤٥٤٧	٧٥	مصروفات مؤجلة
٢٩٥٦٦١	٣٢٠١٩٠	-	٢٩٣٣	٤٦٩٧٥	٨٥٩١٣	١٣٢١٢٢	٥٢٢٤٧	مجموع الأصول
الخصوم								
١٢٢٦٥	٩٢١٣	-	٣٩	٢٧١٥	٨٢٢	٥٠٥٦	٥٨١	الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية
٢٥١٨	٣٤٨٧	-	-	-	-	٣٤٨٧	-	الالتزامات غير المصفاة - فترات مقبلة
٣١٥٣	١٦٥٨٥	-	٥١	١٧٢	١٢٦٣٢	٣٠٣٥	٦٩٥	أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة الدفع
٢١٦٨	٣٩٧٣	-	٦٩	١٨٣	١٨٣	٣٣٧٥	١٦٣	حسابات الدفع الأخرى
٤٣٨	٦٢٧	-	-	-	١	٦٢٦	-	إيرادات مؤجلة
٢٠٥٤٢	٣٣٨٨٥	-	١٥٩	٣٠٧٠	١٣٦٣٨	١٥٥٧٩	١٤٣٩	مجموع الخصوم
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق								
٢٦٧٠٩	٢٦٥٢٢	-	٤٨٠	٦١١٤	٣٠٠٠	١٢٢٩٥	٤٦٣٣	الاحتياطيات التشغيلية
٢٤٨٤١٠	٢٥٩٧٨٣	-	٢٢٩٤	٣٧٧٩١	٦٩٢٧٥	١٠٤٢٤٨	٤٦١٧٥	الفائض (العجز) التراكمي
٢٧٥١١٩	٢٨٦٣٠٥	-	٢٧٧٤	٤٣٩٠٥	٧٢٢٧٥	١١٦٥٤٣	٥٠٨٠٨	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٩٥٦٦١	٣٢٠١٩٠	-	٢٩٣٣	٤٦٩٧٥	٨٥٩١٣	١٣٢١٢٢	٥٢٢٤٧	مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

(أ) انظر الملاحظة ١٢-٢.

(ب) تُستبعد المعاملات بين أعمدة الجدول بعد الجمع بين الأعمدة تحقيقاً للتوازن في عرض عمود "المجموع".

(ج) أُعيد تصنيف الأرقام المقارنة انسجاماً مع طريقة العرض الحالية.

- (د) تُحسب الإيرادات كنسبة مئوية من الموارد البرنامجية المنفقة، باستثناء المخصصات.
- (هـ) يشمل تمويل النظام المركزي لتخطيط الموارد البالغ ١٢٨ ٧٠٢ ٢٧ دولاراً، ويتضمن مبلغ ٧١٣ ٤٤٩ ٨ دولاراً من الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج المتعلق بسداد موارد التعاون التقني الممول من خارج الميزانية، ومبلغ ٨٩٣ ٢١٦ ١٩ دولاراً من الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج المتعلق بالأنشطة الفنية الممولة من خارج الميزانية، ومبلغ ٥٢٢ ٣٥ دولاراً من الحساب الخاص لتكاليف دعم البرامج المتعلق بمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.
- (و) يشمل تحويل الرصيد المتبقي عند إغلاق مشاريع التعاون التقني.
- (ز) يمثل المبلغ المحول من صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية.
- (ح) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك لمقر الأمم المتحدة، ويشمل نقدية وودائع لأجل بمبلغ ٧٤٦ ٥٨٦ ٥٨ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل بمبلغ ٧٠٠ ٧١٠ ١١١ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل بمبلغ ٨٧٥ ٦٢٨ ١٠٩ دولاراً، وفوائد متراكمة مستحقة القبض بقيمة ١٠٨ ٣٨٤ دولاراً (انظر الملاحظة ١٣).
- الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

خدمات الدعم المشتركة^(١)

الجدول ١٢-٣

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التخطيط المركزي للموارد	نظام المعلومات الإدارية المتكامل	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	خدمات السفر	تأجير أماكن العمل	مجموع ٢٠١٣	مجموع ٢٠١١
الإيرادات						
١٠٢ ٣٧٧ ^(ب)	-	١٢ ٩٥٥	-	١٠٥ ٤٧٤	٢٢٠ ٨٠٦	٢٧١ ٣٣٦
محصلات من صناديق أخرى						
-	-	١٧٠٤٢	٤٠٩٢	-	٢١١٣٤	٢١٢٦٢
إيرادات من الخدمات المقدمة						
-	-	-	-	١٩٧١	١٩٧١	١٥٢٩
الإيجار والصيانة						
-	-	-	-	-	-	١٤
خصومات						
-	-	-	-	١٣٢	١٣٢	٢٩٨٩
إيرادات أخرى/متنوعة						
١٠٢ ٣٧٧	-	٢٩ ٩٩٧	٤٠٩٢	١٠٧ ٥٧٧	٢٤٤ ٠٤٣	٢٩٧ ١٣٠
مجموع الإيرادات						
النفقات						
٤٢ ١١٠	-	٢ ٢٦٤	-	-	٤٤ ٣٧٤	٢٤ ٥٦٣
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين						
١ ٣٣٠	-	١٨	-	-	١ ٣٤٨	٩٨٥
السفر						
٧٠ ٨٦٥	-	٢ ٩٧٣	٤ ١٠٩	-	٧٧ ٩٤٧	٥٢ ٩٥٨
الخدمات التعاقدية						
٤ ٦١٣	-	٢٢ ٠٢٣	٦٢	١١٨ ٧٧٧	١٤٥ ٤٧٥	١٣٧ ٨٧٣
مصروفات التشغيل						
١٨ ٣٤٧	-	١٣٢	-	٧٢٠	١٩ ١٩٩	٢٤ ٦٤٦
المقتنيات						
١٣٧ ٢٦٥	-	٢٧ ٤١٠	٤ ١٧١	١١٩ ٤٩٧	٢٨٨ ٣٤٣	٢٤١ ٠٢٥
مجموع النفقات						
(٣٤ ٨٨٨)	-	٢ ٥٨٧	(٧٩)	(١١ ٩٢٠)	(٤٤ ٣٠٠)	٥٦ ١٠٥
الزيادة (النقصان) الإيرادات عن النفقات						
-	-	(٣٠)	-	-	(٣٠)	-
تسويات الفترات السابقة						
(٣٤ ٨٨٨)	-	٢ ٥٥٧	(٧٩)	(١١ ٩٢٠)	(٤٤ ٣٣٠)	٥٦ ١٠٥
صافي الزيادة (النقصان) في الإيرادات عن النفقات						
١٣٨	-	٣٢٤	١٠	٨٨	٥٦٠	١٣٢١
إلغاء التزامات الفترات السابقة						
٦٤ ٢٨٦	٨٤	١٢ ٧٦٢	١ ١٣١	٢٣ ٤٩٩	١٠١ ٧٦٢	٤٤ ٣٣٦
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة						
٢٩ ٥٣٦	٨٤	١٥ ٦٤٣	١٠ ٦٢	١١ ٦٦٧	٥٧ ٩٩٢	١٠١ ٧٦٢
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة						

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التخطيط المركزي للموارد	نظام المعلومات الإدارية المتكامل والاتصالات	تكنولوجيا المعلومات خدمات السفر	تأجير أماكن العمل	مجموع ٢٠١٣	مجموع ٢٠١١
الأصول					
٤٧٥٧٢	٨٤	١٨٨٩٤	١٥٦٢	٩٢٤٧	١٢٧٧٦٨
أرصدة مشتركة بين الصناديق مستحقة القبض					
٥٨٥	-	١٦٦	-	٢٨١٣	٣٢٦٨
حسابات القبض الأخرى					
٥٤٩٨٠	-	٢٤٥٥	٢٥٧٥	١٩٤٥٧٠	٢٥٥٨٦٤
مصروفات مؤجلة					
١٠٣١٣٧	٨٤	٢١٥١٥	٤١٣٧	٢٠٦٦٣٠	٣٨٦٩٠٠
مجموع الأصول					
الخصوم					
٣٦٤	-	-	٣	-	-
الالتزامات غير المصفاة - الفترة السابقة					
٩٢٦٢	-	١٧٦٠	-	٥	٢٢١٦٥
الالتزامات غير المصفاة - الفترة الحالية					
٥٤٥٩١	-	٢٤٥٥	٢٥٧٥	١٩٤٥٧٠	٢٥٥٨٦٤
الالتزامات غير المصفاة - فترات مقبلة					
٩٣٨٤	-	١٦٥٧	٤٩٧	٣٨٨	٧١٠٩
حسابات الدفع الأخرى					
٧٣٦٠١	-	٥٨٧٢	٣٠٧٥	١٩٤٩٦٣	٢٨٥١٣٨
مجموع الخصوم					
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق					
-	-	٢٠٠٠	١٣٥	٤٥٠٠	٦٦٣٥
الاحتياطيات التشغيلية					
٢٩٥٣٦	٨٤	١٣٦٤٣	٩٢٧	٧١٦٧	٩٥١٢٧
الفائض التراكمي					
٢٩٥٣٦	٨٤	١٥٦٤٣	١٠٦٢	١١٦٦٧	١٠١٧٦٢
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق					
١٠٣١٣٧	٨٤	٢١٥١٥	٤١٣٧	٢٠٦٦٣٠	٣٨٦٩٠٠
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق					

(أ) انظر الملاحظة ١٢-٣.

(ب) يمثل تمويل نظام التخطيط المركزي للموارد عملاً بقرارات الجمعية العامة ٢٩٠/٦٥ و ٢٦٥/٦٦ و ٢٨٧/٦٧، ويشمل مبلغ ٢٠٠ ٦٧٥ ٧٤ دولار من عمليات حفظ السلام الممولة من حساب الدعم، ومبلغ ١٢٨ ٢٧٧٠٢ دولاراً من الموارد الخارجة عن الميزانية. الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الأنشطة المشتركة التمويل للأمم المتحدة^(أ)

الجدول ١٢-٤

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الأنشطة المشتركة التمويل		أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق				لجنة الخدمة وحدة التفتيش المشتركة			المدينة الدولية
المجموع ٢٠١١	المجموع ٢٠١٣	مكتب الأمم المتحدة في فيينا ^(ب)	اتحاد مكتبة داغ همرشولد	بوليصة التأمين ضد الأفعال الكيدية	السلامة والأمن	بالتنسيق	بالتنسيق	بالتنسيق	بالتنسيق
الإيرادات									
أموال واردة في إطار الترتيبات المشتركة بين المنظمات									
٢٢٤ ٩٤٧	٢٢٩ ٦٣٦	٣٥ ١٦٩	٢ ٣١٠	٥ ١٠٩	١٥٨ ٣٠٨	٥ ٦٦٦	١١ ٧٩٥	١١ ٢٧٩	
١٢٤ ٧٣١	١٢٨ ٠٣٦	٥٥ ٥٢١	٢ ٩٥٥	٣ ٣١٥	٥٤ ٨٣٩	٢ ٠٦٣	٤ ٠٣٢	٥ ٣١١	منصحات من صناديق أخرى ^(ج)
-	١٥	-	-	-	١٥	-	-	-	إيرادات الفوائد
٥٣٠	٣٩٦	٨٢	-	-	٣٠٤	-	٣	٧	إيرادات أخرى/متنوعة
٣٥٠ ٢٠٨	٣٥٨ ٠٨٣	٩٠ ٧٧٢	٥ ٢٦٥	٨ ٤٢٤	٢١٣ ٤٦٦	٧ ٧٢٩	١٥ ٨٣٠	١٦ ٥٩٧	مجموع الإيرادات
النفقات									
تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين									
٢٧٥ ٦١٨	٢٨٧ ٥١٠	٨٢ ٧٧٣	-	-	١٧٠ ٤٢١	٥ ٨٣٤	١٥ ٢٤٠	١٣ ٢٤٢	
١١ ٤٥٦	٨ ٩٢٧	٦٠	-	-	٦ ٤٨٥	٣٠٤	٥٣٢	١٥ ٤٦	السفر
٢٢ ١١٨	٢٠ ٦٠٠	٣ ٦٨٣	٥ ٢٣٣	٧ ٥٨٨	٣ ٨١٦	٢١٨	٤١	٢١	الخدمات التعاقدية
١٩ ١١٢	١٨ ٩٤٢	٢ ٢٤٨	-	-	١٤ ٦١٠	١٨٢	١١٧	١٧ ٨٥	مصروفات التشغيل
٩ ٧٠٩	٧ ٦١٦	٢ ١٥١	-	-	٥ ٣٣٨	٣٠	٤٤	٥٣	المقتنيات
١٣ ٠٠٧	١٣ ٣٢٩	١ ٦٧	-	-	١٣ ١٥٨	-	١	٣	نفقات أخرى
٣٥١ ٠٢٠	٣٥٦ ٩٢٤	٩١ ٠٨٢	٥ ٢٣٣	٧ ٥٨٨	٢١٣ ٨٢٨	٦ ٥٦٨	١٥ ٩٧٥	١٦ ٦٥٠	مجموع النفقات
صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات									
(٨١٢)	١ ١٥٩	(٣١٠)	٣٢	٨٣٦	(٣٦٢)	١ ١٦١	(١٤٥)	(٥٣)	

الأنشطة المشتركة التمويل		أمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق				لجنة الخدمة وخدمة التفتيش المشتركة			المدينة الدولية
المجموع ٢٠١١	المجموع ٢٠١٣	مكتب الأمم المتحدة في فيينا ^(ب)	اتحاد مكتبة داغ همرشولد	بوليصة التأمين ضد الأفعال الكيدية	السلامة والأمن	١١٥٥	١٤٥	٥٣	
(١)	(٩)	(٣)	-	-	-	(٦)	-	-	تسويات الفترات السابقة
(٨١٣)	١١٥٠	(٣١٣)	٣٢	٨٣٦	(٣٦٢)	١١٥٥	(١٤٥)	(٥٣)	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
١٢٥٥	٧٩٥	٣١٣	-	-	٣٦٢	٣٤	٣٣	٥٣	إلغاء التزامات الفترات السابقة
(٧١٥)	(١٢٨٠)	-	-	(١٢٨٠)	-	-	-	-	تسويات أخرى للاحتياطيات وأرصدة الصناديق
٢٤٤٢	٢١٦٩	-	-	١٢٩٨	-	٧٥٠	١٢١	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٢١٦٩	٢٨٣٤	-	٣٢ ^(ج)	٨٥٤ ^(د)	-	٩٣٩ ^(هـ)	٩ ^(و)	-	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

(أ) انظر الملاحظة ١٢-٤.

(ب) تمثل الأنشطة المشتركة التمويل المتعلقة بالسلامة والأمن وخدمات المؤتمرات والخدمات الإدارية (انظر الملاحظة ١٢-٤ (ب)) وبرنامج مراقبة الدخول في مكتب الأمم المتحدة في فيينا.

(ج) تمثل مخصصات من أموال أخرى للأمم المتحدة.

(د) تمثل الرصيد المتعلق بنظام وحدة التفتيش المشتركة للتتبع على شبكة الإنترنت (٩ ١٧٣ دولاراً).

(هـ) تمثل الأرصدة المتعلقة بمشروع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التابع لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق (٢٧٢ ٦٣٧ ١ دولاراً)، ومشروع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات (٤٤ ٨٦٢ ٤٤ دولاراً)، ومشروع شبكة الموارد البشرية (٥٢ ٥٠٠ ٥٢ دولاراً)، والمشروع المتعلق بالازدواج الوظيفي ونقل الموظفين (٢٠٤ ٩٥٩ ٢٠٤ دولاراً).

(و) تمثل الرصيد المتعلق بالخصم المطبق في إطار بوليصة التأمين ضد الأفعال الكيدية (٨٥٣ ٥١٧ دولاراً).

(ز) تمثل الرصيد المتعلق باتحاد مكتبة داغ همرشولد (اتحاد منظومة الأمم المتحدة لجمع المعلومات الإلكترونية) (٣١ ٤٩٥ دولاراً).

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

حسابات الأمم المتحدة الخاصة للمؤتمرات والاتفاقيات^(أ)

الجدول ١٢-٥

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مؤتمرات والاجتماعات الفنية وفقا لاتفاقيات البلد المضيف	مؤتمر الدول الأطراف في المعاهدات والاتفاقيات	مجموع ٢٠١٣	مجموع ٢٠١١	
الإيرادات				
-	١٠ ٣١١	١٠ ٣١١	١٠ ١٥٤	الأنصبة المقررة ^(ب)
١٣ ٥٢٨	-	١٣ ٥٢٨	٨ ٣٥٤	التبرعات
-	٢	٢	١	إيرادات أخرى/متنوعة
١٣ ٥٢٨	١٠ ٣١٣	٢٣ ٨٤١	١٨ ٥٠٩	مجموع الإيرادات
النفقات				
٧٩٠	٦ ٥١٩	٧٣٠٩	٨ ٢٥٩	تكاليف الموظفين والأفراد الآخرين
٧ ٩٥٨	١٧٧	٨ ١٣٥	٤ ٢٥١	السفر
٢١٥	١ ٠٦٧	١ ٢٨٢	٦٨٢	الخدمات التعاقدية
١٥٤	١٧١	٣٢٥	١ ١٧٨	مصرفات التشغيل
-	١٤	١٤	١٨	المقتنيات
٤٨	-	٤٨	٥٧	نفقات أخرى
٤٧٦	٥٦١	١ ٠٣٧	٨٥٩	تكاليف الدعم البرنامجي
٩ ٦٤١	٨ ٥٠٩	١٨ ١٥٠	١٥ ٣٠٤	مجموع النفقات
٣ ٨٨٧	١ ٨٠٤	٥ ٦٩١	٣ ٢٠٥	زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
(١٨٢)	(٣ ٣٥١) ^(ج)	(٣ ٥٣٣)	(١ ١٦٩)	تسويات الفترات السابقة
٣ ٧٠٥	(١ ٥٤٧)	٢ ١٥٨	٢ ٠٣٦	صافي زيادة (نقصان) الإيرادات عن النفقات
٢١٨	٤	٢٢٢	٣٧	إلغاء التزامات الفترات السابقة
(١٣٦)	-	(١٣٦)	-	تحويلات (إلى) من صناديق أخرى
(٢ ٥٢٠)	-	(٢ ٥٢٠)	(٢ ٧٩٨)	المبالغ المرودة للجهات المانحة
٤ ٥٢٨	٥ ١٧٦	٩ ٧٠٤	١٠ ٤٢٩	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في بداية الفترة
٥ ٧٩٥	٣ ٦٣٣	٩ ٤٢٨	٩ ٧٠٤	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في نهاية الفترة

الجدول ١٢-٥

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مؤتمر الدول الأطراف في		المؤتمرات والاجتماعات الفنية		مؤتمر الدول الأطراف في	
مجموع ٢٠١٣		مجموع ٢٠١١		مجموع ٢٠١٣	
وفقا لاتفاقات البلد المضيف		المعاهدات والاتفاقيات		مجموع ٢٠١١	
الأصول					
٣ ٥٣٢	٢ ٤٦٠	٢ ٤٦٠	-	٧ ٦١١	٤ ٣٦٤
٩ ٩١٨	١١ ٩٧٥	٤ ٣٦٤	-	٧ ٦١١	٤ ٣٦٤
١٤	١٨	٥	-	١٣	٥
١٣ ٤٦٤	١٤ ٤٥٣	٦ ٨٢٩	-	٧ ٦٢٤	٨ ٧٣٣
مجموع الأصول					
الخصوم					
٢ ١٩٧	٢ ٧٠٢	٢ ٧٠٢	-	٥١١	١ ٤٤٣
٣٥٣	٦٥٤	١٤٣	-	٥١١	١ ٤٤٣
-	٣٢٢	٣٢٢	-	-	٣٢٢
١ ٢١٠	١ ٣٤٧	٢٩	-	١ ٣١٨	٢٩
٣ ٧٦٠	٥ ٠٢٥	٣ ١٩٦	-	١ ٨٢٩	٣ ١٩٦
مجموع الخصوم					
الاحتياطيات وأرصدة الصناديق					
٩ ٧٠٤	٩ ٤٢٨	٣ ٦٣٣	-	٥ ٧٩٥	٣ ٦٣٣
٩ ٧٠٤	٩ ٤٢٨	٣ ٦٣٣	-	٥ ٧٩٥	٣ ٦٣٣
١٣ ٤٦٤	١٤ ٤٥٣	٦ ٨٢٩	-	٧ ٦٢٤	٨ ٧٣٣
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق					

(أ) انظر الملاحظة ١٢-٧.

(ب) تُحدّد الأنصبة المقررة على أساس الاتفاقات بين الدول الأطراف في المعاهدة أو الاتفاقية المعنية.

(ج) تمثل أساسا انخفاضاً في الإيرادات التقديرية المسجلة خلال سنوات سابقة لدى إقفال حساب المؤتمرات في فترة السنتين الحالية.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

صناديق الأمم المتحدة الأخرى⁽¹⁾

الجدول ١٢-٦

بيان الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطيات وأرصدة الصناديق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق الأمم المتحدة التذكاري والتقديري	بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	مبيعات سندات الأمم المتحدة	صندوق استهلاك موجودات الكافيتريا	الصندوق الدائر للحلوليات	خدمات أخرى ^(٢)	مجموع ٢٠١٣	مجموع ٢٠١١
الإيرادات							
٢٧٥	-	-	-	-	-	٢٧٥	١٣٤
٧٢	٤٧	-	٢٣	-	-	١٤٢	٣٣٦
-	-	-	١٣١٣	-	-	١٣١٣	١٢٥٢
-	-	-	-	١٦٦	-	١٦٦	١٥١
-	-	-	١١	-	٣٨	٤٩	٤٦
٣٤٧	٤٧	-	١٣٤٧	١٦٦	٣٨	١٩٤٥	١٩١٩
النفقات							
-	-	-	٣٠١	٣٩	١٠	٣٥٠	٨٣١
-	-	-	-	-	٢٩	٢٩	٦٧
-	-	-	١٢٥٧	-	٦٢	١٣١٩	٣٥٠
-	-	-	٦٤	-	-	٦٤	٢٥٧
١٣٧	-	-	-	١٣٨	-	٢٧٥	٢١٠
١٣٧	-	-	١٦٢٢	١٧٧	١٠١	٢٠٣٧	١٧١٥
٢١٠	٤٧	-	(٢٧٥)	(١١)	(٦٣)	(٩٢)	٢٠٤
-	-	-	١٢	-	-	١٢	٨
٥١٩٣	٩٤٩٠	٤٤٠٤٨	١٥٤٩	٩٩	١٠٧	٦٠٤٨٦	٦٠٢٧٤
٥٤٠٣	٩٥٣٧	٤٤٠٤٨	١٢٨٦	٨٨	٤٤	٦٠٤٠٦	٦٠٤٨٦

الجدول ١٢-٦

بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

صندوق الأمم المتحدة التدكاري والتقديري	بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	مبيعات سندات الأمم المتحدة	صندوق استهلاك موجودات الكافيتريا	الصندوق الدائر للكحوليات	خدمات أخرى ^(٢)	مجموع ٢٠١٣	مجموع ٢٠١١
الأصول							
-	٤٥	-	-	-	-	٤٥	٣٤
٥ ٢٦٤	٣ ٤٠١	-	٢ ٠٨١	-	١٤	١٠ ٧٦٠	١٠ ٠٥٨
-	٦ ٠٩١	-	-	-	-	٦ ٠٩١	٦ ٠٩٢
١٣٩	-	-	-	٨٩	٣٠	٢٥٨	١٨٢
-	-	-	٨٦	-	-	٨٦	١٣٣
-	-	٣٥ ٩٣١	-	-	-	٣٥ ٩٣١	٣٥ ٩٣١
-	-	٨ ١١٧	-	-	-	٨ ١١٧	٨ ١١٧
٥ ٤٠٣	٩ ٥٣٧	٤٤ ٠٤٨	٢ ١٦٧	٨٩	٤٤	٦١ ٢٨٨	٦٠ ٥٤٧
مجموع الأصول							
الخصوم							
-	-	-	٨٦٦	-	-	٨٦٦	٦١
-	-	-	١٥	-	-	١٥	-
-	-	-	-	١	-	١	-
-	-	-	٨٨١	١	-	٨٨٢	٦١
مجموع الخصوم							

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

صندوق الأمم المتحدة التذكاري والتقديري	بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية	مبيعات سندات الأمم المتحدة	صندوق استهلاك موجودات الكافيتريا	الصندوق الدائر للكحوليات	خدمات أخرى ^(ب)	مجموع ٢٠١٣	مجموع ٢٠١١
-	-	-	٦٤٩	-	-	٦٤٩	٤٢١
٥٤٠٣	٩٥٣٧	٤٤٠٤٨	٦٣٧	٨٨	٤٤	٥٩٧٥٧	٦٠٠٦٥
مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٩٥٣٧	٤٤٠٤٨	١٢٨٦	٨٨	٤٤	٦٠٤٠٦	٦٠٤٨٦
مجموع الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٩٥٣٧	٤٤٠٤٨	٢١٦٧	٨٩	٤٤	٦١٢٨٨	٦٠٥٤٧

(أ) انظر الملاحظة ١٢-٩.

(ب) يجمع بين الخدمات المشتركة، والجوائز الخاصة، وصيانة وإصلاح مكان إقامة الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا (انظر الملاحظة ١٢-٩ (و)).

(ج) أعيد بيان الأرقام المقارنة لكي تتوافق مع العرض الحالي.

(د) يمثل حصة صندوق النقدية المشترك الرئيسي للأمم المتحدة ويشمل ودائع نقدية وودائع لأجل قدرها ٩٤٩ ٢٤٨ ٢ دولاراً، واستثمارات قصيرة الأجل قدرها ١٩٩ ٢٨٨ ٤ دولاراً، واستثمارات طويلة الأجل قدرها ٢٨٥ ٢٠٨ ٤ دولاراً وفائدة مستحقة قيد التحصيل قدرها ٧٤٥ ١٤ دولاراً.

(هـ) سيكون التصرف في هذا المبلغ مرهوناً بقرار من الجمعية العامة.

الملاحظات المرفقة جزء لا يتجزأ من البيانات المالية.

الأمم المتحدة
ملاحظات على البيانات المالية

الملاحظة ١

الأمم المتحدة وأنشطتها

وُقِّعَ ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ وبدأ نفاذه في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥. وتتمثل الأهداف الرئيسية للمنظمة المطلوب تحقيقها من خلال أجهزتها الرئيسية الخمسة في ما يلي:

- (أ) صون السلم والأمن الدوليين؛
- (ب) تعزيز البرامج الرامية إلى تحقيق التقدم والتنمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي على الصعيد الدولي؛
- (ج) احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي؛
- (د) إقامة العدل والقانون الدوليين؛
- (هـ) تطوير الحكم الذاتي في الأقاليم المشمولة بالوصاية.

وتركز الجمعية العامة على طائفة كبيرة ومتنوعة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية وعلى النواحي المالية والإدارية للمنظمة.

وتضطلع المنظمة، بتوجيه من مجلس الأمن، بجوانب مختلفة من عمليات حفظ السلام وصنع السلام. بما في ذلك بذل الجهود لتسوية النزاعات، واستعادة الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام بعد انتهاء النزاعات، والمشاركة في الأنشطة الإنسانية لإنقاذ حياة الفئات المحرومة من الاحتياجات الأساسية، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي.

ويضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور خاص في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك دوره الرئيسي في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل التصدي للمشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي.

ولمحكمة العدل الدولية اختصاص قضائي في منازعات الدول الأعضاء التي تحال إليها لتصدر بشأنها فتاوى أو أحكاماً ملزمة.

وقد أنجز مجلس الوصاية مهامه الرئيسية في عام ١٩٩٤ بانتهاء اتفاق الوصاية الخاص بآخر إقليم كان مشمولاً بوصاية الأمم المتحدة.

الملاحظة ٢

موجز السياسات المهمة المتبعة في الأمم المتحدة في مجالي المحاسبة وتقديم التقارير المالية
أساس العرض

تمسك حسابات الأمم المتحدة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة بصيغتهما التي أقرتها الجمعية العامة، والقواعد التي يضعها الأمين العام بمقتضى اللوائح، والتعليمات الإدارية التي تصدر عن وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية أو عن المراقب المالي. وتُراعى أيضاً في هذه الحسابات مراعاة تامة لجميع المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، بالصيغة التي اعتمدها مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. وتتبع المنظمة المعيار المحاسبي الدولي ١، "عرض البيانات المالية"، بشأن الإفصاح عن السياسات المحاسبية، حسبما عدّله واعتمده مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق كما هو مبين في ما يلي:

(أ) الاستمرارية والاتساق والاستحقاق هي الافتراضات المحاسبية الأساسية للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة. ولا يلزم الإفصاح عن هذه الافتراضات المحاسبية الأساسية إذا كانت متبعة في البيانات المالية. وفي حال عدم اتباع أي من هذه الافتراضات الأساسية، ينبغي الإفصاح عن ذلك مع بيان الأسباب؛

(ب) ينبغي أن يخضع اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها لمبدأ الحيطة والحذر وتغليب المضمون على الشكل والأهمية النسبية؛

(ج) ينبغي أن تتضمن البيانات المالية إفصاحاً واضحاً ودقيقاً عن جميع السياسات المحاسبية المهمة التي أثبتت؛

(د) ينبغي أن يكون الإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة المتبعة جزءاً لا يتجزأ من البيانات المالية. وينبغي أن يفصح عن هذه السياسات عادة في موضع واحد؛

(هـ) ينبغي أن تُظهر البيانات المالية الأرقام المقارنة للفترة المناظرة من الفترة المالية السابقة؛

(و) ينبغي الإفصاح عن أي تغيير في السياسة المحاسبية له أثر مهم في الفترة الحالية، أو قد يحدث أثراً مهماً في فترات لاحقة مع بيان الأسباب. وينبغي الإفصاح عن أثر ذلك التغيير وتحديد كميّاً إذا كان مهماً.

تُمسك حسابات المنظمة على أساس المحاسبة بنظام الصناديق. ويجوز للجمعية العامة أو مجلس الأمن أو الأمين العام إنشاء صناديق مستقلة لخدمة أغراض عامة أو خاصة. ويُمسك كل صندوق بوصفه كيانا مالياً ومحاسبياً قائماً بذاته، له مجموعة مستقلة من حسابات القيد المزدوج المتوازنة ذاتياً. وتُعد بيانات مالية مستقلة لكل صندوق أو لكل مجموعة من الصناديق متماثلة في طبيعتها. ويرد في الملاحظة ٣ سرد موجز بجميع الصناديق المبلغ عنها في هذه البيانات المالية. ولقد أعدت بيانات مالية منفصلة عن الأموال التي لم يبلغ عنها في المجلد الأول؛ يرجى الرجوع إلى الفقرة التاسعة من هذا الفرع.

الفترة المالية للمنظمة قوامها سنتان وتتألف من سنتين تقويميتين متتاليتين لجميع الصناديق غير حسابات حفظ السلام التي تقدم عنها تقارير على أساس سنة مالية تغطي الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه. وأعدت هذه البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، مع أرقام مقارنة سابقة مقدمة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١.

تُسجّل الإيرادات والنفقات والأصول والخصوم عموماً وفقاً للمحاسبة على أساس الاستحقاق. وأما الإيرادات المتأتية من الأرصبة المقررة، فتُطبّق عليها السياسة المبينة في الفقرة الثانية من الفرع المتعلق بالإيرادات أدناه.

تُعرض البيانات المالية للمنظمة بدولارات الولايات المتحدة. ودولارات الولايات المتحدة هي العملة الوظيفية وعملة العرض للأمم المتحدة. أما الحسابات المسوكة بعملات أخرى فتحول إلى دولار الولايات المتحدة وقت إجراء المعاملة وفقاً لأسعار الصرف التي تحددها الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بهذه العملات، يتعين في البيانات المالية إيراد معلومات عن النقدية والاستثمارات والتبرعات المعلنة غير المدفوعة وحسابات القبض والدفع الجارية المقيدة بعملات غير دولار الولايات المتحدة، بعد تحويلها بسعر الصرف المعمول به في الأمم المتحدة، الساري في تاريخ البيانات. وإذا أسفر تطبيق أسعار الصرف الفعلية في تاريخ إعداد البيانات عن قيمة تختلف اختلافاً كبيراً عن القيمة الناتجة عن تطبيق أسعار الصرف المعمول بها في المنظمة في الشهر الأخير من الفترة المالية، تُدرج حاشية تُبيّن مقدار الاختلاف.

يجري إعداد البيانات المالية للمنظمة على أساس المحاسبة القائمة على التكلفة الأصلية، ولا تُعدّل لتبين آثار تغير أسعار السلع والخدمات.

يستند بيان التدفقات النقدية إلى الطريقة غير المباشرة لتحديد التدفقات النقدية على النحو المشار إليه في المعايير المحاسبية لمنظمة الأمم المتحدة.

تقدم البيانات المالية للمنظمة وفقا للتوصيات المعمول بها، الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالمعايير المحاسبية إلى اللجنة الإدارية الرفيعة المستوى.

يُعرض موجز لنتائج عمليات المنظمة الواردة في البيانات الأولى والثاني والثالث بحسب الفئة العامة للنشاط وتقدم على أساس موحد بالنسبة للصناديق غير التي يجري الإبلاغ عنها بصورة منفصلة بعد استبعاد جميع الأرصدة المشتركة بين الصناديق وحالات الحساب المزدوج للإيرادات والنفقات. ولا يعني عرض هذه النتائج على أساس موحد أن بالإمكان الخلط بين مختلف الصناديق المنفصلة بأي حال من الأحوال، ذلك لأنه لا يجوز عادةً استخدام الموارد فيما بين الصناديق.

تصدر بيانات مالية منفصلة لصندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة، وحسابي الضمان اللذين أنشأتهما الأمم المتحدة للعراق، وللجنة الأمم المتحدة للتعويضات، وللمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) و ٨٢٧ (١٩٩٣)، وللمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب أحكام قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤)، وللآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، ولحسابات عمليات حفظ السلام التي تقدّم عنها تقارير منفصلة على أساس سنة مالية واحدة تشمل الفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ حزيران/يونيه. وتصدر أيضا بيانات مالية منفصلة لمركز التجارة الدولية وجامعة الأمم المتحدة ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ولبرامج منظومة الأمم المتحدة وصناديقها، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع، وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية، وهيئة الأمم المتحدة للمرأة، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وبرنامج الأغذية العالمي، وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة.

الإيرادات

تقسم المبالغ اللازمة لتمويل أنشطة الميزانية العادية للأمم المتحدة، وعمليات حفظ السلام، والمخطط العام لتجديد مباني المقر، والمحاكم الدولية، وصندوق رأس المال المتداول، على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة.

تثبت الإيرادات بعد أن تأذن الجمعية العامة بقسمة الأنصبة على الدول الأعضاء. ولا تُقيّد الاعتمادات أو سلطة الإنفاق باعتبارها إيرادات إلا في حدود تحصيل ما يقابلها من أنصبة مقررة على الدول الأعضاء.

تُقيّد كإيرادات متنوعة للمنظمة المبالغ التي تقسم على الدول غير الأعضاء التي توافق على أن تسدد للمنظمة التكاليف المترتبة على مشاركتها في هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات وفي أجهزتها ومؤتمراتها.

تُقيّد كإيرادات التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى على أساس التزام خطي بدفع تبرعات نقدية في أوقات محددة في الفترة المالية الجارية. وتُقيّد التبرعات التي تدفع في شكل خدمات أو لوازم تحظى بقبول الأمين العام ضمن الإيرادات أو يُشار إليها في البيانات المالية.

تدرج الإيرادات الآتية من الأنشطة المدرة للدخل (بما في ذلك الأنشطة التي ينفذها المتعاقدون الخارجيون) في البيانات المالية على أساس صافٍ بعد أن تخضم منها نفقات التشغيل المرتبطة بها مباشرة.

وتمثل الإيرادات المحصلة بموجب ترتيبات مشتركة بين المنظمات مخصصات تمويل من الوكالات التي ترغب في أن تقوم المنظمة بتنفيذ مشاريع أو برامج أخرى لصالح هذه الوكالات.

وتمثل المخصصات من الصناديق الأخرى مبالغ معتمدة أو مخصصة من صندوق لتحويل إلى صندوق آخر وتدفع منه.

وتمثل الإيرادات الآتية من الأنشطة المشتركة التمويل المبالغ التي تُقيّد على حساب المؤسسات الأخرى لتغطية حصتها من التكاليف المشتركة التي تدفعها المنظمة.

وتشمل الإيرادات الناتجة عن الخدمات المقدمة المبالغ المخصصة لدفع مرتبات الموظفين والتكاليف الأخرى المترتبة على تقديم الدعم التقني والإداري للمنظمات الأخرى.

تشمل إيرادات الفوائد جميع الفوائد التي تدرها الودائع في مختلف الحسابات المصرفية، وإيرادات الاستثمار في الأوراق المالية القابلة للتداول والصكوك الأخرى القابلة للتداول، وإيرادات الاستثمار في الصناديق النقدية المشتركة. وتُعوّض من إيرادات الاستثمار جميع المكاسب/الخسائر المتحققة من الاستثمارات وفروق العملات الأجنبية المتعلقة بالصناديق النقدية المشتركة. وتُخصّص للصناديق المشاركة إيرادات الاستثمارات والتكاليف المرتبطة بتشغيل الاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة.

تشمل الإيرادات المتنوعة الإيرادات المتأتية من استئجار الأماكن، وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة، والمبالغ المستردة من النفقات المحملة على فترات سابقة، والإيرادات المتأتية من صافي المكاسب الناشئة عن تسويات صرف العملات باستثناء ما ينتج منها عن إعادة تقييم التزامات الفترة الجارية، على النحو الوارد في الفقرة الأولى من الفرع المتعلق بالنفقات أدناه، والمبالغ المقسمة كأفضية مقررة على الدول الأعضاء الجديدة عن سنة قبولها في عضوية الأمم المتحدة، والمبالغ المقسمة كأفضية مقررة على الدول غير الأعضاء على النحو الوارد في الفقرة الثالثة من هذا الفرع، والمبالغ المقبولة التي لم يُحدّد لها غرض، والإيرادات المتنوعة الأخرى. وفيما يتصل بالصناديق الاستثمارية العامة، تشمل الإيرادات المتنوعة أيضاً الوفورات المتحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها.

لا تُقَيّد الإيرادات ذات الصلة بالفترات المالية المقبلة في الفترة المالية الراهنة، بل تُسجّل بوصفها إيرادات مؤجلة، على النحو المشار إليه في الفقرة الثالثة من الفرع المتعلق بالخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق أدناه.

النفقات

تُحمّل النفقات على الاعتمادات المأذون بها أو سلطات الدخول في التزامات. ويشمل مجموع النفقات المبلغ عنها بالالتزامات غير المصفاة والصرفيات. وتشمل النفقات أيضاً تسويات أسعار الصرف الناشئة عن إعادة تقييم التزامات الفترة الراهنة.

تُحمّل النفقات المتكبدة عن الممتلكات غير المستهلكة على ميزانية الفترة التي تم فيها اقتناؤها ولا تتم رسميتها. ويجري جرد تلك الممتلكات غير المستهلكة حسب تكلفتها الأصلية ويبلغ عنه في الملاحظات على البيانات المالية.

لا تُحمّل نفقات الفترات المالية المقبلة على الفترة المالية الراهنة، لكنها تُسجّل باعتبارها تكاليف مؤجلة على النحو المشار إليه في الفقرة الرابعة من الفرع المتعلق بالأصول أدناه.

الأصول

تشمل النقدية والودائع لأجل الأموال المودعة في حسابات مصرفية إيداع تحت الطلب والودائع المصرفية بفوائد.

تشمل الاستثمارات الأوراق المالية القابلة للتداول وغيرها من الصكوك القابلة للتداول التي تشتريها المنظمة لتحقيق إيرادات. وتُقيّد جميع الاستثمارات بقيمتها العادلة.

تشمل صناديق النقدية المشتركة ما للصناديق المشاركة من حصة في النقدية والودائع لأجل، والاستثمارات القصيرة الأجل والطويلة الأجل، وما تراكم من إيرادات الاستثمارات، وتجري إدارتها كلها في صناديق النقدية المشتركة. وتتشابه الاستثمارات في صناديق النقدية المشتركة في طبيعتها، وهي مشروحة على النحو الوارد في الفقرة الثانية من هذا الفرع. وتدرج الحصة في صناديق النقدية المشتركة بشكل منفصل في كل بيان من بيانات الصناديق المشاركة، ويفصح في حاشية البيان عن تكوينها. وترد تفاصيل إضافية في الملاحظة ١٣.

تمثل الاشتراكات المقررة التزامات قانونية على المشتركين، ولذلك يُبلغ عن أرصدة الاشتراكات المقررة غير المسددة المستحقة على الدول الأعضاء بصرف النظر عن إمكانية تحصيلها. وتقضي سياسة الأمم المتحدة بعدم رصد مخصصات لتغطية التأخير في تحصيل هذه الأنصبة المقررة.

تبين الأرصدة المشتركة بين الصناديق المعاملات التي تتم فيما بينها، وتدرج في المبالغ المستحقة للصندوق العام للأمم المتحدة والمبالغ المستحقة منه. وتعكس الأرصدة المشتركة بين الصناديق أيضاً المعاملات المباشرة مع ذلك. وتُسوّى الأرصدة المشتركة بين الصناديق بصورة دورية، رهنا بتوافر الموارد النقدية.

تشمل التكاليف المؤجلة عادةً بنود النفقات التي لا يصح تحميلها على الفترة المالية الراهنة. وتُقيّد كنفقات في فترة لاحقة. وتشمل بنود هذه النفقات الالتزامات التي يوافق عليها المراقب المالي لفتريات مالية مقبلة وفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-٧. وتقتصر هذه الالتزامات عادة على الاحتياجات الإدارية ذات الطابع المستمر، وعلى العقود أو الالتزامات القانونية التي يتطلب إنجازها مهلاً طويلاً.

ولأغراض بيانات الميزانية العمومية فقط، تُقيّد أجزاء المبالغ المدفوعة من سلف منحة التعليم التي يفترض أنها تتصل بالسنوات الدراسية المنتهية في تاريخ البيان المالي، بوصفها تكاليف مؤجلة. وتُقيّد السلف المدفوعة بكاملها بوصفها حسابات مستحقة القبض من

الموظفين إلى حين تقديم الوثائق اللازمة التي تثبت استحقاقهم لها، وعندئذ تُحمّل حسابات الميزانية بتلك المبالغ وتُسوّى السلف المدفوعة.

تظهر تكاليف أعمال التشييد الجارية في الحسابات بهذا الوصف لحين إنجاز مشروع التشييد، وحينذاك تُدرج مشاريع التشييد المنجزة، فضلا عن تكلفة الأراضي، بوصفها أصولا رأسمالية للمنظمة.

تُقيّد تكاليف صيانة وإصلاح الأصول الرأسمالية على حسابات الميزانية المناسبة. ولا تشمل أصول المنظمة الأثاث والمعدّات والممتلكات الأخرى غير المستهلكة وتحسينات الممتلكات المستأجرة. وتُقيّد هذه المشتريات على حسابات الميزانية في سنة الشراء. ويُفصح عن قيمة الممتلكات غير المستهلكة في الملاحظات على البيانات المالية.

الخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق

تُدرج احتياطيات التشغيل وأنواع الاحتياطيات الأخرى في مجاميع "الاحتياطيات وأرصدة الصناديق" الواردة في البيانات المالية.

تُدرج الالتزامات غير المصفاة للسنوات المقبلة باعتبارها تكاليف مؤجلة والتزامات غير مصفاة على السواء.

تشمل الإيرادات المؤجلة التبرعات المعلنة لفترات مقبلة، والدفعات المقدمة المقبوضة في إطار الأنشطة المدرة للدخل، والإيرادات الأخرى المقبوضة وإن لم تستحق بعد.

تعرض التزامات المنظمة المتعلقة بالفترات المالية السابقة والجارية والتالية بوصفها التزامات غير مصفاة. وتظل التزامات الفترة الجارية المتعلقة بالميزانية العادية والحسابات الخاصة سارية لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية فترة السنتين المرتبطة بها. وتظل الالتزامات المتعلقة بمعظم أنشطة التعاون التقني سارية لمدة ١٢ شهرا بعد نهاية كل سنة تقويمية. ويجوز حجز الالتزامات غير المصفاة المتصلة بالمبالغ المستحقة على عمليات حفظ السلام للدول الأعضاء لفترة تمتد خمس سنوات بعد نهاية الفترة المالية. وتظل الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بالصناديق ذات الدورة المالية المتعددة السنوات سارية لحين إنجاز المشروع.

وتشمل الالتزامات المستحقة المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن وأيام الإجازة غير المستخدمة. وتُحدّد التزامات كل الفئات الثلاث، المتعلقة باستحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، على أساس اكتواري.

يُفصَح عن الخصوم الطارئة، إن وجدت، في الملاحظات على البيانات المالية.

الأمم المتحدة منظمة عضو في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الذي أنشأته الجمعية العامة لتوفير استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز وما يرتبط بها. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة مموّلة يشترك فيها أرباب عمل متعددون وتنص على استحقاقات محددة.

ويجري إعداد تقييم اكتواري للأصول والاستحقاقات التقاعدية لصندوق المعاشات كل عامين. ونظرا لعدم وجود أساس موثوق لتخصيص الخصوم/الأصول والتكاليف ذات الصلة لفرادى المنظمات المشاركة، فإن الأمم المتحدة ليست في وضع يمكنها من تحديد حصتها في المركز المالي الأساسي للصندوق وأدائه بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية، ولذلك فقد عاملت هذه الخطة على أنها خطة اشتراكات محددة. ومن ثم فإن حصة الأمم المتحدة في صافي خصوم/أصول مركز الصندوق المالي ذات الصلة لا ترد في البيانات المالية.

وتتألف مساهمة المنظمة في الصندوق من اشتراكها المقرر وفق المعدل الذي تحدده الجمعية العامة، الذي يبلغ حاليا ٧,٩ في المائة للمشاركين و ١٥,٨ في المائة للمنظمة من الأجر المنطبق الداخلة في حساب المعاش التقاعدي، إضافة إلى حصتها في أي مبالغ تُدفع لسد أي عجز اكتواري. بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. ولا تُسَدّد مدفوعات العجز هذه إلا إذا لجأت الجمعية إلى تطبيق الحكم المنصوص عليه في المادة ٢٦، بعد أن يتقرر وجوب سداد مدفوعات لتغطية العجز على أساس تقييم للكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات في تاريخ التقييم. وحتى تاريخ البيان المالي الحالي، لم تلجأ الجمعية العامة إلى أحكام هذه المادة.

أنشطة التعاون التقني

تفيد البيانات المالية المتعلقة بالتعاون التقني عن الأنشطة التي تمّولها تبرعات وأموال واردة بموجب ترتيبات متخذة فيما بين المنظمات من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومصادر أخرى، وتُموّل في إطار الباب ٢٢ من الميزانية العادية.

تُفيد التبرعات المقدمة من الدول الأعضاء ومن جهات مانحة أخرى لأنشطة التعاون التقني بوصفها إيرادات فور تسلم النقدية، بما في ذلك المبالغ المقبوضة ريثما يتم تحديد مشاريع معينة.

تُحدّد مخصصات الإيرادات من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان بطريقة تأخذ في الاعتبار الفائدة وغيرها من الإيرادات المتنوعة مقابل مجموع النفقات.

يُحسب توزيع إيرادات فوائد الصناديق الاستثنائية في نهاية السنة باستخدام النسبة المئوية التي يشارك بها كل صندوق على أساس المتوسط الشهري لرصيد الصندوق.

تُقيّد الإيرادات المتنوعة المتأتية من الأنشطة المتصلة بالميزانية العادية لحساب الإيرادات المتنوعة للصندوق العام. وتُقيّد الفوائد والإيرادات المتنوعة للصناديق الاستثنائية بالتعاون التقني لحساب الصناديق الاستثنائية المعنية.

تظل الالتزامات غير المصفاة للفترة الجارية المتعلقة بجميع أنشطة التعاون التقني غير تلك الممولة من الميزانية العادية سارية لمدة ١٢ شهرا عقب نهاية السنة التقويمية بدل فترة السنتين التي تتصل بها تلك الالتزامات. ومع ذلك، يجوز تمشيا مع متطلبات الإبلاغ في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان، الاحتفاظ بالالتزامات غير المصفاة أكثر من ١٢ شهرا ما دامت توجد مسؤولية ثابتة بالدفع. وتُقيّد الوفورات المتحققة من التزامات الفترات السابقة أو من إلغائها لحساب فرادى المشاريع بوصفها تخفيضا في نفقات الفترة الحالية.

يُدار الاعتماد المتعلق ببرامج التعاون التقني المدرج في الميزانية العادية وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. أما الالتزامات غير المصفاة للبرنامج العادي للتعاون التقني التي تظل قائمة في نهاية الفترة المالية، فتحوّل من حسابات صندوق الأمم المتحدة العام إلى حسابات التعاون التقني في الفترة المالية التالية.

يُستخدم نظام لحساب متوسط التكلفة لمشاريع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/صندوق الأمم المتحدة للسكان وتُقيّد بموجبه عناصر التكاليف الفعلية للخبراء، وهي العناصر التي ينفرد بها كل خبير، على مشاريع البرنامج الإنمائي/صندوق السكان على أساس متوسط التكلفة. ويُحسب هذا المتوسط بتقسيم تلك التكاليف على جميع مشاريع البرنامج الإنمائي أو صندوق السكان التي يُحسب إنجازها على أساس شهور من عمل الخبراء خلال الفترة الجارية.

يُحسب استحقاق منحة الإعادة إلى الوطن على أساس ٨ في المائة من صافي الأجر الأساسي لجميع موظفي المشاريع الذين تنطبق عليهم الشروط عدا من يخضع منهم لنظام متوسط التكلفة.

الصناديق الاستثمارية

تتألف الصناديق الاستثمارية المنشأة من قبل الجمعية العامة أو الأمين العام من فئتين، وهما الصناديق الاستثمارية العامة والصناديق الاستثمارية للتعاون التقني. تمسك حسابات الصناديق الاستثمارية العامة وفق ذات الإجراءات المحاسبية المعتمدة للميزانية العادية، إلا مبالغ إلغاء التزامات الفترات السابقة، فهي تُقيّد على أنها إيرادات متنوعة.

إذا كان الشريك المنفذ كيانا من كيانات منظومة الأمم المتحدة، فإن الصناديق الاستثمارية العامة تُسجّل المصروفات على أنها سلف، في حين تُثبّت النفقات بناء على تقارير الإنفاق التي تقدمها تلك الصناديق لاحقا، في وقت تخفيض السلف. وإذا لم يكن الشريك المنفذ جزءا من منظومة الأمم المتحدة، فبناء على الاتفاق المبرم مع الشركاء المنفذين، تعتبر المدفوعات المقدمة لهم منحا. وفي هذه الحالات، يقيد ما نسبته ١٠٠ في المائة من قيمة المنحة باعتباره نفقات عند توقيع الاتفاقات، وتسدّد المدفوعات في اللحظة نفسها، ويتوجّب على الشركاء المنفذين تقديم تقارير النفقات طوال مدة المشروع والتقارير النهائية لمراجعة الحسابات بعد إنجاز المشاريع. وإذا سددت الأمم المتحدة، بناء على الاتفاق، أقل من ١٠٠ في المائة من المبلغ إلى الشركاء المنفذين، فإن الجزء الذي لم يُسدّد يبقى التزاما غير مصفّى إلى أن يقدم الشركاء المنفذون تقارير النفقات. أما الالتزامات غير المصفاة فهي إما أن تخفّض إذا لزم تسديد مدفوعات أخرى أو تُلغى إذا لم تسدّد أي مدفوعات أخرى.

تُحمّل على الصناديق الاستثمارية العامة تكاليف استحقاقات منحة الإعادة إلى الوطن، التي تحسب على أساس ٨ في المائة من الأجر الأساسي الصافي للموظف الذي تنطبق عليه الشروط.

لا تُعامل الأموال المقدمة لرد التكاليف للمنظمة مقابل استخدام مرافقها بوصفها صناديق استثمارية. فجميع الأرصدة غير المنفقة من تلك الأموال الموجودة بحوزة المنظمة يتم إدراجها ضمن مجاميع حسابات الدفع المبلغ عنها في الصندوق العام (البيان الخامس) أو في بيانات أخرى.

صندوق معادلة الضرائب

يقيد صندوق معادلة الضرائب في بند الإيرادات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالموظفين المموّلة وظائفهم من الميزانية العادية، والأنصبة المقررة لعمليات

حفظ السلام، والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. ويدرج الصندوق في بند النفقات الأرصدة المفيدة خصما من الأنصبة المقررة المتعلقة بالميزانية العادية وعمليات حفظ السلام والآلية الدولية لتصرف الأعمال والمحكمتين بالنسبة للدول الأعضاء التي لا تفرض ضرائب على ما يحصل عليه رعاياها من دخول من الأمم المتحدة. وترد تفاصيل إضافية في الملاحظة ٨.

الانتقال من استخدام المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة إلى استخدام المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام

تمر الأمم المتحدة حاليا بمرحلة انتقال من استخدام المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة إلى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، التي ستوجه عمليات عرض البيانات المالية للأمم المتحدة، وذلك اعتباراً من السنة المالية ٢٠١٤. ومن ثم، فإن هذه البيانات المالية هي آخر بيانات سيجري إعدادها بالاستناد إلى المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

وتستند المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إلى المحاسبة على أساس الاستحقاق الكامل، مما يعني عرض جميع الأصول والخصوم في صدارة البيانات المالية وقيد النفقات والإيرادات عند تكبدها/كسبها، بصرف النظر عن التدفقات النقدية. وتتطلب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام أيضاً قدراً أكبر بكثير من الإيضاحات الواردة في الملاحظات على البيانات المالية.

وفي إطار المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة، تتم موازنة المحاسبة المالية والمحاسبة المتعلقة بالميزانية. ومع اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، ستعرض البيانات المالية على أساس الاستحقاق الكامل، بينما سيستمر تقييد نفقات الميزانية على أساس نقدي معدل. وسيكون هناك مطابقة بين تنفيذ الميزانية والبيانات المالية التي ستعرض في الملاحظات على البيانات المالية.

وتتطلب المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تقديم بيانات مالية سنوية؛ وبدءاً من السنة المالية ٢٠١٤، ستعدّ البيانات المالية الممتثلة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتُراجع سنوياً.

الملاحظة ٣

البيانات الموجزة لجميع الصناديق: الإيرادات والنفقات والتغيرات في الاحتياطات وأرصدة الصناديق (البيان الأول)؛ والأصول والخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق (البيان الثاني)؛ والتدفقات النقدية (البيان الثالث)

تتضمن البيانات الأول والثاني والثالث النتائج المالية بالنسبة لصناديق الأمم المتحدة التي تجمع في ثماني فئات من الصناديق المتصلة فيما بينها والموحدة بعد حذف بعضها في مجموع كلي يعكس جميع أنشطة المنظمة. وينبغي ألا يُفسر هذا العرض الموحد على أنه يعني إمكانية استخدام أي من الصناديق لأي غرض يخالف الغرض المأذون به. وتتألف الفئات الثماني مما يلي:

- (أ) الصندوق العام والصناديق ذات الصلة، وتشمل صندوق الأمم المتحدة العام، وصندوق رأس المال المتداول، والصندوق الخاص، على النحو الوارد في البيان الخامس؛
- (ب) أنشطة التعاون التقني، وتشمل النتائج المالية الواردة بإيجاز في البيان السادس؛
- (ج) الصناديق الاستثمارية العامة، وتشمل النتائج المالية الواردة بإيجاز في البيان السابع؛
- (د) صندوق معادلة الضرائب، ويشمل النتائج المالية الواردة بإيجاز في البيان الثامن؛
- (هـ) المخطط العام لتحديد مباني المقر، ويشمل النتائج المالية الواردة بإيجاز في البيان التاسع؛
- (و) الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية، وتشمل النتائج المالية الواردة بإيجاز في البيان العاشر؛
- (ز) استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد، وتشمل النتائج المالية الواردة بإيجاز في البيان الحادي عشر؛
- (ح) الصناديق الخاصة الأخرى، وتشمل النتائج المالية الواردة بإيجاز في البيان الثاني عشر.

يتضمن البيان الأول طريقتين لحساب الزيادة أو النقصان في الإيرادات قياساً إلى النفقات. وتقتصر الطريقة الأولى على حساب إيرادات ونفقات فترة السنتين الحالية.

أما الطريقة الثانية فهي حساب صاف يتضمن أي تسويات للإيرادات أو النفقات في الفترات السابقة.

الإلغاءات المتعلقة بجميع الصناديق - بعد توحيد جميع الصناديق في الفئات الثماني (الملاحظة ٣ (أ))، ينبغي إلغاء المعاملات التي تحدث عبر الفئات (أي المعاملات فيما بين الفئات) بهدف التوصل إلى عرض متوازن لعمود "المجموع". وتشمل عمليات الإلغاء هذه المعاملات التي تشمل إيرادات فئة من الصناديق تمثل في الوقت نفسه نفقات بالنسبة لفئة أخرى، أو هي مبالغ مستحقة القبض لفئة من الصناديق ومستحقة الدفع من فئة أخرى. وترد جميع هذه الإلغاءات في عمود "الإلغاءات المتعلقة بجميع الصناديق".

الملاحظة ٤

الصندوق العام: حالة الاعتمادات (البيان الرابع)

وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٢٤٨/٦٦ و ٢٤٧/٦٧ و ٢٦٩/٦٧ و ٢٤٥/٦٨، ترد اعتمادات الميزانية والأنصبة المقررة الإجمالية لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المجموع	٢٠١٣	٢٠١٢	
٥ ١٥٢ ٣٠٠	٢ ٥٧٦ ١٥٠	٢ ٥٧٦ ١٥٠	اعتمادات الميزانية (القرار ٢٤٨/٦٦ ألف) مضافاً إليها: الزيادة في الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣:
٢٤٣ ٢٥٧	٢٤٣ ٢٥٧	-	القرار ٢٤٧/٦٧
٣٨٠.٨	٣٨٠.٨	-	القرار ٢٦٩/٦٧
١٦٥ ٧٠٣	١٦٥ ٧٠٣	-	القرار ٢٤٥/٦٨
٥ ٥٦٥ ٠٦٨	٢ ٩٨٨ ٩١٨	٢ ٥٧٦ ١٥٠	مجموع اعتمادات الميزانية المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣
			الإيرادات التقديرية (بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣:
٥٢ ٣٨٦	٢٦ ١٩٣	٢٦ ١٩٣	القرار ٢٤٨/٦٦ باء
٥ ١٩٤	٥ ١٩٤	-	القرار ٢٤٥/٦٨ باء
			مخصوماً منها:
			النقصان في الإيرادات (بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣:
(١٨ ٠٦٤)	(١٨ ٠٦٤)	-	القرار ٢٤٧/٦٧ باء

المجموع	٢٠١٣	٢٠١٢	
٣٩ ٥١٦	١٣ ٣٢٣	٢٦ ١٩٣	مجموع الإيرادات التقديرية المنقحة
٥ ٥٢٥ ٥٥٢	٢ ٩٧٥ ٥٩٥	٢ ٥٤٩ ٩٥٧	مجموع اعتمادات الميزانية النهائية المنقحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ مطروحا منه مجموع الإيرادات التقديرية
			مضافا إليها:
٤٩ ١٩٩	-	٤٩ ١٩٩	الزيادة الصافية في الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢ (القرار ٢٤٥/٦٦) المقسمة كأنصبة مقررة في عام ٢٠١٢ (القرار ٢٤٨/٦٦ جيم)
			مخصوما منها:
(١٣ ٩٢٥)	-	(١٣ ٩٢٥)	الزيادة في الإيرادات (بخلاف الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين) لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢ (القرار ٢٤٥/٦٦ بء) التي ستتم تسويتها مقابل الأنصبة المقررة في عام ٢٠١٢ (القرار ٢٤٨/٦٦ جيم)
(٣ ٨٠٨)	(٣ ٨٠٨)	-	الزيادة في اعتمادات فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ التي يتم تسويتها مقابل الأنصبة المقررة في عام ٢٠١٤ (القرار ٢٤٨/٦٨ جيم)
(٧٠ ٦٥٠)	(٧٠ ٦٥٠)	-	القرار ٢٦٩/٦٧
			القرار ٢٤٥/٦٨
(٤٠ ٠٧٠)	(٤٠ ٠٧٠)	-	التسويات في مقابل الأنصبة المقررة في عام ٢٠١٣ (القرار ٢٤٥/٦٨):
(٢٦ ٦٤٨)	(٢٦ ٦٤٨)	-	نقل الأرصدة الحرة
(٢٣ ١٤١)	(٢٣ ١٤١)	-	التقيد لحساب الصندوق العام
(١٢٩ ٠٤٣)	(١٦٤ ٣١٧)	٣٥ ٢٧٤	الفائض غير المستخدم لفترة السنتين ٢٠١١-٢٠١٢
٥ ٣٩٦ ٥٠٩	٢ ٨١١ ٢٧٨	٢ ٥٨٥ ٢٣١	إجمالي المبالغ المقسمة على الدول الأعضاء في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (القرارات ٢٤٨/٦٦ جيم و ٢٤٧/٦٧ جيم)

الملاحظة ٥

صندوق الأمم المتحدة العام والصناديق ذات الصلة (البيان الخامس)

صندوق الأمم المتحدة العام

الودائع النقدية والودائع لأجل

يمثل الرقم الخاص بالودائع النقدية والودائع لأجل المجموع الصافي لجميع الأرصدة

النقدية (بما في ذلك الأموال المودعة بعمليات غير قابلة للتحويل) مخصوما منها أي مبالغ

مسحوبة على المكشوف.

الأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء

سجلت الأنصبة المقررة المستحقة القبض عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، والسياسة المتبعة في الأمم المتحدة. واستنادا إلى سياسة الأمم المتحدة الواردة في الفقرة الرابعة من الفرع المتعلق بالأصول من الملاحظة ٢ أعلاه، لم ترصد محصصات لتغطية التأخير في تحصيل الأنصبة المقررة غير المسددة.

ووفقا للبند ٣-٥ من النظام المالي، تُقيد المدفوعات التي تُقدمها دولة عضو لحساب صندوق رأس المال المتداول أولا، وبعد ذلك لحساب الأنصبة المستحقة المتعلقة بالميزانية العادية وفق الترتيب الذي تم فيه إقرار نصيب الدولة العضو.

ويشمل مجموع الأنصبة المقررة غير المسددة مبلغا قدره ١٦٨ ٧١٠ دولارا مستحقا على يوغوسلافيا السابقة التي لم تعد من الدول الأعضاء اعتبارا من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛ وسيجري تقسيم هذا المبلغ على الدول التي خلفت يوغوسلافيا السابقة عملا بقرار الجمعية العامة ٢٤٩/٦٣.

ولقد أشارت إحدى الدول الأعضاء إلى أنها لا تعتزم سداد بعض أنصبتها المقررة المتصلة بنود نفقات معينة مدرجة في الميزانية العادية للمنظمة، أو أنها لن تسدد تلك الأنصبة إلا بشروط معينة. ونتيجة لذلك، تشير التقديرات إلى أن الدولة العضو احتجرت مبلغا تراكميا مجموعه ٨٩٢ ٢٩٥ ١٦٧ دولارا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وقد أُدرج هذا التقدير في مجموع الأنصبة غير المسددة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ البالغ مقدارها ٤٦١ ٣١٠ ٠٤٦ دولارا والمتعلق بالميزانية العادية وبما أن المدفوعات المقبوضة تستخدم لتسوية أقدم أنصبة مقررة مستحقة على الدولة العضو، يشار إلى أنه من مجموع الأنصبة المقررة غير المسددة لم يسدد مبلغ قدره ٧٧٧ ٩٢٤ ٩ دولارا منذ فترة تزيد على سنة ولم يسدد مبلغ قدره ٢٦٩ ٣٨٥ ٤٥١ دولارا منذ فترة تقل عن سنة.

ولا تشمل الأنصبة المقررة المستحقة القبض المبينة في البيان الخامس مبلغا قدره ٨٤٦ ٦٣٦ ١٦ دولارا يُشكل أنصبة مقررة لم تسدها الصين للميزانية العادية عن الفترة الممتدة حتى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١. وعقب اتخاذ الجمعية العامة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧١ قرارها ٢٧٥٨ (د-٢٤) المعنون "إقرار الحقوق المشروعة لجمهورية الصين الشعبية في الأمم المتحدة"، جرى تحويل ذلك المبلغ إلى حساب خاص بموجب قرار الجمعية العامة ٣٠٤٩ جيم (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢.

وفي ما يلي بيانٌ تفصيلي لحسابات القبض الأخرى المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة العام، المدرجة في البيان الخامس في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٠١١:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١١	٢٠١٣	حسابات القبض
٢٩٢٥	٣٥٢٦	الحكومات
٢٧٦١٦	٣١٤٧٥	الموظفون
١١٢٠١	٦٢٧٨	البائعون
٦٤٨٧	١٢٨٧٩	الوكالات المتخصصة
٥٥٥٩٦	٦٢٢٤٤	كيانات أخرى
٤٠٠٥	١٣١٤	حسابات أخرى
١٠٧٨٣٠	١١٧٧١٦	المجموع

وفي ما يلي بيانٌ تفصيلي بالتكاليف المؤجلة ذات الصلة بصندوق الأمم المتحدة العام والواردة في البيان الخامس في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٠١١:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١١	٢٠١٣	التكاليف المؤجلة
١٦٣٤٣	١٥٩٧٢	سُلف المنحة التعليمية
١٩٣٦١٧	١٦٣٠٥٥	التزامات تجاه السنوات المقبلة
٩٥٥	٨١٢	تكاليف أخرى
٢١٠٩٥٥	١٧٩٨٣٩	المجموع

وفي ما يلي بيانٌ تفصيلي لحسابات الدفع الأخرى المتعلقة بصندوق الأمم المتحدة العام، المدرجة في البيان الخامس في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٠١١:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١١	٢٠١٣	حسابات الدفع
٦٢٧	٧١٧	الحكومات
١٦٣٨١	١٢٦٥١	الموظفون
٤٨٧٧٥	٤٩٨٤٥	البائعون

حسابات الدفع	٢٠١٣	٢٠١١
الوكالات المتخصصة	٩ ٣٤٩	٣ ١١٠
كيانات أخرى	٢٤ ١٠٨	١٨ ٣١٥
مخصصات لمنحة الإعادة إلى الوطن	٦ ٤٧٩	٧ ٩٠٥
حسابات أخرى	٤ ٥٤٦	١ ٢٥٩
المجموع	١٠٧ ٦٩٥	٩٦ ٣٧٢

ويمثل حساب الفائض لصندوق الأمم المتحدة العام الأموال المتاحة لقيدها لحساب الدول الأعضاء والناشئة عن أرصدة الاعتمادات غير الملتزم بها، وإلغاء الالتزامات المتعلقة بالفترات السابقة وغير ذلك من الإيرادات المعينة. ويبين الجدول التالي تكوين مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٠١١:

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاحتياطيات وأرصدة الصناديق	٢٠١٣	٢٠١١
الفائض المستقبلي المأذون به والمنشأ بموجب:		
قراري الجمعية العامة ٢٩٤٧ ألف وباء (د-٢٧)	٣ ٩٣٨	٣ ٩٣٨
قرار الجمعية العامة ١١٦/٣٦ بء	٤٥ ٤٨٠	
مطروحا منه: المشطوب من المتأخرات المتعلقة بجنوب أفريقيا ^(١)	١٩ ١٠٠	٢٦ ٣٨٠
قرار الجمعية العامة ٢٤١/٤٠ بء	١٠ ٥٣٢	
مطروحا منه: المشطوب من المتأخرات المتعلقة بجنوب أفريقيا ^(١)	٤ ٤٢٣	٦ ١٠٩
قرار الجمعية العامة ٢١٦/٤٢ ألف	١٥٤ ٨٨١	
مطروحا منه: الحوّل إلى الصندوق الاحتياطي لحفظ السلام ^(ب)	٨٢ ٦٠١	
مطروحا منه: المشطوب من المتأخرات المتعلقة بجنوب أفريقيا ^(١)	٣٠ ٣٥٩	٤١ ٩٢١
مجموع الفائض المستقبلي المأذون به	٧٨ ٣٤٨	٧٨ ٣٤٨
مطروحا منه: تمويل مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ^(ج)	٩ ٩٩٢	٩ ٩٩٢
صافي الفائض المستقبلي المأذون به	٦٨ ٣٥٦	٦٨ ٣٥٦
الفائض التراكمي:		
زيادة (نقصان) الإيرادات عن المصروفات	(٦٧ ٦٩٥)	(٣٥٥ ٧٩٣)

٢٠١١	٢٠١٣	الاحتياطيات وأرصدة الصناديق
(٣٦٧)	٦٥٥	تسويات فترات سابقة
٤٥٠١٧	٢٣١٨٤	إلغاء التزامات من فترات سابقة
-	٦٧١٥٦	التحويلات من الصناديق الأخرى ^(د)
(٣١١١٤٣)	٢٣٣٠٠	المجموع الفرعي
٢٦٢٩٢٢	(٤٨٢٢١)	رصيد الفائض التراكمي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٠١١
(٤٨٢٢١)	(٢٤٩٢١)	مجموع الفائض (العجز) التراكمي
٢٠١٣٥	٤٣٤٣٥	مجموع الاحتياطيات وأرصدة الصناديق

- (أ) قرار الجمعية العامة ٨٣/٥٠ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥.
- (ب) قرار الجمعية العامة ٢١٧/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.
- (ج) قرار الجمعية العامة ٢٢٧/٤٧ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٣.
- (د) قرار الجمعية العامة ٢٤٥/٦٨ المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

صندوق رأس المال المتداول

أنشئ صندوق رأس المال المتداول عملاً بقرار الجمعية العامة ٨٠ (د-١) لعام ١٩٤٦. وبموجب النظام المالي الحالي، يحصل الصندوق على الأموال من السلف التي تدفعها الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة المقررة حسب ما تحدده الجمعية العامة لقسمة نفقات الأمم المتحدة. ويمكن دفع السلف من صندوق رأس المال المتداول لتمويل اعتمادات الميزانية أو نفقات غير منظورة أو استثنائية أو لأغراض أخرى حسب ما تأذن به الجمعية العامة.

وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٠ المؤرخ ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦، ازداد رصيد صندوق رأس المال المتداول من ١٠٠ مليون دولار إلى ١٥٠ مليون دولار اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

الحساب الخاص للأمم المتحدة

بموجب أحكام قراري الجمعية العامة ٢٠٥٣ ألف (د-٢٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ و ٣٠٤٩ ألف (د-٢٧) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، يتلقى الحساب الخاص للأمم المتحدة تبرعات من الدول الأعضاء وجهات مانحة خاصة

من أجل التغلب على الصعوبات المالية للأمم المتحدة وسد العجز الذي تعانيه المنظمة في الأجل القصير.

الملاحظة ٦

أنشطة التعاون التقني (البيان السادس)

يشمل مبلغ ١ ٠٠٥ ٠٠٠ دولار المدرج في البيان السادس بوصفه مبلغا قيد القبض من مصادر التمويل، التزامات غير مصفاة لن تطلب أموالاً لتغطيتها إلا عندما يحين أجل دفعها، وفقا للترتيبات القائمة مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

الملاحظة ٧

الصناديق الاستثمارية العامة (البيان السابع)

خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، أنشئ ١١ صندوقا استثماريا جديدا، وأغلقت ٨ صناديق استثمارية. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كان هناك ١٧١ صندوقا استثماريا عاما.

قررت الجمعية العامة في قرارها ١٢٤/٦٠ رفع مستوى الصندوق المتجدد المركزي للطوارئ السابق، الذي يقدم القروض، إلى مستوى الصندوق المركزي الحالي لمواجهة الطوارئ الذي يقدم المنح أيضا، بالإضافة إلى تقديم القروض. ويُموَّل الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ من التبرعات، وقد أنشئ لكفالة الاستجابة للطوارئ الإنسانية على نحو يمكن التنبؤ به بصورة أفضل وفي الوقت المناسب، وذلك بهدف التشجيع على العمل والاستجابة المبكرة لتقليل الخسائر في الأرواح، وتعزيز الاستجابة للاحتياجات الماسة، وتقوية العناصر الرئيسية للاستجابة الإنسانية في الأزمات التي تعاني نقصا في التمويل. والقروض المقدمة من الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ المستحقة السداد بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ مبينة في التذييل ألف.

أنشئ مكتب الأمم المتحدة للشراكات في عام ٢٠٠٦ لتعزيز الاتساق على نطاق المنظومة في مجال إقامة علاقات عمل مع الشركاء العالميين للأمم المتحدة، وهو مسؤول عن إدارة صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية والصندوق الاستثماري للشراكات. وكانت الأمم المتحدة قد أنشأت صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية في عام ١٩٩٨، وهو صندوق استثماري يتولى الأمين العام إدارته، بناء على اتفاق وقعته الأمم المتحدة ومؤسسة

الأمم المتحدة، وهي مؤسسة لا تسعى إلى الربح، تنظمها قوانين ولاية نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية. وتقدم هذه المؤسسة التمويل لمساعدة ودعم الأمم المتحدة في تحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة ومراميه. ويتعاون صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية، من خلال مكتبه الإداري، مع هذه المؤسسة لتحديد وانتقاء المشاريع والأنشطة التي ستقوم المؤسسة بتمويلها، كما يتلقى ويوزع الأموال على تلك المشاريع والأنشطة ويرصد استخدام الأموال ويقدم إلى المؤسسة تقارير بشأن ذلك. وبعد الموافقة على وثائق المشاريع، يقدم صندوق الشراكات سلفاً إلى صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة تغطي احتياجاتها السنوية من النقدية. ويقدم الشركاء المنفذون تقارير على فترات دورية توفر تفاصيل عن المبالغ النقدية التي صُرفت في تنفيذ أنشطة المشاريع، وتشكل تلك التقارير أساساً للموافقة على دفع السلف النقدية. وأنشأ الأمين العام الصندوق الاستثماري للشراكات في عام ٢٠٠٩ لتزويد مكتب الأمم المتحدة للشراكات بآلية مالية لحشد الموارد المقدمة من الجهات الفاعلة غير الدول عن طريق الشراكات بين القطاعين العام والخاص، وذلك من أجل دعم جدول الأعمال الدولي للأمم المتحدة والأهداف الإنمائية للألفية.

الملاحظة ٨

صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب (البيان الثامن)

أنشئ صندوق معادلة الضرائب بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ وذلك لمعادلة المرتبات الصافية لجميع الموظفين أياً كانت التزاماتهم الضريبية الوطنية. ويقيد الصندوق في بند الإيرادات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالموظفين الممولين وظائفهم من الميزانية العادية، والأنصبة المقررة لعمليات حفظ السلام والمحكمتين الخاصتين برواندا ويوغوسلافيا السابقة والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. ويدرج الصندوق في بند النفقات الأرصدة المقيّدة خصماً من الأنصبة المقررة المتعلقة بالميزانية العادية وعمليات حفظ السلام والمحكمتين بالنسبة للدول الأعضاء التي لا تفرض ضرائب على ما يحصل عليه رعاياها من دخول من الأمم المتحدة. ولا تحصل الدول الأعضاء التي تفرض ضرائب على رعاياها العاملين لحساب المنظمة على هذا الائتمان بالكامل. وبدلاً من ذلك، يستخدم نصيبها في المقام الأول لرد أموال الضرائب التي تعين على هؤلاء الموظفين دفعها على دخلهم من الأمم المتحدة. وتفيد عمليات رد أموال الضرائب هذه بوصفها نفقات من جانب صندوق معادلة الضرائب. وبالنسبة للموظفين الممولين وظائفهم من أموال خارجة عن الميزانية ويطلب منهم دفع ضرائب على الدخل يتم رد ما يدفعونه مباشرة من موارد تلك الأموال.

ويرد الفائض التراكمي للولايات المتحدة الأمريكية في نهاية فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، بوصفه "حسابات مستحقة الدفع للدول الأعضاء"، في انتظار صدور تعليمات بتخصيصه.

الملاحظة ٩

المخطط العام لتجديد مباني المقر والحسابات الخاصة ذات الصلة (البيان التاسع)

المخطط العام لتجديد مباني المقر

وُضع المخطط العام لتجديد مباني المقر في عام ٢٠٠١ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٣٨/٥٥، ويشمل جميع النفقات المتصلة بأعمال التجديد الرئيسية لمجمع مقر الأمم المتحدة بنيويورك. وكان المخطط يُموّل بادئ الأمر من اعتماد من الميزانية العادية للأمم المتحدة، وأصبح يُموّل لاحقاً من أنصبة مستقلة مقررة على الدول الأعضاء. وأقرّت الجمعية العامة، في قرارها ٢٥١/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، المخطط العام لتجديد مباني المقر بميزانية إجمالية للمشروع لا تتجاوز مبلغ ١ ٨٧٦,٧ مليون دولار (باستثناء أي تكاليف تتعلق بالتسهيلات الائتمانية) وإنشاء احتياطي رأس مال عامل بمبلغ ٤٥ مليون دولار في إطار المخطط العام.

ولا تمثل المبالغ المرسمة في شكل أعمال بناء جارية للمخطط العام لتجديد مباني المقر سوى ذلك الجزء من النفقات الذي يوفر فوائد على المدى الطويل. أما النفقات التي لا توفر فوائد على المدى الطويل، ولا تستوفي، بالتالي، معايير الرسملة، فتُصرف. بالإضافة إلى ذلك، تُصرف أيضاً النفقات المتصلة بالمتلكات غير المستهلكة، وفقاً للفقرة ٤٣ من المعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة.

التكاليف المرتبطة بالمخطط العام

أنشئ حساب الأمم المتحدة الخاص للتكاليف المرتبطة بالمخطط العام لتجديد مباني المقر في تموز/يوليه ٢٠٠٨، لحصر الزيادات المؤقتة في تكاليف الموظفين والتكاليف التشغيلية خلال فترة التشييد من المخطط العام، وغيرها من التكاليف الناشئة عنه، بما في ذلك التكاليف المتعلقة بالأثاث والمعدات. ووفقاً للجزء الثالث من قرار الجمعية العامة ٢٢٨/٦٤، تُموّل "التكاليف المرتبطة بالمخطط العام" في حدود الميزانية المعتمدة للمخطط العام.

المركز الثانوي للبيانات

أنشئ حساب الأمم المتحدة الخاص للمركز الثانوي للبيانات في أيار/مايو ٢٠٠٩ لحصر التكاليف المتصلة بالمركز الثانوي للبيانات وفصلها. وتمثل المبالغ المسجلة في إطار هذا الصندوق التكاليف المتصلة بالموقع المؤقت للمركز. ووفقا لقرار الجمعية العامة ٦٤/٢٢٨، تُموّل تكاليف "المركز الثانوي للبيانات" من حساب دعم عمليات حفظ السلام (٢١٩٥ ٧٩٠ دولارا)، ويُموّل الباقي ضمن الميزانية المعتمدة للمخطط العام لتجديد مباني المقر.

التحسينات الأمنية

أنشئ حساب الأمم المتحدة الخاص للتحسينات الأمنية الحرجة للمخطط العام لتجديد مباني المقر في عام ٢٠١١، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٦٩ لحصر تنفيذ التحسينات الأمنية الرامية إلى تعزيز أمن مجمع الأمم المتحدة وسلامة المندوبين والموظفين والزوار. وجرى تمويل التكاليف المقدّرة بمبلغ ١٠٠ مليون دولار بالكامل من مساهمات يقدمها البلد المضيف.

الملاحظة ١٠

صندوق الأصول الرأسمالية وأعمال التشييد الجارية (البيان العاشر)

صندوق الأصول الرأسمالية

تدرج الأراضي والمباني بتكلفتها الأصلية. ولا يدرج استهلاك المباني. ويشمل صندوق أعمال التشييد الجارية التحسينات والتوسيعات الرئيسية في المباني القائمة التي تجري رسمتها عند اكتمال المشاريع.

تشمل الأصول الرأسمالية للمنظمة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، معبرا عنها بملايين دولارات الولايات المتحدة، الأراضي والمباني (بسرر التكلفة) في المواقع التالية:

(بملايين دولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	الأصول الرأسمالية
٦٧.١	مبنى الأمم المتحدة في نيويورك، (التكاليف الأصلية)
٦٥.٤	مطروحا منه: تكاليف مبنى المكتبة الذي هدم في عام ١٩٦٠
٦.٧	مبنى مكتبة داغ همرشولد في نيويورك
٩.٦	أرض موقع المقر الدائم في نيويورك
٥٦.٢	توسيع غرف الاجتماعات في مبنى المرج الشمالي، ومرافق تقديم الطعام للمندوبين ومطعم الموظفين، في نيويورك
١١.٠	مبنى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
١٧٩.٧	المبنى المؤقت في المرج الشمالي
٦٨٤.٢	مبنى الأمم المتحدة المشمول بالمخطط العام لتجديد مباني مقر الأمم المتحدة
٤٢.٧	التحسينات الأمنية
١.١	المركز الثانوي للبيانات
٥.٤	التكاليف المرتبطة بالمخطط العام
١٠٦٢.٠	المجموع الفرعي
١٢.٣	مبنى الأمانة العامة وقاعة الجمعية العامة، ومبنى المكتبة والدارات في جنيف
٢.١	تحديث قصر الأمم في جنيف
٦.٧	أعمال الصيانة الرئيسية في جنيف
٤٧.٧	توسيع مرافق المؤتمرات في جنيف
٣٥.٩	التحسينات الأمنية
١٠٤.٧	المجموع الفرعي
٥٠.٥	مباني الأمم المتحدة في نيروبي، مبنى جييجيري
١٠.١	مرافق المؤتمرات في نيروبي، مبنى جييجيري
٤.٧	التحسينات الأمنية
٦٥.٣	المجموع الفرعي
	مبنى الأمم المتحدة في فيينا:
٨.٨	التحسينات الأمنية
٨.٨	المجموع الفرعي
٠.٣	الأراضي والمنشآت في أديس أبابا ومقديشو وبوسان
٧.٥	مبنى اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في أديس أبابا
١١٥.٠	المرافق الجديدة للمؤتمرات التابعة للجنة الاقتصادية لأفريقيا

المبلغ	الأصول الرأسمالية
٢.٤	التحسينات الأمنية
١٢٥.٢	المجموع الفرعي
٥.٦	مبنى الأمم المتحدة في سانتياغو
١.٠	مركز البحوث التوثيقية في سانتياغو
٢.٠	الملحق - المبنى الشمالي
١.٥	التحسينات الأمنية
١٠.١	المجموع الفرعي
٨.٧	مبنى اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك
٨.٥	٠.٢ مطروحا منه: تكاليف مبنى هولندا الذي هدم في عام ١٩٩٠
٤٦.٥	مبنى المؤتمرات للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ في بانكوك
١.٤	التحسينات الأمنية
٥٦.٤	المجموع الفرعي
١٤٣٢.٥	المجموع

أعمال التشييد الجارية

تضم البيانات المالية لأعمال التشييد الجارية البيانات المتعلقة بالتدابير الأمنية والمشاريع الأخرى القائمة بذاتها لأعمال التشييد الجارية.

تُمسك جميع حسابات أعمال التشييد الجارية على أساس دورة مالية متعددة السنوات. وتُرْحَل أي أرصدة اعتمادات غير منفقة إلى فترات السنتين التالية إلى أن تنجز المشاريع.

يُحوَّل صافي النفقات الرأسمالية المتكيدة، من دون إلغاء التزامات الفترات السابقة، وتسويات الفترات السابقة، إلى أعمال التشييد الجارية ويرد ذكرها في بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق.

أنشئ صندوق التدابير الأمنية في عام ٢٠٠٢ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٨٦/٥٦ لبيان الموارد المأذون بها من الجمعية العامة لتعديل وتحسين مباني الأمم المتحدة، والإبلاغ عنها، وعن النفقات ذات الصلة فيما يتعلق بتحسين الأمن والسلامة في مباني الأمم المتحدة. وتُخصَّص أموال التدابير الأمنية من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

ويتألف العمود في البيان العاشر المعنون "أعمال التشييد الأخرى" من مشاريع التشييد المختلفة عن تلك المتعلقة بالتدابير الأمنية في شتى المواقع. وخلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، شملت هذه الأعمال مشاريع التشييد في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي.

الملاحظة ١١

استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد (البيان الحادي عشر)

تشمل استحقاقات نهاية الخدمة وما بعد التقاعد تغطية التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، واستحقاقات الإعادة إلى الوطن، واستبدال أيام الإجازات غير المستخدمة. وحسب ما هو مبين في الفقرة الخامسة من الفرع المتعلق بالخصوم والاحتياطيات وأرصدة الصناديق الوارد في الملاحظة ٢ أعلاه، تُحدّد الالتزامات الثلاثة جميعها على أساس تقييم اكتواري أجرته مؤسسة اكتوارية مستقلة مؤهلة.

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة

يجوز للموظفين ومعاليهم، عند انتهاء الخدمة، اختيار الاشتراك في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات لدى الأمم المتحدة، شريطة استيفائهم بعض شروط الأهلية، منها شرط إتمام عشر سنوات من الاشتراك في إحدى خطط التأمين الصحي لدى الأمم المتحدة للموظفين المتقدمين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وخمس سنوات للمستقدمين منهم قبل ذلك التاريخ. ويشار إلى هذه الاستحقاقات باسم "التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة".

وتتمثل الافتراضات الرئيسية التي استعان بها الخبير الاكتواري لتحديد استحقاقات

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، في ما يلي:

(أ) معدل خصم مكافئ وحيد قدره ٤,٤٧ في المائة استناداً إلى مزيج مرجح من ثلاثة افتراضات لمعدل الخصم: بدولارات الولايات المتحدة واليورو والفرنك السويسري. وفي السابق، كان يُطبق معدل خصم مكافئ وحيد قدره ٤,٥ في المائة فقط استناداً إلى سندات الشركات العالية الجودة المقومة بدولارات الولايات المتحدة؛

(ب) معدل تصاعد سنوي ثابت في تكاليف الرعاية الصحية بنسبة ٥,٠ في المائة فيما يخص خطط التأمين الصحي المطبقة خارج الولايات المتحدة، ومعدلات تصاعد في تكاليف الرعاية الصحية بنسبة ٧,٣ في المائة فيما يخص جميع خطط التأمين الصحي الأخرى (باستثناء نسبة ٦,٣ في المائة لخطة الرعاية الطبية للولايات المتحدة (Medicare)، ونسبة ٥ في

المائة لخطّة تأمين علاج الأسنان للولايات المتحدة)، لتتخفّف بعدها تدريجياً لتصل إلى ٤,٥ في المائة على مدى عشر سنوات؛

(ج) أما الافتراضات المتعلقة بالتقاعد والانسحاب والوفاء فهي تتسق مع تلك التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إجراء التقييم الاكتواري الخاص به لاستحقاقات التقاعد.

وثمة عامل آخر في تقييم التأمين الصحي لما بعد انتهاء الخدمة، يتمثل في مراعاة الاشتراكات التي سددتها جميع المشتركين في الخطّة لدى تحديد الالتزام المتبقي على المنظمة. وعلى هذا النحو، تخصم مساهمات المتقاعدين من إجمالي الالتزام، ويخصم أيضاً الجزء المتعلق بمساهمات الموظفين العاملين، من أجل التوصل إلى الالتزام المتبقي على المنظمة وفقاً لنسب تقاسم التكاليف المأذون بها من قبل الجمعية العامة. وتقتضي هذه النسب ألا تتجاوز حصة المنظمة مقدار النصف من خطط التأمين الصحي خارج الولايات المتحدة الأمريكية، والثلاثين من خطط التأمين الصحي في الولايات المتحدة، وثلاثة أرباع في خطة التأمين الطبي.

واستناداً إلى ما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة من هذا الفرع، فإن القيمة الحالية للالتزامات المستحقة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، دون احتساب مساهمات المشتركين في الخطّة، وباستثناء الالتزامات المتعلقة بعمليات حفظ السلام الواردة في المجلد الثاني لبيانات الأمم المتحدة المالية لعمليات حفظ السلام، قُدرت بمبلغ ٣ ٢٢٣ ٠١٥ ٠٠٠ دولار.

وعلاوة على الافتراضات الواردة في الفقرة الثانية من هذا الفرع، تشير التقديرات إلى أن القيمة الجارية للالتزامات ستزيد بنسبة ٢٢ في المائة في حال ارتفاع التكلفة الطبية بنسبة ١ في المائة وأنها ستتخفّف بنسبة ١٧ في المائة في حال انخفاض التكلفة الطبية بنسبة ١ في المائة، مع بقاء كافة الافتراضات الأخرى ثابتة على حالها. وبالمثل، تشير التقديرات إلى أن الالتزامات المستحقة ستزيد بنسبة ٢٣ في المائة في حال انخفاض معدل الخصم بنسبة ١ في المائة وأنها ستتخفّف بنسبة ١٧ في المائة في حال ارتفاع معدل الخصم بنسبة ١ في المائة، مع بقاء كافة الافتراضات الأخرى ثابتة على حالها.

استحقاقات الإعادة إلى الوطن

عند نهاية الخدمة، يحق للموظفين الذين يستوفون شروط أهلية معينة، بما في ذلك الإقامة خارج البلد الذي يحملون جنسيته وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا على منحة العودة

إلى الوطن التي تُعطى على أساس طول مدة الخدمة، ومصاريف السفر ونقل الأمتعة. ويشار إلى هذه الاستحقاقات مجتمعة باستحقاقات الإعادة إلى الوطن.

وعلى النحو المشار إليه في الفقرة الخامسة من الفرع المتعلق بالخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في الملاحظة ٢ أعلاه، تم التعاقد مع شركة اكتوارية لإجراء تقييم اكتواري لاستحقاقات الإعادة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وكانت الافتراضات الرئيسية التي استخدمتها المؤسسة الاكتوارية هي سعر خصم واحد نسبته ٤,٢٣ في المائة، وزيادات سنوية في المرتبات متطابقة مع تلك التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إجراء تقييمه الاكتواري لاستحقاقات المعاش التقاعدي، وزيادات في تكاليف السفر والشحن قدرها ٢,٥ في المائة في السنة.

واستناداً إلى هذه الافتراضات، فإن القيمة الحالية للالتزامات المستحقة عن استحقاقات الإعادة إلى الوطن في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ تقدر بمبلغ ١٩٣ ٣٠٣ ٠٠٠ دولار من موارد الميزانية العادية و ٤٧ ٣٨٤ ٠٠٠ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية المدرجة في المجلد الأول من البيانات المالية للأمم المتحدة.

أيام الإجازات غير المستخدمة

عند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين الحصول على أجر أيام الإجازات غير المستخدمة بحد أقصى قدره ٦٠ يوم عمل للعاملين بعقود محددة المدة أو بعقود مستمرة.

وعلى النحو المشار إليه في الفقرة الخامسة من الفرع المتعلق بالخصوم والاحتياطات وأرصدة الصناديق في الملاحظة ٢ أعلاه، تم التعاقد مع شركة اكتوارية لإجراء تقييم اكتواري للخصوم المرتبطة بأيام الإجازات غير المستخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وتمثل الافتراضات الرئيسية التي استعان بها الخبير الاكتواري في معدل خصم واحد قدره ٤,٤٧ في المائة، ومعدل زيادة سنوية في أرصدة الإجازات السنوية المتراكمة بما عدده ١٠,٩ أيام في كل سنة من السنوات الثلاث الأولى، ويوم واحد سنويا في السنوات من الرابعة إلى الثامنة، و ٠,٥ يوم سنويا بعد ذلك إلى أن يصل عدد الأيام المستحقة إلى ٦٠ يوماً كحد أقصى. ويُفترض أن تزيد المرتبات سنويا بمعدلات تتسق مع تلك التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة في إجراء التقييم الاكتواري الخاص به لاستحقاقات التقاعد.

واستناداً إلى هذه الافتراضات، فإن القيمة الحالية للخصوم المستحقة المتعلقة بأيام الإجازات غير المستخدمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ تقدر بنحو ٤٧٩ ٠٠٠ ١٠٢

دولار من موارد الميزانية العادية و ٢٣ ٦٩١ ٠٠٠ دولار من الموارد الخارجة عن الميزانية المدرجة في المجلد الأول من البيانات المالية للأمم المتحدة.

الملاحظة ١٢

الصناديق الخاصة الأخرى (البيان الثاني عشر)

الأموال المودعة في الصناديق الاستثمارية (الجدول ١٢ - ١)

تخص الأموال المودعة في الحساب الاستثماري أنشطة تتعلق بمختلف خطط التأمين الصحي والتأمين على الحياة بالأمم المتحدة، ومدفوعات التعويض بموجب التذييل دال من النظام الإداري للموظفين، ودفع المطالبات الناشئة عن المسؤولية المرتبطة بالالتزامات العامة للمنظمة.

الحسابات الخاصة لاسترداد التكاليف الإدارية (الجدول ١٢ - ٢)

ترد الحسابات الخاصة لاسترداد التكاليف الإدارية بشكل مستقل عن الموارد الخارجة عن الميزانية التي تأتي إيراداتها منها.

وترصد الاعتمادات المطلوبة لرد التكاليف الإدارية في إطار التعاون التقني والأنشطة الإدارية والفنية الممولة من خارج الميزانية. ويحسب رد التكاليف بصفة عامة كنسبة مئوية من الموارد المنفقة باستثناء ما يتعلق بمخصصات الصناديق الاستثمارية العامة.

وتعالج محاسبا الالتزامات غير المصفاة المتعلقة بالحسابات الخاصة لاسترداد التكاليف الإدارية على نفس الأساس المتبع في الميزانية البرنامجية.

ويرد حساب الدعم لعمليات حفظ السلام في المجلد الثاني من البيانات المالية للأمم المتحدة.

خدمات الدعم المشتركة (الجدول ١٢ - ٣)

الحساب الخاص لتطبيق نظام تخطيط الموارد في المؤسسة - عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦٣، أنشئ الصندوق، باعتباره حسابا خاصا متعدد السنوات للإفادة عن الأنشطة المتصلة بالنظام الجديد لتخطيط موارد المؤسسة، الذي يمول من الميزانية العادية وحساب دعم عمليات حفظ السلام على النحو الذي تأذن به الجمعية العامة، ومن الموارد الخارجة عن الميزانية.

نظام المعلومات الإدارية المتكامل - أنشئ الصندوق للإفادة عن الأنشطة المتعلقة بمشروع نظام المعلومات الإدارية المتكامل.

تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية - أنشئ الحساب الخاص لتكاليف خدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في المقر، خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لبيان استعادة التكاليف المرتبطة بخدمات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية التي يقدمها مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بمقر الأمم المتحدة. ويسدد المستفيدون من هذه الخدمات تكاليف الحصول عليها التي تشمل تكاليف شركة الاتصالات، وتكاليف صيانة البنية الأساسية وتطويرها، وتكاليف تشغيل مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارته.

خدمات السفر - أنشئ الحساب الخاص لخدمات السفر خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ لتغطية أنشطة الجهة المقدمة لخدمات السفر في المقر. واعتباراً من عام ٢٠٠٦، أصبح يُفرض على تذاكر السفر الصادرة في المقر رسمٌ تبلغ نسبته المثوية في الوقت الحاضر ٤,٥ في المائة بغية توفير التمويل المطلوب للجهة المقدمة لخدمات السفر في المقر.

الأماكن المستأجرة - أنشئ الحساب الخاص لأماكن العمل المستأجرة في المقر خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ لحساب تكاليف إيجار المباني المستأجرة في المقر وصيانتها.

الأنشطة المشتركة التمويل (الجدول ١٢-٤)

تقيد تكاليف لجنة الخدمة المدنية الدولية، ووحدة التفتيش المشتركة، وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين، وأنشطة السلامة والأمن المشتركة، وبوليصة التأمين ضد الأفعال الكيدية، واتحاد مكتبة داغ همرشولد، والأنشطة المشتركة التمويل والمتصلة بالسلامة والأمن، وخدمات المؤتمرات والخدمات الإدارية بمكتب الأمم المتحدة في فيينا، مباشرة على الصندوق المنشأ لهذه الأنشطة ذات التمويل المشترك. وتحمل هذه التكاليف مباشرة على الصندوق، عند تكبدها، وتوزع فيما بعد بين المؤسسات المشاركة. أما المبالغ المستحقة الدفع على الأمم المتحدة والمؤسسات المشاركة الأخرى فإنها تضاف إلى الإيرادات.

الأنشطة الإنمائية التكميلية

تمثل الأنشطة الإنمائية التكميلية الحساب الخاص المتعدد السنوات للأنشطة الإنمائية التكميلية الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ١٥/٥٤. وتحوّل الموارد المعتمدة في الباب الخاص بحساب التنمية من الميزانية العادية للأمم المتحدة إلى الحساب الخاص المتعدد السنوات.

وُيُرْحَل رصيد الاعتمادات غير المنفقة في نهاية فترة السنتين إلى فترة السنتين التالية.

الأنشطة المتصلة بالعاصفة ساندي

أنشئ الحساب الخاص للتعويضات والنفقات التأمينية المتعلقة بالأضرار التي لحقت بـممتلكات الأمم المتحدة في أعقاب العاصفة ساندي بوصفه صندوقا خاصا متعدد السنوات لتمويل أعمال إصلاح الأضرار الناجمة عن العاصفة، عملا بقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٥٤.

وسيكون الصندوق متاحا حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، مع إمكانية التمديد إلى ما بعد ذلك التاريخ رهنا بحالة عملية مطالبات التأمين.

وفي ما يلي تغطية التأمين التراكمية والأضرار الأصلية التقديرية والمبالغ المستردة حتى

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣:

تحليل الأضرار التقديرية والمبالغ المستردة من التأمين

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البوليصة	نطاق تغطية التأمين	الأضرار التقديرية ^(أ)	الأصلية المبالغ المستردة من التأمين
التأمين ضد مخاطر البناء (في إطار المخطط العام لتجديد مباني المقر)	١٠٠ ٠٠٠	٨٧ ٨٥١	١٧ ٠٠٠ ^(ب)
التأمين الشامل على الممتلكات (في بند أخطار الفيضان)	٥٠ ٠٠٠	٦١ ٠٧٠	٤٦ ٧٥٠
الوكالة الاتحادية لإدارة الطوارئ في الولايات المتحدة (كوارث الفيضانات)	-	-	٤١٩
المجموع	١٥٠ ٠٠٠	١٤٨ ٩٢١	٦٤ ١٦٩

(أ) الأضرار التقديرية الأصلية وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٧/٢٥٤؛ أشغال الإصلاح ما زالت جارية، وبالتالي فإن التكاليف النهائية للأضرار لم توضع بعد في صيغتها النهائية.

(ب) المبلغ المؤقت المحصل حتى الآن.

وسيقدم مكتب المخطط العام لتجديد مباني المقر مطالبات أخرى لأعمال التشييد

الجارية؛ وسوف تقدم هذه المطالبات للتسوية بموجب بوليصة التأمين على مخاطر البناء.

المؤتمرات والاتفاقيات (الجدول ١٢-٥)

تشمل المؤتمرات والاتفاقيات ما يلي:

(أ) "المؤتمرات والاجتماعات الفنية عملاً باتفاقيات البلد المضيف"، وتمثل المؤتمرات والاجتماعات التي تُعقد عملاً باتفاقيات البلد المضيف؛

(ب) "مؤتمرات الدول الأطراف في المعاهدات والاتفاقيات"، وتمثل المؤتمرات والاتفاقيات التي تُعقد عملاً بالمعاهدات والاتفاقيات المماثلة. ويندرج ضمن هذا العمود مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، والاتفاقية المعنية بأسلحة تقليدية معينة، واتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، واتفاقية الذخائر العنقودية.

كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة

عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٧٨/٥٥، أنشئت كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ وأنشئ حساب خاص لأنشطة الكلية يرد في البيانات المالية للأمم المتحدة. وتعمل الكلية بوصفها مؤسسة لإدارة المعارف والتدريب والتعليم المستمر على نطاق المنظومة لفائدة موظفي منظومة الأمم المتحدة، وتُعنى بشكل خاص بمجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسلام والأمن والإدارة الداخلية في منظومة الأمم المتحدة.

٩ - الصناديق الأخرى (الجدول ١٢-٦)

صندوق الأمم المتحدة التذكاري والتقديرى - أنشئ صندوق الأمم المتحدة التذكاري لجائزة نوبل للسلام اعتباراً من ٢٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ لتلقي وإدارة العائدات المتأتية من جائزة نوبل للسلام الممنوحة في عام ٢٠٠١ للأمم المتحدة والأمين العام، من أجل إقامة نصب تذكاري دائم لموظفي الأمم المتحدة المدنيين الذين لقوا مصرعهم في خدمة السلام، وللمساعدة في تعليم أطفالهم الباقين على قيد الحياة. وفي عام ٢٠١٠، عُُدّل اسم الصندوق إلى صندوق الأمم المتحدة التذكاري والتقديرى، وتُقحت اختصاصاته. ومن المقرر أن يستخدم الصندوق لتقديم المساعدة إلى موظفي الأمم المتحدة المدنيين وأسْرهم في ظروف محددة، بمن فيهم الذين قتلوا أو أصيبوا بإعاقات أثناء تأدية الواجب، والذين نجحوا من الأفعال الكيدية الموجهة ضد الأمم المتحدة، والذين يتعرضون للاختطاف أو يحتجزون كرهائن.

ويتلقى الصندوق أيضا تبرعات من مصادر متنوعة تشمل الدول الأعضاء، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات، وكيانات القطاع الخاص والأفراد.

بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية - أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره ١٢٤٦ (١٩٩٩) بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية لتتولى تنظيم وإجراء عملية استطلاع شعبي عن طريق الاقتراع المباشر والسري والعام. وأنشئت إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية خلفا لبعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية، ثم أنشئت خلفا لها أخيرا بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور الشرقية، وجميعها تُموَّل من ميزانية الأمم المتحدة لحفظ السلام.

الحساب الخاص لبيع سندات الأمم المتحدة - بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ١٧٣٩ (د-١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، أُذِن للأمين العام بإصدار سندات تصل إلى مبلغ مجموعه ٢٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار، واستخدام عائدات البيع لأغراض مرتبطة عادة بصندوق رأس المال المتداول. وطلب أيضا إلى الأمين العام أن يدرج في الميزانية العادية مبلغا كافيا لدفع الفوائد وأقساط أصل المبلغ، وفقا لأحكام هذا الإصدار. وقد تحقق مبلغ مجموعه ١٦٩ ٩٠٦ ٠٠٠ دولار من بيع السندات، واستُخدم لصالح قوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة (١٩٥٦) وعملية الأمم المتحدة في الكونغو. وقد سددت المدفوعات الأخيرة من أصل المبلغ والفائدة إلى حملة السندات في فترة السنتين ١٩٨٨-١٩٨٩، وتم الآن استهلاك السندات الصادرة بالكامل.

صندوق استهلاك موجودات الكافتريا - أنشئ هذا الصندوق ليكون صندوقا متجددا في مكتب الأمم المتحدة في جنيف في عام ١٩٧٢ لجمع أموال احتياطية لاستبدال معدات تقديم خدمات الطعام والحساب ما يتصل بها من نفقات.

الصندوق المتحدد للكحوليات - يحتفظ بهذا الصندوق، بوصفه صندوقا متجددا لحصر مشتريات ومبيعات المشروبات الروحية في مقر الأمم المتحدة.

الصناديق الأخرى - تشمل الصناديق الأخرى صناديق الخدمات المشتركة، والجوائز الخاصة، وصيانة وإصلاح مكان مقر إقامة الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لأفريقيا.

الملاحظة ١٣

صندوق النقدية المشترك

معلومات أساسية

'١' تقوم خزانة الأمم المتحدة باستثمار الأموال الفائضة مركزياً باسم الأمانة العامة للأمم المتحدة، وعدد محدود من الكيانات الأخرى. وتجمع هذه الأموال الفائضة في صندوقين مشتركين للنقدية يداران داخلياً، ويستثمران في قطاعات رئيسية من أسواق المال وأسواق الإيرادات الثابتة. ويترتب على تجميع الأموال في صناديق مشتركة أثر إيجابي على أداء الاستثمار ومخاطره بوجه عام، بسبب تحقيق وفورات الحجم، والقدرة على توزيع انكشافات منحنى العائدات على عدد من آجال الاستحقاق؛

'٢' تسترشد الأنشطة الاستثمارية لصندوق النقدية المشتركين بالمبادئ الواردة في المبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمار. وتقوم لجنة استثمارية دورياً بتقييم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية وإصدار توصيات باستكمال تلك المبادئ، وكذلك باستعراض الأداء.

أهداف إدارة الاستثمار

إضافة إلى ما ورد في المبادئ التوجيهية، تتمثل الأهداف الاستثمارية لصندوق النقدية المشتركين، مرتبة حسب الأولوية، في ما يلي:

(أ) السلامة: كفالة حفظ رأس المال؛

(ب) السيولة: كفالة وجود سيولة كافية لتمكين الأمم المتحدة والكيانات المساهمة من سرعة تلبية جميع الاحتياجات التشغيلية. ولا يُقتنى سوى الأصول التي تكون لها قيمة سوقية حاضرة ويمكن تحويلها بسهولة إلى نقدية؛

(ج) عائد الاستثمار: تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي مع مراعاة العراقيل الناجمة عن مخاطر الاستثمار وخصائص التدفقات النقدية لصندوق النقدية المشتركين. وتحدّد المعايير المرجعية ما إذا كان يجري تحقيق عائدات سوقية مُرضية في صندوق النقدية المشترك.

صندوقا النقدية المشتركان

تدير إدارة الخزانة بالأمم المتحدة استثمارات في نوعين من صناديق النقدية: صندوق النقدية المشترك الرئيسي، وصندوق النقدية المشترك باليورو.

واعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، جرى ضم الصندوق المشترك بالمقر والصندوق المشترك بالمكاتب الموجودة خارج المقر لتكوين صندوق النقدية المشترك الرئيسي. ويتألف صندوق النقدية المشترك الرئيسي الآن من أرصدة الحسابات المصرفية التشغيلية والاستثمارات بدولارات الولايات المتحدة.

ويشمل صندوق النقدية المشترك باليورو الاستثمارات باليورو؛ والمشاركون في هذا الصندوق في معظمهم مكاتب موجودة خارج المقر قد يكون لديها فائض باليورو من عملياتها.

ويستثمر صندوقا النقدية المشتركان في مجموعة متنوعة من الأوراق المالية. ويمكن أن تشمل هذه الأوراق المالية، على سبيل المثال لا الحصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأوراق المالية التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية والأوراق المالية الصادرة عن هيئات حكومية والأوراق المالية الحكومية التي تبلغ آجال استحقاقها خمس سنوات أو أقل. ولا يستثمر صندوقا النقدية المشتركان في صكوك المشتقات المالية أو المنتجات المضمونة بأصول أو برهون عقارية أو المنتجات السهمية.

وتُحصر المعاملات الاستثمارية الآن على أساس تاريخ التعامل، مما يعكس تغيراً من تاريخ التسوية إلى تاريخ التعامل. ولم تكن أرقام عام ٢٠١١ قد أعيد بيانها، حيث اعتُبر أن الآثار المترتبة على التغيير ليست جوهرية. وتفيد إيرادات الاستثمار على أساس الاستحقاق؛ وتعامل تكاليف المعاملات التي يمكن عزوها مباشرة إلى النشاط الاستثماري لصندوقي النقدية المشتركين باعتبارها مصروفات يتحملها صندوقا النقدية المشتركان، ويوزع صافي الإيرادات توزيعاً تناسبياً على الصناديق المشاركة في صندوقي النقدية المشتركين؛ ولا يُحسب صافي رسوم الحسابات المصرفية التشغيلية، ولكنه يوزع على المشاركين في صندوقي النقدية المشتركين. أما الأرباح/الخسائر في الأوراق المالية غير المتحققة في السوق والأرباح/الخسائر المتعلقة بصرف العملات الأجنبية فتُوزع تناسبياً على جميع المشاركين على أساس أرصدهم في نهاية العام.

وتحسب الأرباح والخسائر من بيع الاستثمارات باعتبارها الفرق بين حصيلة المبيعات والقيمة الدفترية، وتبين في صافي الإيرادات الموزع على المشاركين في صندوقي النقدية المشتركين.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، أعيد تقييم الاستثمارات في صندوق النقدية المشتركين بالقيمة العادلة. وتمثل الأرقام المقارنة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ القيمة الدفترية للاستثمارات. ولم تجر إعادة بيانات عام ٢٠١١ حيث اعتُبر أن الآثار المترتبة على التغيير في التقييم ليست جوهرية.

المعلومات المالية المتعلقة بصندوق النقدية المشتركين

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بلغ مجموع أصول صندوق النقدية المشتركين ٩ ٦٤٠,٨ مليون دولار؛ ومن هذا المبلغ، يعزى ٢٦٦,٢ مليون دولار إلى الصناديق الواردة في المجلد الأول، على النحو المبين مقابل سطر صندوق النقدية في البيان الثاني (بيان الأصول والخصوم والاحتياطيات والأرصدة المالية).

ويرد موجز للمعلومات المالية لصندوق النقدية المشتركين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، في الجدول الخامس - ١.

الجدول الخامس - ١

موجز صافي إيرادات صندوق النقدية المشتركين لفترة السنتين المنتهية في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

صندوق النقدية المشترك الرئيسي	صندوق النقدية المشترك باليورو	صندوق النقدية المجموع	الإيرادات
٩٦٥٩٢	٢٤٩١	٩٩٠٨٣	إيرادات الاستثمار
٢٤٦٤٣	٢٣٩١	٢٧٠٣٤	المكاسب المتحققة من بيع الأوراق المالية
٤٢٤١	٥٠	٤٢٩١	التعديلات الناجمة عن أسعار الصرف الأجنبي
٤٨١١	(٨٢)	٤٧٢٩	الأرباح (الخسائر) غير المحققة
١٣٠٢٨٧	٤٨٥٠	١٣٥١٣٧	صافي إيرادات الاستثمارات
(١٠٨٣)	(١)	(١٠٨٤)	الرسوم المصرفية
١٢٩٢٠٤	٤٨٤٩	١٣٤٠٥٣	صافي إيرادات العمليات

تكوين صندوق النقدية المشتركين

يبين الجدول الخامس - ٢ توزيع الاستثمارات الموجودة في صندوق النقدية المشتركين حسب نوع الصك:

الجدول الخامس - ٢

استثمارات صندوق النقدية المشتركين حسب نوع الصك في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

القيمة العادلة ^(١)	القيمة الدفترية	صندوق النقدية المشترك الرئيسي
السندات		
٢٠٧٧٤٢١	٢٠٧٣١٢٢	وكالات خارج الولايات المتحدة
٦٧٤٧٧٣	٦٧٠٩٦٣	التزامات سيادية غير صادرة عن الولايات المتحدة
٢٥٠٢٤٦	٢٥٠٠٧٥	التزامات تتجاوز حدود الولاية الوطنية
٥٥٦٤٩٢	٥٥٥٤٩٤	وكالات الولايات المتحدة
١٥٩٢٠٥٠	١٥٩٧١٦١	سندات خزانة الولايات المتحدة
٥١٥٠٩٨٢	٥١٤٦٨١٥	المجموع الفرعي
٢١٣٨٨٤٩	٢١٣٨٢٠٨	الصكوك المخصصة
٢٥٠٠٠٣	٢٥٠٠٠٠	شهادات الإيداع
١٨٨٢٥٣٢	١٨٨٢٥٣٢	الودائع لأجل
٩٤٢٢٣٦٦	٩٤١٧٥٥٥	مجموع الاستثمارات
صندوق النقدية المشترك باليورو		
السندات		
١٣٩٣٧	١٣٩٤٢	وكالات خارج الولايات المتحدة
٢٨٥٠٨	٢٨٥٧٨	التزامات سيادية غير صادرة عن الولايات المتحدة
١٣٧٩٣	١٣٧٩٤	التزامات تتجاوز حدود الولاية الوطنية
٥٦٢٣٨	٥٦٣١٤	مجموع الاستثمارات

القيمة الدفترية	القيمة العادلة ^(أ)	المجموع: صناديق النقدية المشتركة الرئيسي، وصندوق النقدية باليورو
		السندات
٢٠٩١٣٥٨	٢٠٨٧٠٦٤	وكالات خارج الولايات المتحدة
٧٠٣٢٨١	٦٩٩٥٤١	التزامات سيادية غير صادرة عن الولايات المتحدة
٢٦٤٠٣٩	٢٦٣٨٦٩	التزامات تتجاوز حدود الولاية الوطنية
٥٥٦٤٩٢	٥٥٥٤٩٤	وكالات الولايات المتحدة
١٥٩٢٠٥٠	١٥٩٧١٦١	سندات خزنة الولايات المتحدة
٥٢٠٧٢٢٠	٥٢٠٣١٢٩	المجموع الفرعي
٢١٣٨٨٤٩	٢١٣٨٢٠٨	الصكوك المخصصة
٢٥٠٠٠٣	٢٥٠٠٠٠	شهادات الإيداع
١٨٨٢٥٣٢	١٨٨٢٥٣٢	الودائع لأجل
٩٤٧٨٦٠٤	٩٤٧٣٨٦٩	مجموع الاستثمارات

(أ) القيمة العادلة تحددها الجهة الوديعة المستقلة على أساس تقييمات الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من أطراف ثالثة.

إدارة المخاطر المالية

يتعرض صندوق النقدية المشترك لطاقفة مختلفة من المخاطر المالية، بما في ذلك مخاطر الائتمان، ومخاطر السيولة، ومخاطر العملات، ومخاطر السوق (التي تشمل مخاطر أسعار الفائدة ومخاطر الأسعار الأخرى)، على النحو المبين أدناه.

المخاطر الائتمانية

تتطلب المبادئ التوجيهية عدم الاستثمار في جهات إصدار تقل تصنيفاتها الائتمانية عن المواصفات، وتتطلب أيضا حدودا قصوى للتركيزات مع جهات إصدار معينة. وقد استوفيت هذه الشروط وقت القيام بالاستثمارات. والتصنيفات الائتمانية المستخدمة هي التصنيفات التي تحددها كبرى وكالات التصنيف الائتماني؛ وتستخدم شركتنا Moody's و Standard & Poor's لتقييم السندات والأوراق التجارية، في حين تُستخدم شركة Fitch Viability Rating لتقييم الودائع المصرفية لأجل.

وترد في الجدول الخامس - ٣ التصنيفات الائتمانية لجهات الإصدار التي كان

صندوق النقدية المشترك كان يجوز أن أوراقها المالية.

الجدول الخامس - ٣

استثمارات صندوق النقدية المشتركين حسب التصنيفات الائتمانية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التصنيفات	المجموع ^(أ)	الصندوق المشترك الرئيسي
S&P: ٣٢,٣ في المائة AAA، و ٦٣,١ في المائة AA+/AA؛ ٤,٦ في المائة لم يجر تقييمها؛ Moody's: ٨١,٩ في المائة Aaa، و ١٨,١ في المائة Aa1/Aa3	٥ ١٥٠ ٩٨٢	السندات
S&P: ٧١,٧ في المائة A-1 + و ٢٤,١ في المائة لم يجر تقييمها؛ Moody's: ٩٥,٨ في المائة P-1؛ Fitch: ٤,٢ في المائة aa-	٢ ١٣٨ ٨٤٩	الصكوك المخصصة
S&P: ٤٠ في المائة A-1؛ Moody's: ٤٠ في المائة P-1؛ Fitch: ٦٠ في المائة a+/a-	٢٥٠ ٠٠٣	شهادات الإيداع
Fitch: ٥٨,٦ في المائة aa- و ٤١,٤ في المائة a+/a-	١ ٨٨٢ ٥٣٢	الودائع لأجل
	٩ ٤٢٢ ٣٦٦	مجموع الاستثمارات
التصنيفات	المجموع ^(أ)	الصندوق المشترك الرئيسي
S&P: ٧٥ في المائة AAA، و ٢٥ في المائة AA+؛ Moody's: ١٠٠ في المائة Aaa	٥٦ ٢٣٨	السندات
	٥٦ ٢٣٨	مجموع الاستثمارات

(أ) يمثل القيمة العادلة للأوراق المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

مخاطر السيولة

يتعرض صندوق النقدية المشتركين لمخاطر السيولة المرتبطة باحتياجات المشاركين لسحب مبالغ في خلال مهلة قصيرة. ويحتفظ الصندوقان بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول للوفاء بالالتزامات متى حان أجلها. ويتوافر الجزء الأكبر من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات للصندوقين في غضون مهلة قدرها يوم واحد لدعم الاحتياجات التشغيلية. ومن ثم، يستطيع صندوقا النقدية المشتركين الاستجابة لاحتياجات السحب في حينه، وتعتبر مخاطر السيولة منخفضة.

مخاطر العملات

تتمثل مخاطر العملات في تقلب قيمة الاستثمارات المقومة بعملات غير دولار الولايات المتحدة بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية مقابل دولار الولايات المتحدة. ولا يتعرّض صندوق النقدية المشترك الرئيسي لمخاطر العملات لأن جميع استثماراته بدولارات الولايات المتحدة. ويتعرّض صندوق النقدية المشترك الرئيسي لمخاطر العملات بسبب حيازته أرصدة مصرفية تشغيلية. ويتعرّض صندوق النقدية المشترك باليورو للخطر من خلال الاحتفاظ بأوراق مالية باليورو. وبناء على ذلك، فإن الصناديق المشاركة في صندوق النقدية المشترك باليورو معرضة لمخاطر أسعار صرف العملات بقدر ما يتجاوز نصيبها من الاستثمارات احتياجها التشغيلية باليورو.

مخاطر أسعار الفائدة

مخاطر سعر الفائدة هي مخاطر تغير قيم الاستثمارات نتيجة لتغير أسعار الفائدة. وعلى وجه العموم، فعندما يرتفع سعر الفائدة، تنخفض قيمة الورقة المالية ذات سعر الفائدة المحدد والعكس صحيح. وتقاس مخاطر أسعار الفائدة عموماً بمدى الورقة المالية ذات سعر الفائدة المحدد، مع التعبير عن هذه المدة بعدد السنوات. وكلما طالت المدة زادت مخاطر أسعار الفائدة.

وصندوقا النقدية المشترك كان معرضان لمخاطر أسعار الفائدة نظراً إلى أن حيازتهما تتضمن أوراقاً مالية بفوائد. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كان صندوقا النقدية المشتركان يستثمران بالدرجة الأولى في أوراق مالية ذات آجال استحقاق أقصر، ينخفض الحد الأقصى لأجلها عن ٤ سنوات. وبلغ متوسط المدة لصندوق النقدية المشترك الرئيسي وصندوق اليورو ٠,٩٢ سنة، و ٠,٦٤ سنة على التوالي، وهو ما يعتبر مؤشراً على انخفاض مخاطر أسعار الفائدة.

ويبين الجدول الخامس - ٤ كيفية زيادة أو نقصان القيمة العادلة لصندوقا النقدية المشتركين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ إذا ما تحول منحني العائد العام استجابة لتغيرات سعر الفائدة. ويبين الجدول تأثير التحول بمقدار ٢٠٠ نقطة أساس، صعوداً أو هبوطاً، في منحني العائد (١٠٠ نقطة أساس تعادل ١ في المائة). ولكن بالنظر إلى البيئة الراهنة لسعر الفائدة، ينبغي أن تعتبر التحولات في نقاط الأساس عوامل توضيحية.

الجدول الخامس - ٤

حسابية صندوق النقدية المشتركين لأسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣

التغير في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)			
التحول في منحنى العائد (نقاط الأساس)	صندوق المشترك الرئيسي	صندوق النقدية المشترك باليورو	التقديرات المجموع
٢٠٠-	١٧٤,٠	١,١	١٧٥,١
١٥٠-	١٣٠,٠	٠,٨	١٣٠,٨
١٠٠-	٨٧,٠	٠,٦	٨٧,٦
٥٠-	٤٣,٠	٠,٣	٤٣,٣
صفر	صفر	صفر	صفر
٥٠	٤٣,٠-	٠,٣-	٤٣,٣-
١٠٠	٨٧,٠-	٠,٦-	٨٧,٦-
١٥٠	١٣٠,٠-	٠,٨-	١٣٠,٨-
٢٠٠	١٧٤,٠-	١,١-	١٧٥,١-

مخاطر الأسعار الأخرى

صندوقا النقدية المشتركين غير معرضين لمخاطر أسعار أخرى مهمة، نظرا إلى أنهما لا يبيعان على المكشوف، ولا يقترضان أوراقا مالية، ولا يشتريان أوراقا مالية برهن، وكلها أمور تحد من الخسارة المحتملة لرأس المال.

الملاحظة ١٤

الاستثمارات

في عام ٢٠١٣، أبرمت المنظمة عقودا آجلة بدولار الولايات المتحدة مقابل الفرنك السويسري من أجل التحوط من عمليات مكتب الأمم المتحدة في جنيف المتصلة بالمخاطر الناجمة عن التقلبات في مدفوعات تكاليف الموظفين بالفرنك السويسري. وبلغ صافي المكاسب من صرف العملات الأجنبية من هذه العقود ٢٤٢ ٦٠٧ ٤ دولارا لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ولم تكن هناك مراكز لعقود آجلة غير مسددة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

ويُستثمر جزء من حافظة استثمارات جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة في iShares SMI (CH)، وهو صندوق للمتاجرة في العملات الأجنبية. وقد بدأ قسم إدارة

الاستثمارات في الخزانة بالاستثمار في صناديق المتاجرة في العملات الأجنبية في عام ٢٠١٣ بهدف زيادة إيرادات الاستثمار.

لمحة عامة عن صندوق *iShares SMI (CH)*

يهدف هذا الصندوق إلى تحقيق عائد من الاستثمار يعكس عائد مؤشر السوق السويسرية، وهو المؤشر المعياري للصندوق. ويقاس المعيار وفقا للقيمة الحرة للأسهم السويسرية التي لها رسملة سوقية مرتفعة. ونظرا لأن الاستثمارات التي يقوم عليها الصندوق هي حصص سهمية فإن الاستثمار يُعامل على أنه منتج سهمي.

وتسجل الاستثمارات بالقيمة العادلة وتوزع الأرباح/الخسائر غير المتحققة في السوق بشأن الصندوق على جمعية التأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة في نهاية السنة. وتُعامل تكاليف المعاملات التي يمكن أن تُعزى مباشرة إلى نشاط الاستثمار باعتبارها مصروفات متكبدة.

المعلومات المالية المتعلقة باستثمارات الصناديق للمتاجرة في العملات

في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كانت الأمم المتحدة تمتلك ٦٠٠ ٣٤٠ سهم في صندوق *iShares SMI (CH)* تم شراؤها ضمن إطار ستة معاملات في عام ٢٠١٣.

وبلغ مجموع ثمن شراء استثمارات الصندوق في المتاجرة في العملات ٢٨ ٦٩٩ ٠٨٠ (٢٨ ٦٩٩ ٠٨٠ فرنكات سويسرية). وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بلغ مجموع القيمة السوقية للاستثمارات ٣٢ ٣٦٢ ٧٦٠ دولارا (٣٢ ٣٦٢ ٧٦٠ فرنكا سويسريا). وتشكل الأرباح غير المتحققة البالغة ٨٥٧ ٩١٥ ١ دولارا (٨٥٧ ٩١٥ ١ فرنكا سويسريا) أغلبية الأرباح الإجمالية غير المتحققة للحافظة.

وتحصل الحافظة أيضا على أرباح دورية من الأسهم؛ ففي عام ٢٠١٣، تلقت الحافظة ثلاثة مدفوعات من أرباح الأسهم بلغ إجمالي الإيرادات الصافية منها ٣١٧ ١٢٤ دولارا (٣١٧ ١٢٤ فرنكا سويسريا).

الملاحظة ١٥

التبرعات العينية

خلال فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، تلقت المنظمة تبرعات عينية من سلع وخدمات مختلفة قدمتها الحكومات ومنظمات أخرى. وقد بلغت القيمة العادلة المقدرة لتلك

التبرعات العينية ٣٤ ٩٩٠ ٠٠٠ دولار، تتألف من ١٢٣ ٠٠٠ دولار لصندوق الأمم المتحدة العام، و ١٦ ٧٧٤ ٠٠٠ دولار للصناديق الاستثمارية العامة، و ٩ ٦٩٦ ٠٠٠ دولار للصناديق الاستثمارية للتعاون التقني و ٣ ٣٩٧ ٠٠٠ دولار للحسابات الخاصة.

الملاحظة ١٦

المتلكات غير المستهلكة

وفقا للسياسات المحاسبية للأمم المتحدة، لا تدرج المتلكات غير المستهلكة ضمن الأصول الثابتة للمنظمة، بل تُحْمَل على الاعتمادات الراهنة عند اقتنائها. ويبين الجدول الوارد أدناه المتلكات غير المستهلكة في المقر وفي المواقع الكائنة عبر البحار، وفقا لسجلات الجرد التراكمية للأمم المتحدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٢٠١١، على التوالي.

(بالآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموقع	٢٠١٣	٢٠١١
مراكز العمل الرئيسية		
المقر بنيويورك	١٧٤ ٣٨٠	١٨٠ ٩٢٤
مكتب الأمم المتحدة في جنيف	٦٣ ٨٧٦	٦١ ٤٩٦
مكتب الأمم المتحدة في فيينا	١٧ ٧١٠	١٩ ٢٥١
مكتب الأمم المتحدة في نيروبي	٢٥ ٩٤٦	٢٢ ٦١٢
اللجان الاقتصادية		
اللجنة الاقتصادية لأفريقيا	٣٦ ٩٣٨	٣٢ ٨٤١
اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	٩ ١٢٧	٧ ٦٤٦
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ	١٣ ٨١٣	١١ ٧٤٣
اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا	٨ ٤٤٦	٦ ٨١٧
البعثات والمكاتب السياسية الخاصة		
مكتب الأمم المتحدة المتكامل في بوروندي	١ ٣٧٥	٣ ٤٩٥
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي	١٥ ٤٠١	١٤ ٤٩١
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى	٧ ٢١٢	٦ ٢٩٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	٧٨ ٥٦٩	٧٧ ٩٦٣
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	٧١ ٩٢٢	٦٩ ٤١١
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو	٤ ٥٦٧	٤ ٠١٦
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون	٧ ٩٦٨	٨ ٧٩٠

٢٠١١	٢٠١٣	الموقع
٢٤٧	-	بعثة الأمم المتحدة في نيبال
٧٣١٥	٧٨٥٩	فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان
-	١٣٨٢	مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا
٢١٦٨	١٥٤٣	مكتب الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا
٤٣٧	٢٢٢	مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا/لجنة الكاميرون ونيجيريا المختلطة
٣٩٢٦	٢٣٨	مكتب الأمم المتحدة السياسي للصحراء
٢٨٧٣	٣٠٧٦	منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط
-	٩٥٠٦	بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
١١١٤٨	١٤٥٠٨	هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة المكاتب الميدانية
٢٠١٤٩	٢٤٥٧٥	إدارة شؤون السلامة والأمن
١٣٨٢	١٦٣٨	إدارة الشؤون السياسية
٣٨٣٣	٤٨١٣	إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
٣٢٥٢٨	٤٢٨٢١	مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية
٥٦١	٤٨١	مكتب شؤون نزع السلاح
١١١٠٤	١٠٥٤١	مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان
٣٩٩٠	٨٦٧	مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية
١٩٥	٣١٩	مكتب الأمم المتحدة للحد من أخطار الكوارث
-	٥٦٨	كلية موظفي منظومة الأمم المتحدة
-	١٤٤	ممثل الأمم المتحدة في مباحثات جنيف الدولية المكاتب الأخرى
٢٥٤٢	١٢١٣	محكمة العدل الدولية
٤٥٤٩	٤٣٦٨	مراكز الأمم المتحدة للإعلام
٦٣٦٧٣٥	٦٦٧٩٣٢	المجموع

وفي ما يلي موجز لحركة الممتلكات غير المستهلكة خلال فترة السنتين المنتهية في

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ وفي عام ٢٠١١، على التوالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الموقع	٢٠١١	٢٠١٣
الرصيد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ و ٢٠١٣	٥٤٠ ٦٦٠	٦٣٦ ٧٣٥
المقتنيات	١٧٩ ٦٢٥	١٤٧ ٢٠٥
مخصوما منها: عمليات الشطب بسبب الحوادث والسرقة والتلف وما شابه ذلك	(٧ ٩١٠)	(٢٠ ٤٤٨)
مخصوما منها: الممتلكات التي تم التصرف فيها	(١٠٤ ٣٥١)	(٨٧ ٦٥٠)
التسويات الأخرى ^(١)	٢٨ ٧١١	(٧ ٩١٠)
الرصيد في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ٢٠١٣	٦٣٦ ٧٣٥	٦٦٧ ٩٣٢

(أ) تشمل في المقام الأول إجراء تسوية تنازلية بمقدار ١٤,٢٨٨ مليون دولار في مقر الأمم المتحدة ناشئة أساسا من عمليات موازنة مع السجلات القائمة، وإدراج مبلغ ٥,٠٣٤ ملايين دولار لبعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، للمرة الأولى.

التذييل

الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ

القروض المستحقة القبض في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المنظمة	البلد	المبلغ غير المسدد في ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٢	المبلغ المسدد مقدما في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	المبلغ المسترد في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣	المبلغ غير المسدد في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠١٣
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	السودان	١٠١٦	-	١٠١٦	-
مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	ليبيا	١٦٠٠	-	١٦٠٠	-
برنامج الأغذية العالمي	الجمهورية العربية السورية	-	٢٧٠٠٠	-	٢٧٠٠٠
المجموع		٢٦١٦	٢٦١٦	٢٧٠٠٠	٢٧٠٠٠

